شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

كتاب الحج

قال: "**كتاب الحج**"، قال: "**وهو واجبٌ مع العمرة في العمر مرةً**".

ومعرفة أحكام الحج بالخصوص مُهمةٌ لطالب العلم أيما أهمية، وخاصةً أننا في هذه الأيام مقبلون على الحج، فلم يبقى إلا بضعة أيامٍ ويُقبل علينا يوم الحج الأعظم وهو يوم عرفة.

ولذلك فإن طالب العلم خاصة وكل حاجٍ عامة يجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، وذلك لأن أفعال الحج لا تخلو من أربعة أشياء أو خمسة إن شئت:

- فإما أن تكون أركانًا.
- أو تكون واجبات.
- أو أن تكون كفًا.
- أو تكون سُنةً.
- أو تكون رخصة.

فأما ما كان من الواجب والركن وهما الأول والثاني: فإنه لا يُعذر فيهما بالجهل مُطلقًا، فمن جهل شيئًا من أحكام الحج أعني من أركانه أو واجباته فإنه لا يُعذر بجهله؛ بل إن الحج يكون ناقصًا حتى يأتي بالركن.

وتركه للواجب لا يُعذر بجهله، بل يجب عليه بدل ترك الواجب وهو الفدية، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في روى مالكٌ في الموطأ: "**من ترك نُسكًا أي واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية ولا فرق بين عالمٍ وجاهل، ولا ذاكرٍ ولا ناسي**".

الأمر الثالث من أفعال الحج: وهو الكف وهي التي يُسميها العلماء بالمحظورات أو بالزواجر، أي التي يُنهى عن الحاج عن الإتيان بها، فهذه الأمور التي تُسمى بمحظورات الإحرام، يجب على الحاج أن يُكف عنها.

.....

فإن كان جاهلًا فأتى ببعض هذه المحظورات جهلًا، فنقول إن المحظورات نوعان:

- النوع الأول: نوعٌ يُعذر فيه الجهل.
- النوع الثاني: ونوعٌ لا يُعذر به بالجهل.

فهناك من المحظورات ما لا يُعذر فيه بالجهل، فيلزم على من أتى بهذا المحظور أن يأتي ببدله، وهو كفارة التخيير كما سيأتي في محله، إذًا الجهل لا يُعذر به في الأركان ولا في الواجبات، وفي بعض الأمور التي أُمر بالكف عنها.

وأما السُنن: فإن الجهل بها لا يُبطل الحج ولا يوجب فدية وإنما يُنقص أجر الحاج، والمرء إذا كان سيقف في هذه الأيام مع الناس في المواقف ويأتي في المشاعر، فلأن يأتي بالسُنن كما فعل النبي ﷺ، فإنه أتم لحجه وأكمل لأجره فإنه يكون قد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا، إن لم يتعلم السُنن ويأتي بها.

ولذلك ثبت في المُسند: أن النبي ﷺ قال: **«إن الرجل ليُصلي وليس له من صلاته إلا نصفها، ثُلثها، رُبعها، خُمسها، حتى عد عشرها»**، وكذلك الحج فإن من الناس من لا يحُج، فلا يأتيه من أجر الحج إلا نصف الأجر، ومنهم من لا يأتيه إلا الرُبع والخُمس والسُدس، حتى إن بعض الناس لربما لا يأتيه من الحج أو من أجر الحج إلا العُشر، ولربما لم يأته من أجره شيء، ولذلك فإن معرفة السُنن مُهمٌ ليكمل أجرك وتتم الفضيلة في حقك.

الأمر الخامس من أفعال الحج: وهي الرُخص وهذه الرُخص مُهمٌ للمسلم أن يعرفها، لأنه ربما شاد المسلم على نفسه وشق عليها، فظن أن واجبًا عليها ما ليس بواجب، ولربما كانت الرُخصة في الزمن، بأن كانت المُدة طويلة وظن المرء أن الكلفة في أولها أن اللازم عليه يكون في أول الوقت.

فيترتب عليه من الكلفة والمشقة وأذية نفسه ومن كان يُرافقه، بل وأذية المسلمين ما فيه حرج، فعندما يعلم الرُخص في الحج فإنه حينئذٍ يُسهل على نفسه ويُسهل على غيره، بل ربما كان في إتيانه الرُخص أجرٌ عظيم.

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة .....

إذًا المقصود من هذا كله أن أفعال الحج خمسة: وهذه الأفعال الخمسة العلم مُؤثرٌ جدًا بها، فهو إن لم تُؤدي إلى البطلان فإن بتركها ولو جهلًا يُؤدي لبطلان، فلربما أدى إلى البدل وهو الفدية، أو أدى إلى نُقصان الحج أو المشقة بالمسلم.

ونحن أيها الإخوة مقبلون على هذا الشهر بعد بضعة أيام أو الفعل، فليُعنى المسلم بمعرفة أحكام الحج، إما لنفسه أو ليُصحح لغيره من المسلمين فإن في ذلك فضلًا عظيمًا.

يقول الشيخ مرعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"كتاب الحج"**، بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن أحكام الحج، والحج يأتي بالفتح وبالكسر:

- فتقول: الحَج.
- وتقول: الحِج.

والأصح والأشهر في لسان العرب أن تفتحها فتقول: الحَج، إلا إذا كانت شهرًا فتقول: شهر الحِجة أو ذي الحِجة فإن ا لشهر تُكسر حاءه، وأما الفعل: فإنه بالفتح على الأشهر من كلام أهل اللغة، إذًا الأشهر أن تقول: الحَج.

والحج هذا من أفضل القُربات إلى الله-جَلَّ وَعَلَا- بل وهو واجب، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحَج بيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا»**، إذًا الحج رُكنٌ من أركان الإسلام وأحد مبانيه العظام، ومن تركه مع القدرة عليه فإنه يُخشى عليه الإثم العظيم عند الله -جَلَّ وَعَلَا-.

قال المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"وهو واجبٌ مع العمرة في العمر مرة"**، الحج واجبٌ على كل مسلمٍ، إذا تحققت الشروط التي سيوردها المُصنف وهي خمسة، وإنما يجب مرةً في العُمر فقط.

.....

لأن النبي ﷺ لما سُئل: أفي كل عام؟ قال: «**لو قُلتها لوجبت الحج مرة**»، فبين النبي ﷺ أن الحج إنما يجب في العُمر مرةً واحدة، وما زاد عن مرة فإنه مسنونٌ إليه ومندوب وليس بواجب، وتكرار الحج سُنةٌ.

وقد ثبت عند ابن حبان في الصحيح بإسنادٍ لا بأس به، من حديث أبي سعيدٍ الخُدري أن النبي ﷺ قال: قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: «**إن عبدًا أصححت له في بدنه ووسعت عليه في رزقه، ثم تمر عليه خمس سنين لا يفد إليَّ لمحروم**»، وهذا حق.

فإن المرء إذا كان قُدرةٍ في بدنه وماله، ثم ترك الحج لأي عارضٍ من العوارض غير التي تُبيح التخلف عنه، فإنه حينئذٍ يكون آثمًا تأخيره حج الفريضة ويكون مُفرطًا في الثواب العظيم عند الله -جَلَّ وَعَلَا- إن لم يُكرر الحج بعد ذلك، وإنما يجب في العُمر مرةً واحدة.

وكثيرٌ من الناس إنما يُؤخر الحج لأجل شُغلٍ أو لأجل توفير مال، وقد بين النبي ﷺ: أن من حج فإنه ستُخلف نفقته وسيُزاد له في عمره، ولذلك ثبت عند أبي داود بإسنادٍ صحيح، أن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما تنفي النار خبث الحديث**»، وفي لفظٍ: «**وإنهما ليُطيلان العُمر**».

إذًا من حج أو اعتمر فإن الله ﷻ سيخلف عليه نفقته، وسيُبدله بدل المال الذي بذله في الحج أموالًا أخرى، ناهيك عن الحج الذي سيُؤتاه يوم القيامة، ومن ترك شُغلًا له في بلده، وعملًا له في محل إقامته وضعنه وتركه ليقصد بيت الله الحرام، فإن الله ﷻ وعد أن الله سيخلف عليه بدل وقته هذا وقتًا آخر، بأن يُمد له في عمره.

إذًا قصد بيت الله الحرام عظيم وأجره عميم، وأنا أقول لكل من حضر هذا المقام: هنيئًا لك أن يسر الله ﷻ لك الحج، فقد يُسر لك شيءٌ لم يُيسر لكثيرٍ من فئام من المسلمين، فإن كثيرًا من الناس يتعلق قلبه بهذا البيت العظيم، ويتمنى أن يكون قائمًا في هذا المقام كما أنت قائمٌ فيه.

.....

إذًا فأنت في نعمةٍ عظيمةٍ عنده -جَلَّ وَعَلَا- فاحمد الله عليها، ومن حمد نعمة الله-جَلَّ وَعَلَا- أن تُؤدي المشاعر كما أوجب الله ﷻ عليك وكما شرع، وأن تحترم حُرمة هذا البيت العظيم، فإن بهذا البيت العظيم حُرمةً عظيمة في قلوب كل مؤمنٍ ومؤمنة.

يقول المُصنف: **"وهو واجبٌ في العُمر مع العمرة مرةً واحدة"**، إذًا العمرة كذلك تجب في العُمر مرةً واحدة.

الدليل عليه: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يحُج عن أبيه، قال: **«نعم حُج عن أبيك واعتمر»**، فدل على أن العمرة واجبة.

- وإنما يُعتمر عن الميت من ماله إذا كانت واجبة.
- وأما إن لم تكن واجبةً فإنه لا يُعتمر عنه من ماله إلا بوصيةٍ يُوصي بها.

إذًا العمرة واجبة على كلم مسلم ومسلمة، بالشروط التي ستأتي بعد قليل وهي خمسة؛ ولكن نقول: قال النبي ﷺ: **«دخلت العمرة في الحج إلى قيام الساعة»**، معنى هذا الكلام؟ يعني أن من قصد بيت الله الحرام فحج، وكان حجه مع عمرةٍ بأن يكون حج مُتمتعًا أو حج قارنًا، فإنه حينئذٍ يكون قد سقط عنه الحج والعمرة معًا.

إذًا من حج مُتمتعًا أو حج قارنًا، فإنه حينئذٍ يكون قد أتى بالعمرة والحج معًا، وأما من لم يحُج إلا مُفرد فقط فإن العمرة باقيةٌ في ذمته، إما أن يُنشئ سفرًا جديدًا لها أو إذا أنهى الحج، فإنه يذهب إلى أدنى الحِل ويُحرم منه كما سنذكر إن شاء الله في محله.

إذًا فما دُمت قد قصدت بيت الله الحرام، لابد أن تحُج وتعتمر إنما لم تكن قد اعتمرت قبل ذلك، ويكون الحج الآن مع العمرة بالتمتع والقران، أو أن تحُج ثم تعتمر بعد ذلك إما بأن تُنشئ سفرًا، أو أن تحُج بعد أدنى الحِل وسيأتي في محله إن شاء الله.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يذكر بشروط الحج ، وشروط الحج تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- شروط وجوبٍ وصحة
- وشروط وجوبٍ وإجزاء.
- وشروط وجوبٍ فقط.

إذًا الشروط ثلاثة أنواع وكلها تُسمى شروط:

شروط وجوبٍ وصحة

- وشروط وجوبٍ وإجزاء.
- وشروط وجوبٍ فقط.

النوع الأول: شروط الوجوب والصحة: هي التي إذا تخلفت فإن الحج غير صحيح، بمعنى: أنه لا يُؤجر عليه ولا يكون فيه إسقاطٌ للحج الواجب في ذمته، وهو حج الإسلام وعمرة الإسلام.

النوع الثاني من الشروط: شروط الوجوب والإجزاء بمعنى: أن من تخلف فيه شرط الإجزاء هذه فإنه إن حج صح حجه ويُثاب عليه؛ لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام لأنه ليس بمُجزئٍ.

النوع الثالث: شروط وجوبٍ فقط بمعنى: أنه لو خالف هذا الشرط وحج، فإنه يصح حجه ويُجزئه عن حجة الإسلام، لكنه شرط وجوب نقول لا يجب عليك الحج إن تخلف واحدٌ من هذه الشروط الخمسة.

نبدأ بأول شرطين وهما: شرطا الوجوب، والصحة.

بمعنى أنه إذا تخلف واحدٌ من هذين الشرطين! فإن الحج غير صحيحٍ بالكُلية، لا أجر فيه ولم ينعقد أساسًا، وكونه لم ينعقد يترتب عليه أن هذا الذي اختل فيه الشرط لو دخل في الحج وأراد أن يخرج منه، نقول: يصح خروجك لأن حجك لم ينعقد أساسًا لم ينعقد ابتداءً، ما هما هذان الشرطان؟ ذكر المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: «**الإسلام، والعقل**».

إذًا من فقد الإسلام بأن كان غير مسلم، فإنه لا يصح دخوله في الحج، لأن غير المسلم لا نية له أي لا نية له صحيحة، فلو نوى امرؤٌ قبل إسلامه الحج كحال كُفار قريش، ثم حج حجًا كاملًا ثم بعد ذلك قال: قد حججت قبل الإسلام نقول: حجك غير صحيح لا يُجزئك، ومثله: من دخل في النُسك وهو غير مسلمٍ، ثم أسلم بعد ذلك نقول: دخولك في النُسك غير صحيح، الركن الأول لم ينعقد.

الشرط الثاني: هو العقل لأن غير العاقل لا نية له، وبناءً على ذلك فإن المجنون ومن في حكمه، وسيأتي بعد قليل صوره لا ينعقد دخوله في النُسك انظر معي لا ينعقد دخوله أبدًا ولا ينوب أحدٌ عنه، انتبه لهذه القاعدة بخلاف الصبي.

إذًا العقل شرطٌ لصحة الحج لا تصح نيته ولو نوى المجنون الحج لا ينعقد، ولا ينوب أحدٌ عنه في النية، فلو أن ولي المجنون قال: نويت عن هذا المجنون أن يدخل في النُسك، نقول: لا ينعقد لا ينعقد، فإن المجنون لا ينوي عنه أحدٌ الدخول في النُسك، إذًا عرفنا شرطا الصحة فمن باب أولى الإجزاء ومن باب أولى الوجوب.

النوع الثاني والثالث من الشروط: وهما الشروط المُتعلقة بالإجزاء شروط الإجزاء، بمعنى أن الحج صحيحٌ لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام، بل إذا وجد هذان الشرطان فيجب أن يُعيد حجه، وهما: «**البلوغ، وكمال الحرية**».

ومعنى ذلك: أن من كان دون سن البلوغ فإنه يصح حجه، ويكون لوليه أجر ولكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام، بل إذا بلغ وجب عليه أن يحج حجة الإسلام.

.....

ومثله: من كان قنًا أي عبدًا مملوكًا، ثم بعد لك أُعتق وقد حج حال رقه، فإنه لا يُجزئه ذلك، بل لابد أن يكون حرًا كامل الحرية.

وعندنا هنا مسألتان للفائدة!

المسألة الأولى: فيما يتعلق بالرق، الرق الآن لا يوجد له وجودٌ فيما نعلم ولكن حُكمه باقٍ، وكثيرٌ من الأحكام قد تُلتغي وجودها ولكن يبقى حُكمها، فإن أحكامًا كثيرة سواءً في الجنايات أو في المعاملات أو في غيرها، لم يصبح الناس يتعاملون بها لكن حُكمها ما زال موجودًا، بل حتى في الأطعمة فإن بعض الأطعمة قد عُدمت بالكُلية، إذًا الحكم باقي ولكنه لا وجود له ولذلك لن نُفرع عليه كثيرًا.

المسألة الثانية: فيما يتعلق بالصبي، الصبي قُلت لكم قبل قليل ينوي عنه وليه وهو أبوه، والصبي نوعان:

- إما أن يكون مُميزًا.
- أو أن يكون دون سن التمييز.

يعني سبع سنوات في الغالب، لأن التحقيق أن التمييز ليس بالسن، وإنما التمييز باعتبار معرفته الأشياء، فيعرف النافع من الضار ويعرف العبادة التي يُقدم عليها ما هي، فإذا كان الصبي يعلم ما هو الحج على سبيل الجملة لا على سبيل التفصيل، فإنه يكون مُميزًا للحج.

ولذلك التحقيق عند فقهائنا: أن التمييز يختلف من بابٍ إلى باب، فالتمييز في الصلاة لا يلزم التمييز في الحج، والتمييز في الحج لا يلزم التمييز في البيع والشراء، والتمييز في البيع والشراء لا يلزم منه التمييز في النكاح.

لأن عقد المُميز صحيحٌ في النكاح وفي الطلاق، إذًا عرفنا المسألة إذًا المُميز من هو؟ الذي يعرف الشيء الذي يُقدم عليه في الجملة، هذا المُميز هو الذي ينوي، لكن نيته تكون مُعلقةً على نية وليه، وأما من كان دون سن التمييز فلا عبرة بنيته وإنما ينوي له وليه.

.....

أُعيد هذه النقطة وليس طبعي الإعادة: انظروا الصبي نوعان:

- إما أن يكون مُميزًا.
- أو غير مميز.

وذكرت لكم قبل ذلك ضابط التمييز ما هو؟ الذي يعرف النافع من الضار على سبيل الجملة، ويعرف ما أراد الإقدام عليه، سواءً كان صلاةً، حجًا، بيعًا، نكاحًا، طلاقًا، طيب إذا كان الصبي دون سن التمييز في الغالب دون سبع سنوات، متى يدخل في النُسك؟ هل نية؟ ليس له نية لكن وليه ينوي عنه.

لما رفعت المرأة صبيًا للنبي ﷺ وقالت له: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولكي أجر**»، إذا كان دون السابعة في الغالب! فإن وليه هو الذي ينوي عنه ويُلبي عنه كما قال جابر رضي الله عنه: "**فلبينا عن الصغار**"، أي أحرمنا عنهم ولبينا عنهم فيقوم وليه بالنية عنه.

أما إذا كان مُميزًا في الحج والعمرة: فهو ينوي لكن نيته مُعلقةٌ وموقوفةٌ على إذن وليه، شخصٌ معه ابنه انظر معي شخصٌ معه ابنه وابنه ابن تسع سنين لم يبلغ بعد، فقال ابنه: لبيك اللّٰهم حجًا فقال أبوه: لا، هل يدخل في النُسك؟ نقول: لا ما يدخل في النُسك.

لأن نية الولد مُعلقةٌ وموقوفةٌ علي وليه، لأن الدخول في النُسك يترتب عليه نفقة مال هدي، ويترتب عليه ركوب ويترتب عليه أشياء كثيرة جدًا، وبناءً على ذلك: فيجوز لوليه أن يرفض إحرامه، إن صححنا النية لأنها نيةٌ مُعلقة.

طيب الثانية: قال الصبي: لبيك اللّٰهم عمرة، أو أبوه قال له: قل لبيك اللّٰهم عمرة فقال: لبيك اللّٰهم عمرة، انعقد أم لم ينعقد؟ انعقد؛ وانظروا معي هذه مسألة مُهمة جدًا، انتبهوا لهذه المسألة ركزوا معي: كل من دخل في النُسك لا يجوز له أن يخرج منه إلا بإتمام الحج والعمرة، وسيأتي من كلام المُصنف.

.....

فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، ومنهم الصبي فإذا كان معك صبي فأعمرته أو جعلته يدخل في نُسك الحج، فإنه لا يخرج من هذا النُسك إلا بإتمامه.

ليس لك يا ولي الصبي أو الصبي نفسه أن يرفض الإحرام، لا يُرفض الإحرام بل لابد من إتمامه، ولذلك أنا أقول لكثيرٍ من الحاج يكون معهم ابنهم ويخشى على أن هذا الابن ما يبغي يُكمل، ما يبغي أن يطوف، ولا يُريد أن يسعى، أو يأتي ما يأتي من الأعذار.

فنقول: إن كان فيه مشقة أو خوف فلا تُحرم بهذا الصبي لا في عمرةٍ ولا في حج، لأنه يلزمك أن تُكمل حجه وعمرته، فإن ترك واجبًا فعليك فدية، وإن ترك رُكنًا يجب عليك أن تذهب به إلى عرفة، وتذهب به إلى الطواف وللسعي ولغير ذلك من الأركان.

فالإنسان لا يستعجل في إحرام الصبي، حتى يعلم أنه سيكون معه في المشاعر وأنه لا مشقة عليه خارجة عن العادة.

طيب إذًا الشرط الثالث: البلوغ وهنا فائدة دائمًا نُكررها لكن من باب التنبيه، متى يُعرف المرء أنه بالغ! بأحد ثلاثة أشياء:

❍ العلامة الأولى: إما أن يحتلم بأن يخرج منه الماء دفقًا، إما حال نومٍ أو حال إفاقة، فحال الإفاقة يُسمى إمناءًا، فالإمناء يكون حينئذٍ علامة بلوغ، وإن كانت امرأةً فبنزول دم الحيض، ولا تكون المرأة حائضًا قبل تسع، كل دمٍ يخرج من البنت قبل أن تبلغ تسع سنين! فليس بحيض، لأن البلوغ له سن وهو تسع عند النساء.

❍ العلامة الثانية: الإنبات وهو: أن ينبت شعرٌ أسفل البطن تحت السُرة، فكل شعرةٌ ينبت تحت السُرة فإنما يُسمى بشعر العانة هذا علامة بلوغ، وقد اعتبره الصحابة بلوغ من أنبت وأقرهم النبي ﷺ عليه.

لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف .....

العلامة الثالثة: من بلغ خمسة عشر عامًا قمريًا فإنه حينئذٍ يكون بالغًا، وبناءً على ذلك انظروا معي! من ولد في يوم عرفة من عام ألفٍ وأربعمائةٍ واثنين وثلاثين ولد يوم عرفة، إذا حج هذه السُنة يصح حجه أم لا؟ وإن لم يرى علامة البلوغ، يصح حجه أم لا؟ ولد يوم عرفة يكون بلوغه متى؟ في يوم عرفة.

ولذلك يتكلم العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: حُكم من يبلغ في يوم عرفة ما حُكمه! هذه صورة بأن يكون ولادته في يوم عرفة، وكثيرٌ في كتب السير ما يذكرون أنه ولد في يوم عرفة؛ بل بعضهم ولد في يوم عرفة في عرفة، إذًا هذه المسألة سنذكرها بعد قليل إن شاء الله.

قال : «**لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته**».

هذا هو الكلام الذي ذكرته قبل قليل، وهو أن البلوغ وكمال الحرية إنما هما شرطا إجزاءٍ وليس شرطا صحة، وبناءً على ذلك فإنهما يصحان، ولذلك قال المُصنف: ولكن يصحان من الصغير والرقيق.

لأنه كما ورد في الحديث: أن امرأةً رفعت صبيًا للنبي ﷺ قالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم**»، فبين أنه صحيح لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام أي الحجة الأولى، بل إذا بلغ فإنه يجب عليه أن يُعيد حجه، فإن تلك نافلة ويجب بعدها فرضٌ آخر.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**إذا بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف**"، عتق الرقيق سهل جدًا بأن كان قِنًا قال له: مالكه أعتقتك، وأما الصبي فإن بلوغه بثلاث علامات، وكثيرٌ من الصبيان وهذا يمر علينا كل سنة أغلب السنين تأتي هذا السؤال وليس نادر.

.....

السؤال: كثيرٌ من الصبيان يقول احتلمت يوم عرفة وأنا واقف مع أهلي فما الحُكم؟ إذًا كثير من الصور تأتي على هذه الحالة، وذكرت لكم قبل قليل أن من ولد في يوم عرفة، فإنه يكون قد بلغ قطعًا في يوم عرفة بعد مرور خمسة عشر عامًا قمرية ليست شمسية.

لكن من ولد في يوم النحر يوم العيد! إنما يبلغ يوم عشرة انتبهوا معي انظر معي انتبهوا معي: الشخص إذا حج فإنه إذا بلغ قبل أول ركنٍ فعليٍ، فإنه حينئذً يصح حجه لأن الركن الذي بفعله هو النية وهو الإحرام.

وسنتكلم عنها بعد قليل وهذه تصح قبل العمل سنُشير لها بعد قليل إن شاء الله، وبناءً على ذلك: فإنه من بلغ قبل الوقوف بعرفة، ثم وقفة في عرفة وباقي المشاعر، صح حجه هذه حالة.

الحالة الثانية: انتبهوا معي إذا بلغ في عرفة، نقول: يصح حجه كذلك لأن الركن مُتحققٌ بالوقوف بعرفة لو بساعةٍ واحدة كما قال عُروة، كما قال النبي ﷺ لعروة بن المقلص، إذًا من وقف ولو ساعةً واحدة في عرفة إذًا صح حجه.

انظروا الصورة الثالثة: من خرج من عرفة إلى مُزدلفة وبلغ في مُزدلفة، وجد هذا الشيء العام الماضي سُئلت عن هذه المسألة، صبيٌ لما وصل إلى مُزدلفة احتلم هناك! نقول: حجك صحيح؛ لكن إن رجعت إلى عرفة قبل طلوع الفجر مرورًا، ثم رجعت مرة ثانية لمزدلفة صح حجك وأجزئك عن حجة الإسلام، وإن لم ترجع إلى عرفة فإنه يكون حجك صحيح، ولكنه ليس بمجزئ، فيجب عليك أن تحج حجةً أخرى بعد ذلك.

الحالة الرابعة: أن يكون قد بلغ يوم عرفة وليلته، متى تنتهي ليلة عرفة؟ بطلوع فجر يوم العيد، نقول: خلاص حجك قطعًا ليس بمجزئٍ عن حجة الإسلام، وهو صحيح وهذا دائمًا يحدث وخاصةً عند النساء.

أو بعده .....

فإن المرأة تحيض فجأةً بنت تسعٍ وبنت عشرٍ.تكون مع أهلها، فتحيض في عرفة أو في مُزدلفة، وتكون هي وأهلها قد جاءت من بُلدانٍ بعيدة، نقول: أجزئك ذلك عن حجة الإسلام، ولا يلزمك أن تُعيدي حجًا بعد ذلك، وضحت الآن المسألة!

إذا بلغ الصبي أو عتُق الرقيق قبل أول ركنٍ فعليٍ من أركان الحج، ولذلك قال المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **"إذا بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعد الوقوف"**، أو بعده أي بعد الوقوف، وما هو وقت الوقوف بعرفة؟ يبدأ من طلوع فجر يوم تسعة إلى طلوع فجر يوم عشرة، وخذوا فائدة خارجة عن الدرس لكن نغير الجو.

وخذوا فائدة خارجة عن الدرس: السنة كلها فقهًا النهار يتبع الليل كل السنة النهار يتبع الليل، الليل قبل النهار إلا في خمسة أيام بل أربعة بل الصواب أنها أربعة، وهي: يوم تسعة، وعشرة، والحادي عشر، والثاني عشر فقط من أيام شهر ذي الحجة.

هذه الأيام الأربعة الليل هو الذي يتبع النهار لماذا انظروا فقهًا؟ النبي ﷺ قال: **«فأكثروا علي من الصلاة فيه»**، أي في يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة، والنبي ﷺ بين أنه كما جاء عند أحمد بإسنادٍ لا بأس به، أنه ﷺ: **«استحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلته»**، كذا وليلته عند أحمد.

ليلة الجمعة أهي التي قبله أم التي بعدها؟ التي قبل اليوم الذي فيه صلاة الجُمعة، لأن السنة كلها اليوم يتبع النهار، والعرب يقولون: ليلة الأربعاء يكون الأربعاء بعدها لا التي قبلها، إلا في يوم عرفة فإن الوقوف بعرفة مُلحقٌ في الليلة التي بعدها، والأحكام المُتعلقة بيوم النحر وهو يوم عشرة، تلحقها في الليلة التي بعدها.

وكذلك الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، أما الثالث عشر.فإن الليلة ليست من أيام التشريق ليست ملحقة بأيام التشريق، فإن أيام التشريق تنتهي بغروب شمس الثالث عشر، هذه فائدة خارجة عن الحج.

نرجع للحج: أنا سأسأل انتبهوا لأن الدرس قد يكون مُملًا وطويلًا فانتبهوا! يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: أو بعده أي بلغ بعد الوقوف فوقف في وقته أي في وقت الوقوف بعرفة، أسأل الآن وأنا الذي سأختار من يُجيب؛ ولكن ما عليك إلا رفع يدك، ما هو وقت الوقوف بعرفة الذي قُلته قبل قليل مرتين؟

الوقوف بعرفة يبدأ من متى إلى متى؟ من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من الغد كل هذا وقت بعرفة، لأن النبي ﷺ قال: «**من وقف معنا ساعةً من ليلٍ أو نهار**»، أربعة وعشرين ساعة إلا دقيقة، لأنه ينقص الآن كل يوم ينقص دقيقة، إذًا أربعٌ وعشرون ساعة في الجُملة، إذًا هذا وقت الوقوف.

طيب يقول: "**أجزأه عن حجة الإسلام**"، عرفنا هذه الجُملة انتبهوا للمسألة الثانية فإن المسألة الثانية دقيقة.

يقول: "**ما لم يكن أحرم مُفردًا، أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم**"، انتبهوا معي هذه المسألة تحتاج إلى تركيز! الحاج ثلاثة:

- إما إن يكون مُفردًا.
- أو قارنًا.
- أو مُتمتعًا.

هؤلاء الثلاثة إذا طاف طبعًا إذا دخل مكة فطاف بالبيت وسعى، فإن المُتمتع طوافه عمرة، والسعي فيه سعي العمرة.

وأما القارن والمُفرد: فإن الطواف في حقه طواف قدومٍ، بعض أهل العلم وهو المشهور يقولون: وسقط عنه طواف العمرة، وبعضهم يقول: هو طواف العمرة.

وأما السعي من المُفرد والقارن: هو سعي الحج ويدخل فيه سعي العمرة، فيكون قد سقط عنه سعي العمرة سقط فلا يحتاج إلا نية واضح معي.

.....

انظروا معي: المُفرد والقارن عندما يأتيان إلى مكة ويذهبان للحرم، فيطوفان ثم يسعيان، أول ركنٍ من أركان الحج ما هو في حقهما؟ الطواف سُنة لأنه طواف قدوم، لا أفعال ما قُلت: أركان.

السعي لأن السعي أُعيد عبارة فركزوا معي: لأن السعي في حق المُفرد والقارن سعي الحج وهو ركنٌ، فحينئذٍ يكونان قد بدءا بركن الحج قبل تحقق شروط الصحة والإجزاء واضح.

فإذا كان الصبي قد طاف ثم سعى وبدأ في السعي قبل البلوغ! فإننا حينئذً نقول: لو بلغت بعد ذلك قبل عرفة، فإن هذا الحج لا يكون حجةً مُجزئةً عن حجة الإسلام؛ ما السبب؟ لأنك أتيت بركنٍ من أركان الحج وأنت لم يتحقق فيك شرط الصحة وهو البلوغ، فأتيت بركنٍ كامل لم يتحقق فيه الشرط، فحينئذٍ لا يُجزئك عن حجة الإسلام.

وبناءً على ذلك: سألك سائل لو أنك من أهل العلم وانتبهوا هنا مسألة سأخرج قليلًا! احذر احذر أن تتكلم في شرع الله ﷻ من غير علم احذر، الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾[الأعراف:٣٣]، قالوا: **"والإثم والبغي أشد حُرمةً من الفواحش"**.

﴿وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾[الأعراف:٣٣]، وهو أعظم: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]، أعظم الشرك، وأعظم من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأعظم من البغي بغير الحق، فإنه القول على الله بغير العلم.

كثيرٌ من الناس في الحج يُفتون الناس بغير علم وهذا من أخطر أخطر الأمور؛ بل إن أهل العلم يقولون: إن الذي يُفتي ولو كان من أهل الفتوى من غير بذل جهدٍ، لاحظ هو من أهل العلم لكن لم يبذل الجهد في فهم المسألة، أو لم يبذل الجهد في بحث المسألة! فإنه يكون ضامنًا يكون ضامن يجب عليه كل شيءٍ يترتب على هذا.

.....

لو أنه قال لشخص هذا العقد حرام فخسر بهذا العقد ألف ريال! يجب على المُفتي أن يُعطيه الألف، قال لك: هذه غير مُجزئة لا يجوز لك أكلٍ منها ورماها المُستفتي، وأنت كُنت غير مُجتهد الاجتهاد التام في التصور أو في الحُكم! فيجب على من أفتى أن يُعطيه بدله فيكون ضامنًا لأنه متلف.

إذًا إضافةً للإثم عند الله ﷻ فأنت يجب عليك الغُرم في الدنيا يجب عليك الغُرم، بعض الناس يقول: يجب عليه أن يفدي عن ذلك الرجل لا ما تفدي عنه، لأن الفدية يُشترط لها النية وذلك لم ينوي؛ بل يجب عليك أن تبحث عن من استفتيته، فتقول له افدي وأنا عليَّ ضمانها يجب أن ينوي وأنت عليك الضمان مع النية.

إذًا أنت أيها الأخ الكريم: الفتوى أمرها خطيرٌ خطيرٌ خطير، وقد قال ابن مسعود ﷺ: **"من أجاب عن كل ما سُئل فهو مجنون"**، قال الشعبي: **"ليتنا علمنا بذلك منذ سنين، لتركنا الفتوى في كثيرٍ من المسائل المُشكلة"**.

وبعض الناس: يتكلم في المسائل العظام وهو جاهلٌ في صغائر المسائل، تسأله عن أحكام الحج والعمرة، يقول: ها ها لا أدري، تسأله عن أحكام البيع والشراء عن أحكام الحيض الذي يرد لبنته وزوجته! فيقول في الجميع: ها ها لا أدري.

وإذا سألته عن الأمور التي فيها إباحة دماء المسلمين، وإخراجهم من الملة وتكفيرهم وقتلهم واستباحة دمائهم وأعراضهم! وجدته جُذيلها المُحنك وهو من أجهل خلق الله بشرع الله إذًا هذا أمر خطير جدًا؛ انتبهوا أيها الإخوة نحن نذكر كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ في خطورة الفتوى بغير علم في المسائل الصغار، ناهيك عن المسائل الكبار.

نرجع: سألك رجل وهذا من باب المُذاكرة لا الفتوى، انتبهوا لكي لا يقول أحد: لا أُريد أن أُفتي، أنا أسألك من باب المُذاكرة، فقال: بلغت في اليوم الثامن، أو بلغت في اليوم التاسع وأنا في الحج، فهل هذا الحج مُجزئٌ لي عن حجة الإسلام أم لا؟

الجواب: كلمة واحدة ثم التفصيل أحسنت، من قال: نعم خطأ، ومن قال: لا خطأ، لأن العلماء يقولون: ذكرها كثير من الشُراح والإطلاق في محل التقييد خطأٌ، من أطلق في محل تقييدٍ فهو مُخطئ.

إذًا الصواب: كما قال أخونا الفاضل فيه تفصيل، نقول: أنت مُتمتعٌ أم قارن؟ قال: مُتمتع نُجيبه بماذا حجك صحيح، لأن طوافك وعمرتك انتهيا، فإن كان قارنًا أو مُفردًا! نقول: انظر هل طفت وسعيت أم لا؟ إن كنت قد سعيت! نقول: إذًا لا تُجزئك؛ إن كنت طفت ولم تسعى!

كيف طفت ولم تسعى؟ امرأة طافت بالبيت وهي قارنة أو مُفردة، وقبل السعي خرج منها دم الحيض، وهذا وجد لا أقول: هذا ليس من فرض المسائل، وجد وسُئلت عنه حجها حينئذٍ يُجزئ عن حجة الإسلام أم لا؟ يُجزئها، هل يلزمها أن تطهر للسعي؟ لا يُشترط وسيأتي إن شاء الله في محله.

طيب من سعى فقط ولم يطف ثم بلغ ما رأيكم! من أتى بها فله عندي جائزةٌ عظيمة، طيب انظروا معي أُعيد السؤال ولك جائزة لن تجدها عند غيري، رجلٌ حج قارنًا أو مُفردًا، ثم سعى فقط ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة قل يا شيخنا؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت أحسنت، وسأعطيك الجائزة بعد قليل، نقول: حجه صحيح لأن السعي إذا لم يتقدمه طوافٌ فإن هذا السعي غير صحيح.

إذًا المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لما قال: **"وسعى بعد طواف القدوم"**، لأن السعي لا يكون صحيحًا إلا إذا تقدمه طواف، فإن من شرط صحة السعي: أن يتقدمه الطواف، ولذلك فأقول لك: جزاك الله خيرًا، وسأُعطيك جائزة فإني سأدعو لك وليُؤمن الإخوان، غفر الله لك ورحمك ووفقك وردك سالمًا وجميع الحاضرين جميعًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها، الخامس الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله أو ملك .....

لأنه من أسباب إجابة الدعاء كما ذكر جمعٌ من أهل العلم! أن يُختم بالصلاة على نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نرجع لمسألتنا وضحت المسألة فهمتموها بصورها؟ نعم تفضل يا شيخ.

قال: وأما العمرة وهي عمرة الإسلام وهي دائمًا تحدث في غير أشهر الحج، فإنها تُجزئ القاعدة قُلنا قبل أول ركنٍ فعلي، ما هو أول الأركان الفعلية للعمرة؟ الطواف؛ ولذلك قال: **"وكذلك تُجزئ العمرة إن بلغ الصبي أو عتق الرقيق قبل الطواف"**.

لأن الطواف حينئذٍ يكون ركنًا، بخلاف القارن والمُفرد فإن القارن والمُفرد كما ذكرت لكم سعيه دخل مع سعي الحج الذي يكون بعد اليوم العاشر، وأما السعي الذي يكون مُقدمًا فإنه يكون طواف قدومٍ فقط.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بالشرط الخامس وهذا الشرط الخامس شرط وجوبٍ فقط، وليس شرط صحةً ولا شرط إجزاء، ما معنى أنه شرط صحة؟ بمعنى أنه إذا تخلف هذا الشرط وحج المرء مع تخلفه، فإن حجه صحيحٌ ومجزئٌ عن حجة الإسلام، ولكنه يجوز له أن يتأخر فلا يحج وهو **«الاستطاعة»**: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهذا في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا-.

المُراد بالاستطاعة: ملك الزاد والراحلة، وأما كون أن الاستطاعة هي: ملك الزاد والراحلة! فهذا قد ورد به الأثر، وأصحه عن الحسن مُرسلًا، وجاء له من الشواهد ما يعضضه كثيرًا، إذًا نجزم جزمًا تامًا أن المُراد بالاستطاعة: هو ملك الزاد والراحلة.

وانتبهوا الفرق بين ثنتين، فرقٌ بين الشرط والمانع! انظروا فرقٌ بين الشرط والمانع.

- الشرط: هو ملك الزاد والراحلة.
- وأما المانع: فهو عدم القدرة على الركوب.

.....

فإن عدم القدرة على الركوب مانع وليس بشرط، وهناك فرقٌ في الأحكام بين تخلف المانع وتخلف الشرط، وسيأتي إن شاء الله تعالى عندما نتكلم عن القُدرة.

إذًا الشرط هو فقط ملك الزاد والراحلة! ما المُراد بالزاد؟ المُراد بالزاد: هو ما يأكله المرء.

والراحلة: هي ما يركبها، وكل من كان ليس مكيًا كل شخص ليس بمكي، فلا يلزمه أن يحج ماشيًا ولو كان قريبًا من مكة، لا يلزمه الحج ماشيًا بل يجب عليه أن يكون مالكًا للراحلة أي أجرة الراحلة الوصول.

لأن أغلب الناس لا يملكون الرواحل لا يملكون سيارات، وإنما يملكون الأجرة طيب انتهينا من واحد، أما المكي: فإنه لا يجب ملك الراحلة لأنه يجب عليه الحج ولو ماشيًا، يبقى عنده المانع وهو القدرة على المشي.

ولذلك يقول فُقهاءنا: إن المكي خاصة يُستحب له أن يحج ماشيًا، هذه مسألة أخرى لا أحب أن أدخل فيها.

طيب المسألة الثانية: ما معنى قوله: **"إنه يكون مالكًا"**، الذي يجب عليه شرط الاستطاعة يجب أن يكون مالك! قالوا: بمعنى أن يكون ملكًا حقيقيًا ليس ملكًا مُضافًا للمستقبل.

يعني لو أن رجلًا يعلم أنه سيأتيه بعد شهرٌ مبلغ كبير جدًا، فقال: سأحج الآن بدين ثم أسدد الدين من المال الذي سأملكه فيما بعد؛ نقول: لا يلزمك الحج، الحج ليس لازم حتى تملك المال في يدك ملكًا حقيقيًا.

والأمر الثاني: لابد أن يكون الملك كذلك ملكًا مستقرًا، لأن الملك غير المستقر لا يستطيع التصرف به، فلابد أن يكون ملك المال مستقر، مثل رجل له مال عند تاجر يُطالب به، ولن يُوزع الربح فقط فإن الملك غير مُستقر ولا تام عليه، فلا يلزمه أن يحج لأن الملك لم يستقر بعد.

.....

وكذلك ما يتعلق بملك مال الضمار وما يتعلق به المسائل التي نكتفي بالإشارة لبعضها، إذًا عرفنا المال.

طيب لو جاءنا شخص فقال: أنا لا أملك المال الذي أملك به الزاد والراحلة، لكني انظر عبارته لكني أكتسب في الطريق كيف؟ أستطيع أن أصل إلى مكة أكون عاملًا، أو بعض الناس انظر معي بعض الناس يقول: أنا من خارج من بلد مُعينة مثلًا، وليس عندي مُؤنة الحج فجاءه شخص وقال: هذه رخصةٌ للعمل في مكة في الحج، هو جاء لمكة مُكتسبًا ولم يأتي حاجًا، من كان يستطيع الوصول لمكة مُكتسبًا، إما بيده أو بعمله أو بغير ذلك، هل يلزمه الحج أم لا؟

نقول: لا يلزمه، لا يلزمه أن يقبل العمل الذي يأتي به ليحج واضح، أنا في بلدٍ مُعينة فقال: هذه رخصة لكي تعمل في مكة في موسم الحج، وحُج حينئذٍ لن تخسر ريالًا واحدًا فقط تعمل؛ نقول: لا يجب عليك أن تقبل هذا العمل لا يجب عليك أن تقبله، لأنه متى يجب عليك؟ إذا كنت تملك المال أنت، أنت الذي تملك المال واضحة هذه المسألة.

انظر المثل الثاني: لو أن رجلًا جاءه رجلًا آخر، قال: مُؤنة الحج لنقل عشرين هذه العشرين هديةٌ مني لك! هل يجب عليك أن تقبلها فحينئذٍ يجب عليك الحج أم لا؟ لا يجب عليك قبولها لا يجب عليك قبول الهبة، لأن الهبة فيها معنى المنة وكثير من الناس لا يقبل المنة، كثير من الناس لا يقبل من أحد هدية وخاصةً من أشخاص مُعينين لا أقبل.

ولذلك يقولون وسيأتي معنا إنا شاء الله في باب الهبة: **"إن الهدية لذوي الشرف هديةٌ بثواب"**، بعض الناس لا يعطيك إلا ليأخذ منك، وسيأتي معنا الهبة بقصد الثواب كيف تكون، وأن المشهور عند فُقهاءنا أنه لابد من الترفع، وهذه مسألة أخرى في باب البيوع واضحة معي.

وراحلة تصلح لمثله .....

إذًا إذا أعطاك شخصٌ مالًا لتحج! لا يلزمك، إذا أقرضك شخصٌ مالًا لتحج! لا يلزمك الحج؛ لكن إذا قبلت الهدية انظر معي، إذا قبلت الهدية المال أو وصلت إلى مكة ولست ممنوعًا من الحج بناءً على عقد العمل الذي بينك وبين الجهة، أو اقترضت مالًا ووصلت إلى مكة! فحينئذٍ يجب عليك الحج وضحت المسألة.

إذًا قال المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ-: **"الاستطاعة وهي ملك زادٍ"**، عرفنا الزاد وراحلةٌ تصلح لمثله ما المُراد تصلح بمثله؟ انتبهوا لأن بعض الناس يفهموها خطأ، معنى قولنا: **"أنها تصلح لمثله"**، أي يركبها مثله بعض الناس يكون مريضًا مرضًا لا يستطيع إلا أن يركب نوعًا مُعينًا من الرواحل، قديمًا لن أذكر الأمثلة التي كان يركبها آباؤنا من الإبل، لأن بعض الناس لابد أن يركب نوعًا مُعينًا من الإبل لا يركب حمارًا مثلًا، أو لكونه مثلًا طويلًا لا يركب الحمار القصير لابد أن يكون حمارًا طويلًا.

أما في زماننا هذا بعض الناس لا يستطيع أن يحج واقفًا، لابد أن يكون حجه عن طريق ركوب سيارة بعض الناس ما يستطيع أن يركب في القطار يترقى في المشاعر راكبًا؛ بل لابد أن يكون في سيارة، بعض الناس لا يستطيع الركوب أيضًا لسببٍ أو لآخر فيه عيبٌ في رجله، إذًا المُراد **"صالحةٌ لمثله"**، أي: للركوب ليست صالحةً لمثله في الترفه انتبه لهذه المسألة.

بعض الناس وقد سمعت هذا الشيء يقول: إذا كان المرء من أهلِ الغنى ومن أهل النعمة ومن أهل المال، يسقط عنه الحج إذا لم يجد مركوبًا يركبه في بلده مثله، هناك سيارات فخمة جدًا لا توجد أصلًا في مكة، أفضل الحج: العج الثج، العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: الذي يكون فيه المرء تثلًا أي مُغبرًا ولذلك يُلبد المرء شعره.

إذًا ليس المقصود بالصالحة لمثله من حيث الرفاهية! وإنما صالحةٌ لمثله بمعنى الركوب، نص على هذا بنصه: الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.

أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم .....

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أو أن يكون ليس مالكًا لذلك أو أن يكون مالكًا لما يقدر على تحصيل ذلك، إما بكراءٍ أي إجارةٍ أو بشراءٍ أو بنحو ذلك من الأمور التي يستطيع أن يصل بهذه الراحلة، كالطائرة يستأجر تذكرةٍ، والقطار يأخذ يعني السوار حق القطار وغير ذلك مما يتعلق بالرواحل التي يتنقل بها.

قال: "**بشرط أن يكون بكونه**"، أي: كون المال الذي يُنفقه في الزاد والراحلة: "**فاضلًا عن ما يحتاجه**"، لأن الحاجة لنفسه ولأهله مُقدمة.

ذكر المُصنف هنا أشياء لفائدة، لأن الفقهاء-رحمهم الله تعالى- يذكرون أشياء في غير مظنتها لفائدة، فقال: "**فاضلًا عما يحتاجه من كتب**"، هذه أتى بها المُصنف لأمرين:

- **الأمر الأول**: يُبين لنا أن من الحاجة الكتب.
- **الأمر الثاني**: خاصٌ لطالب العلم أن طالب العلم لا يستغني عن الكتب، فإن طالب العلم لابد له من كتاب، يقرأ فيه، ويراجع منه، وينظر، ويبحث فلا غنىً لطالبٍ عن كتاب، كما أنه لا يُمكن أن يكون هناك طالبٌ من غير حفظ.

لا غنى لطالب العلم: من حفظٍ، ومن كتابٍ، ومن مُذاكرة ثلاثة أشياء، لا يُمكن أن يكون طالب علم بدون هذه الثلاثة.

- حفظٍ.
- ومُذاكرةٍ.
- وكتاب.

ولذلك هذا الكتاب لطالب العلم خاصة يُعتبر حاجةً، فإنه إذا لم يجد إلا كتبه وكتبه هذه ولو كانت غاليةً، فلا يلزمه بيعها ليحج بل لو كان عليه دينٌ أعني طالب العلم، فإن هذه الكتب لا تُباع لسداد الدين وكذلك لا تُباع في زكاة الفطر لأنها من حاجته.

وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام .....

طيب لو أن مالك الكتب من ليس بطالب العلم! يكون ورث الكُتب عن أبيه هل يلزمه بيعها؟ نقول: نعم، لأنه قال: **"عما يلزمه من كتب"**، الذي يحتاج الكتب إنما هو طالب العلم دون من عداه، وأما من ملكها إرثًا أو ملكها إجارةً فيلزمه بيعها لأجل أن يحج بها.

قال: ومسكنٍ لا يلزمه أن يبيع مسكنه الذي يسكن فيه ولو كان يملكه ملكًا، فينتقل للكراهة لا يلزمه بيعه.

قال: وخادمٍ: إذا كان عنده خادم سواءً كان مملوكًا في الزمن الأول، أو كانت عنده مؤنة خادمٍ وأجرة خادم، الآن الخادم في الغالب يكون أجرة يستأجر الشخص خادمًا له إذا كان مريضًا، أو ممرضًا يخدمه ونحو ذلك مُرافقًا له، فلا يلزمه أن يمنع نفسه من الخادم لأجل الحج، إذا كان مثله يُخدم لحاجته أو لحاجة المرأة.

قال: **"وأن يكون فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام"**، والمُراد بعياله من يعولهم، العيال هنا بمعنى من يعول ليس المقصود بالعيال الأبناء فيشمل بذلك الأخوة والأب وكل من يعول وتلزمه مؤنته.

قال: **"على الدوام"**، أي: على غالب ظنه أنه مستمر لأننا عندنا الفضل عن الحاجة حالتان:

- في باب زكاة الفطر يكون فاضلًا عن حاجته وحاجة من يمونه ليلة العيد، يوم العيد وليلته.
- وأما في غيرها فيكون على الدوام ليس على الدوام، على سبيل إلى أبد الأبد هذه علمها عند الله ﷻ، وإنما في ظنه أن هذه تكفيه مؤنة هذا العام والسنة التي بعدها وهكذا فيجعلها عنده.

وأما إن كان رزقه مُتجددًا كالاتجار ونحوه، فإنه حينئذٍ لا يُعتبر ما يجمعه لكي يستمر إلى آخر العمر، لكي لا يدخل الشيطان من هذا الباب.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا إن كان في الطريق أمن، فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه .....

يقول الشيخ: «**فإن كملت هذه الشروط الخمسة، لزمه**»: أي لزم المسلم «**السعي فورًا**»، أي: من حين يقدر مباشرة يجب عليه أن يحج مباشرة، لأن النبي ﷺ فيما ثبت في المُسند قال: «**تعجلوا بالحج فإنه لا يدري أحدكم ما يعرض له**».

وكثيرٌ من الناس أخر الحج سنةً أو سنتين، فإذا بشواغل الدنيا تزيد عليه، ثم بعد ذلك تأتيه من عوارض الدنيا ما يمنعه من الحج، وما أكثر ما يمنع ففي كل سنةٍ قد يُمنع المرء بأشياء وشروطٍ تكون أشد من السنة التي قبلها.

ولذلك المرء إذا ملك المال فليبادر بالحج قدر استطاعته، وأن الأصل عند فُقهاءنا بل أغلب الفقهاء: "**أن الأصل في الأمر الفورية**"، إذًا فيجب الحج على الفور، فلا تُؤجل الحج للسنة التي بعدها ما دمت قادرًا واستوفيت الشروط الخمسة.

قال: "**إن كان في الطريق أمنٌ**"، لأن عدم الأمن في الطريق يُعتبر من الموانع والعوارض، فإن كان في الطريق عدم أمنٍ فيجوز له أن يتخلف والمُراد بالأمن: الأمن الحقيقي.

وقد أنعم الله ﷻ على بلاد الحرمين من قريب قرنٍ كامل بحمد الله ﷻ، بالأمن الذي كان مفقودًا قبل ذلك، حينما كان يذهب الحجيج فلا يرجع إلا ربعهم، قبل نحو مائة سنة كان يذهب الحجيج لا يرجع من القافلة إلا ربعهم أو أكثر بقليل أو أقل، فنعمة الأمن نعمة يُنعمها الله ﷻ على العباد.

انظروا معي: بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن مسألة النيابة، سأذكر لكم تقسيمًا فانتبهوا له، ثم نرجع لكلام المُصنف لأن فهم كلام المُصنف ينبني على التقسيم، من أناب غيره سأذكر الأحوال ثم أرجع إلى التقسيم بعد ذلك، من حج عن غيره المحجوج عنه:

.....

- إما أن يكون حيًا.
- وإما أن يكون ميتًا.

- وإن كان حيًا:

- فإما أن يكون عاجزًا.
- وإما أن يكون قادرًا.

- والحج:

- إما أن يكون فرضًا.
- وإما أن يكون نافلة زين.

ذكرت الحج: إما أن يكون حجًا فرضًا، أو نافلة.

والمحجوج عنه: إما أن يكون عاجزًا، أو قادرًا.

- نبدأ أولًا: وإما أن يكون حيًا أو ميتًا، أو قادرًا أو عاجزًا، أو يكون قد افترض حج فرضه أو لم يفترض، أو أن يكون الحج حج فرضٍ أو حج نافلة، إذًا: هذه ثلاثة أقسام ترى أن هذه هي الثلاث!

- إما أن يكون حج فرضًا أو نافلة، من حج عن غيره إما أن يحج عنه حج فرضٍ أو نافلة.
- وإما أن يحج عن حيٍ أو ميت.
- وإما أن يحج عن حيٍ عاجزٍ، أو حيٍ قادر، إذًا كم عندنا؟ ثلاثة تقاسيم.

- نبدأ أولًا: بالحج عن الفريضة والنافلة، انظروا معي! من حج عن غيره فريضةً فلا يجوز، لا يجوز لمسلمٍ أن يحج عن حيٍ فريضةً إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الحي المحجوج عنه عاجزًا عن الحج.

الشرط الثاني: أن يُنيبه المحجوج عنه.

.....

انتبهوا معي: من حج عن حيٍ حج فريضة، أو عمرة الإسلام عمرة الفريضة، فلا يصح الحج إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون عاجزًا عن الحج.

والشرط الثاني: أن ينوي الحج أن يُوكله وهذا معنى كلام المُصنف هنا حينما قال: **"فإن عجز عن السعي لعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه"**، لابد أن يكون عاجزًا رجل مُقعد، أو فيه مرضٌ كالقلب ونحوه لا يستطيع الوصول لمكة، أو فيه مرض السُكري الذي يرتفع به، والأمراض كثيرة جدًا وما أكثر أسماءها، إذًا وجد الشرط الأول.

الشرط الثاني: لابد أن يوكلك ما دام عقله معه، فتتصل به ببلده فتقول: سأحج عنك حينئذٍ يصح الحج عن هذا الحي العاجز، طبعًا هناك شرط ثالث مُتعلقٌ بالحاج: أنه لابد أن يكون الحاج قد حج عن نفسه واضحة هذه المسألة.

طيب انظروا الصورة الثانية: إذا كان الحاج ليس بعاجز! فإنه لا يصح أن يُحج عنه حج الفريضة مطلقًا، ولو كان لا مال عنده شخصٌ له أخٌ في بلده هناك وأخوه يقول: ما عندي أموال، فيقول له: حج عني حجة الإسلام أو اعتمر عني! نقول: لا يُحج عنه ولا يُعتمر لا حج الإسلام ولا نافلة، يقول: ما عندي أموال أستطيع أن أحضر لا أملك الزاد والراحلة.

نقول: لا يُحج عنه حتى يعجز يكون عاجزًا، وهو المانع: وهو عدم القدرة على الركوب، ترى ما الفارق بين فوات الشرط والمانع هذا أحد الفوارق، إذًا المانع يُبيح النيابة وفوات شرط الاستطاعة لا يُبيح النيابة.

إذًا الصورة الثانية ما هي؟ أن يحج مسلمٌ عن غيره عاجزٍ حجة الإسلام، نقول: لا يصح مطلقًا لا حج فريضة ولا حج نافلة مطلقًا، وكلك أو لم يوكلك تنقلب نافلة في حقك أنت هذه الصورة الثانية.

.....

الصورة الثالثة: أن تكون الحجة حجة نافلة، أو عمرة نافلة، رجل له أخٌ، أو أمٌ، أو أبٌ بعيدٌ أو قريب، فقال: سأحج عن أبي الذي حج، أو أعتمر عن أمي التي اعتمرت، نقول: يجوز أن يُحج عنه ويُعتمر، ولو كان غير عاجزٍ ولو لم يُنبه حتى ولو لم يُنبه، إذًا إذا كان الحج حج نافلةٍ! فلا يلزم فيه الإنابة ولا يلزم فيه العجز.

الحالة الثالثة: أن يكون المحجوج عنه ميتًا، سواءً كان فريضة أو نافلة فيجوز الحج عنه أنابك أو لم يُنبك، ولذلك نقلوا أن بعض أهل العلم: مات ولم يحج، ذكروا ذلك: عن البغوي الفقيه الشافعي المشهور صاحب التهذيب وشرح السُنة، وجاء بعض مشايخنا وحج عنه قال: هذا عن فقيهٌ من فقهاء الإسلام وله حقٌ علي استفدت من كتبه وقرأت كتابه وانتفعت به فأردت أن أحج عنه، واحد قرأ كتاب ابن حزم، ابن حزم ما حج فقال: أريد أن أحج عنه.

طيب: الرجل مات مستطيع عنده المال لكنه ما حج ولم يُنبك! نقول: يصح الحج عن الميت وإن لم ينبك واضح حج فريضةً أو نافلة واضحة هذه المسائل.

نُعيد هذه الأحوال مرة أخرى.

الحالة الأولى: حيٌ حج حجة أراد أن يحج عنه حج فريضة وكان قادرًا، ...ما في مانع قادر ليس عاجز قادرٌ حيٌ وحجة فريضة، الجواب: لا يُناب عنه أبدًا، لا فريضة ولا نافلة ولو كان لا مال عنه لأن العبرة بالعجز البدن.

الحالة الثانية: حيٌ لم يحج الفريضة يُحج عنه حج الفريضة وعمرة الفريضة لكنه عاجز، يجوز بشرطين أو ثلاثة شروط ما هما الشروط الثلاثة؟

- أن ينيبه.
- وأن يكون عاجزًا، ذكرتها قبل قليل.
- وأن يكون النائب قد حج أو اعتمر عن نفسه إذا كانت عمرة.

.....

الصورة الثالثة: حيٌّ قادرٌ لكنها حج نافلة ما رأيكم؟ قادر عنه مال أغنى أغنياء بلدته، لكنه حج قبل خمسين سنة قبل السنة الماضية لأن الحج قبل خمس سنوات، قبل خمس سنوات يجوز له الحج، لكنه حج السنة الماضية والسنة هذه لم يُعطى تصريحًا يجوز أو لا يجوز أن أحُج عنه؟ أخونا يقول لا يجوز، يجوز بكم شرط؟

يجوز بشرطٍ واحد: وهو أن يكون النائب قد حج عن نفسه، لا يلزم عجزه أي المنوب عنه ولا يلزم إنابته، بعض الناس تكون أمه حية فإذا بعد الحج يقول: يا والدتي لم أشتري لكي هدية من الحج، لكن هديتي لكي أني الحج جعلته لكي.

نقول: يجوز حُج عن أبيك واعتمر، يجوز لك أن تُهدي الحج لأبيك وعمرتك بشرط: أن تحج عن نفسك أو تعتمر حجة الإسلام، واضحة هذه المسألة.

الحالة الأخيرة: المحجوج عنه ميتٌ والحجة حجة الإسلام أو حجة فريضة يجوز أو لا يجوز؟ يجوز لكن بشرط واحد: وهو أن يكون النائب حج عن نفسه وضحت هذه المسألة.

طيب المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لما أراد أن يُبين هذا الكلام، أراد أن يقول: إن هذا العاجز انتبهوا معي! إن هذا العاجز سواءً كان حيًا أو كان ميتًا، إذا وجد شرط الاستطاعة لا يسقط عنه الحج.

أُعيد: من انتبهوا لعبارتي من وجد في حقه مانع ووجد في حقه شرط، الشروط الخمسة تحققت ما هي الشروط الخمسة:

- الشرط الأول: الإسلام.
- الشرط الثاني: البلوغ.
- الشرط الثالث: الحرية.
- الشرط الرابع: العقل.
- الشرط الخامس: الاستطاعة والاستطاعة المراد بها: ملك الزاد المال.

فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا.

شخصٌ وجدت في حقه الشروط الخمسة! لكنه وجد في حقه مانع ما هو المانع؟ عدم القُدرة على الركوب مريض، أو عدم أمن الطريق، أو أن الرخصة رخصة الحج أي تأشيرة الحج لم تطلع له.

بعض البُلدان يكون الحج بالقرعة، فينتظر المرء عشرين سنة عندي أموال لكن ما جاءت القُرعة، إذًا الذي تخلف بحقه مانع، المانع هذا ينفي عنك الإثم لكن يُبقي في ذمتك الحج.

فيجب على من وجد في حقه مانع مع وجود الاستطاعة وهو المال، أن يُنيب شخصًا إما في حياته أو في وفاته، وسنتكلم بعد قليل متى يكون في حياته ومتى يكون في وفاته، يجب أن يُنيب متى يُنيب في حياته؟ إذا كان يغلب على ظنه استمرار المانع كالعجز، كأن يكون مريضًا مرضًا لا يستطيع معه الركوب.

أو يغلب على ظنه أنه لن يخرج من مكانٍ معين، يقول: لن أخرج حُكم عليه إلى أن يموت وهو في هذا السجن، فحينئذٍ يجب عليه أن يُنيب، إلا أن يتطوع أحدًا عنه وضحت هذه المسألة.

طيب انظروا معي ما زال يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **"إذا عجز عن السعي بعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه"**، أما من لم يجد المال فقط سقط عنه الوجوب: **"لزمه أن يُقيم نائبًا"**، يجب عليه أن يوكل هذا الشرط الذي ذكرناه قبل قليل.

يجب عليه أن يقول: وكلتك أنبتك سواءً بمال أو من دون مال لزمه، إذًا الواجب عليه أن يوكل: **"لزمه أن يقيم نائبًا حرًا"**، لأن غير الحر لا تصح عن نفسه فمن باب أولى لا تصح عن غيره.

ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه.

قال: "**ولو امرأةً**"، لكي لا يظن الشخص هنا ولو للانتباه، فيجوز أن تحج المرأة عن الرجل والعكس، قال: "**يحج ويعتمر عنه من بلده**"، يجب عليه أن يُنيب شخصًا يحج عنه من بلده، لماذا قالوا هذا؟ قالوا: لأن الحج عبادةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ معًا، العبادات نوعان:

النوع الأول: عبادات بدنية كالصلاة، والصوم.

النوع الثاني: عباداتٌ مالية كالزكاة.

وأيضًا عبادات ماليةٌ وبدنية ومنها الحج، الحج فيه عبادةٌ مالية وبدنية، فيجب عليه أن يُنيب شخصًا بالمال من بلده التي هو منها، هذا إذا كان عنهم بالمال، أما لو كان الذي أراد أن يحج عنه متبرع! فإنه على الرواية الثانية وهي المُفتى بها يصح أن يحج عنه ولو كان من مكة، المتبرع يحج عنه ولو كان مكيًا على الرواية الثانية، وهو عليها الاعتماد في الفتوى.

قال: "**ويُجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه**"، هذه المسألة صورةً باختصار لأنها نادرة لأغلب الحجيج فإن هناك حج تم، يقول: لو أن شخصًا مرض مرضًا معينًا فيه قلب، وقالوا: لابد لك من زراعة ولا يمكن أن يُزرع لك الآن، فأناب شخصًا ليحج عنه.

فحج عنه النائب ثم عمل العملية فشُفي، فقال له الطبيب: تستطيع أن تحج أو ركب رجلًا كانت رجله مقطوعة مثلًا وركب رجلًا أخرى، قال له الطبيب تستطيع أن تحج ذهب هذا المانع، نقول: سقط عنك الواجب، لأن الواجب فعله النائب عنك في وقتٍ يصح فيه النيابة.

والقاعدة عندنا: "**أن الواجبات لا تكرر**"، هذه قاعدة شرعية مهمة جدًا هذه القاعدة أكثر من يحتاجها الموسوس، انتبهوا لهذه القاعدة! تمر معنا الوسواس في الحج بعض الناس يرمي الجمار سبعًا، ثم يقول: ها احتياطًا لأزد سبعًا أخرى هل يجوز هذا أم لا؟ حرام الزيادة، لأن الإتيان بالعبادة أكثر من مرة حرام.

فلو مات قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه .....

بعض الناس يقول: صليت الفريضة لما انتهيت من الصلاة قال: ها أحس أنني ناسيًا ركنًا من أركانها سأُعيد الصلاة! نقول: شكك هذا غير مُعتبر، لأنه طارئٌ بعد العبادة والقاعدة: **"أنه لا عبرة بالشك الطارئ بعد العبادة"**، إذًا فصلاتك صحيحة وإعادتك للصلاة حرام.

طيب تقول: أنا شاك تطوع لكن لا تُعد الصلاة الفريضة، الفرائض لا تُعاد وأكثر من يحتاج هذه القاعدة قُلنا الشكاك والموسوس، ليعلم الموسوس أن إعادة العبادة يأثم فيها، بعض الناس يتوضأ عشرين مرة، يسألك ماذا تقول له؟

تقول له: مبروك عليك الإثم، فقد أثمت تسع عشرة مرة قد يعذره الله ﷻ بذهاب عقله ومرضه، لكن تكرار العبادة غير مشروع من يقرأ الفاتحة ثلاث مرات أربعة، نقول: لا يجوز، إذًا تكرار الواجبات لا يُشرع، السُنن تكرر الواجبات لا تُكرر، إذًا وضحت المسألة.

قال: **"فإن وكل شخص فأتى بأول ركنٍ"**، لم نقل بأول ركنٍ فعلي! سقط عنه الواجب، فلو أن شخصًا برئ من مرضه وقدر على الحج بعد ما وصل النائب إلى الميقات فقال: لبيك اللّٰهم حجًا عن فلان، نقول: سقط، لأنه أتى بأول ركن.

هناك أحكام مُتعلقة بأول ركنٍ فعلي، وهناك أحكام مُتعلقةٌ بأول ركنٍ، هذه المسألة عُلقت بأول ركنٍ، قالوا: لأن الإنابة مُتعلقةٌ بكل الحج لا بـ بعضه، فإذا انعقد أوله صحيحًا صحت هذه.

وأما في الصبي من في حكمه! فإنه قد انعقد صحيحًا فيستمر صحيحًا، لكنه الإجزاء مُتعلقٌ بالأفعال الأركان الفعلية وضحت المسألة أرجو أن تكون واضحة.

يقول: الشخص إذا مات وكان بالغًا عاقلًا حرًا، وكان مالكًا للزاد والراحلة عنده مال وقد جاء وقت الحج، لماذا قُلت ذلك؟ لأن الصبي قد يبلغ في شهر الله المحرم ويكون قد ورث المال وارث مال قبل ذلك، ثم يموت قبل شهر ذي الحجة.

ولا يصح ممن لا يحج عن نفسه حج عن غيره .....

نقول: لا يلزمه أن يُعيد ما يُنيب أحدًا، لكن أتى وقت الحج عليه وهو من أهل الوجوب، ثم بعد لم يحج يجب أن يُخرج من ماله وإن لم يوصي قيمة الحج من بلده، فيُناب عنه من بلده من يحج عنه.

كم قيمة الحج المُعتاد من بلدك عشرين! تُخرج من تركته عشرون ألف وتُعطى لشخصٌ يحج عنه من بلده فيحج عنه، لأنها دين الله ودين الله أحق بالوفاء تُخرج بعض أهل العلم طبعًا تُخرج قبل إخراج الثُلث وقبل قسمة التركة، تُخرج ديون الله ﷻ ومنها الحج.

والمشهور عند الفقهاء: إنها تُقدم حتى على حقوق الآدميين فإذًا تُخرج ديون الله ﷻ، ثم ديون الآدميين، ثم بعد ذلك يُخرج الثُلث، ثم الباقي يُقسم، طبعًا ثم تُخرج مؤنة التجهيز، ثم بعد ذلك الثُلث، ثم بعد ذلك يُقسم المال بين الورثة.

وهذا تقدم لقول النبي ﷺ: **«أحججت عن نفسك؟»**، لما سمع رجلٌ يقول: لبيك اللّهم عن شُبرمة، قال: **«أججت عن نفسك؟»**، قال: لا، قال: **«حُج عن نفسك ثم حُج عن شُبرمة»**.

طبعًا وهذه القاعدة في الكل وفي البعض، خذوا قاعدة ذكرها الشيخ منصور: أن ما صح الحُكم في كله صح في بعضه، إن كان يقبل التبعيض، طيب يصح التوكيل في الحج كله أو لا يصح وكذلك في العمرة؟ يصح أن تقول لواحد حج عني واعتمر نافلة يصح أم لا يصح؟ يصح.

إذًا يصح التوكيل في بعضه، يصح أن تقول لواحد الآن طف عني أسبوعًا تطوعًا يجوز هذا أم لا يجوز؟ يجوز، يجوز أنك تتطوع عن حيٍ أسبوعًا نافلة ليس واجب، لأنه يجوز التطوع بالعمرة فيجوز التطوع بالجزء وهو السُنة ليس بواجب.

وتزيد الأنثى شرطا سادسا وهو أن تجد لها زوجا أو محرما مكلفا وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله .....

رجلٌ يرمي الجمار ثم جاءه عُذر! فقال لشخص ارمي عني الجمار، نقول: يجوز أن تُنيب غيرك برمي الجمار إذا كان عندك عُذر، لأنه يجوز التوكيل في الحج فيجوز التوكيل في بعضه عند العُذر وهذه خاصة.

لكن لا يجوز أن تُنيب أحدًا في رمي الجمار إلا أولًا: أن يكون حاجًا، وأن يكون رمى حجر الجمار عن نفسه، فيرمي عن نفسه أول ثم يرمي عنك ثانيًا.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر **«شرطٍ سادس وهو خاصٌ بالمرأة وهو المحرم»**، لأن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر»**، هذا في بعض الألفاظ.

وفي الصحيح: **«أن تُسافر يومًا وليلة، إلا مع ذي محرم»**، وقد بين النبي ﷺ أو جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة، فقال له النبي ﷺ: **«اذهب فحج مع امرأتك»**، فأمره النبي ﷺ أن يعود من الجهاد والغزو، مما يدلنا على أنه يجب أن يكون مع المرأة محرم.

وبناءً على ذلك: فإن اشتراط المحرم للمرأة شرط وجوبٌ، فإن حجت المرأة بدون محرم وهي بالغةٌ عاقلة، الشروط الأربع السابقة صح حجها وصحت عمرتها وصح وقوفها وأجزئها عن حجة الإسلام، صحت وأجزئت وإنما هو شرط الوجوب.

بناءً على ذلك: فإن المرأة إذا كانت في بلدها يسقط عنها الحج إذا لم يكن لها محرم، امرأة مقطوعة من شجرة ليس لها زوج ولا ولد ولا قريب، لها أبناء عم وأبناء العم ليسوا محارم، فنقول حينئذٍ: لا يجب عليها الحج، فإن حجت مع نسوةٍ ثقات صح حجها لا يجب عليها الحج واضح.

.....

طيب المسألة الثانية: تترتب على شرط الاستطاعة، انتبهوا معي أن المرأة إذا سافرت بدون محرمًا للحج، أثمت في أحد قولي ا لعلماء تأثم لأنها حجت بدون محرم، لقول النبي ﷺ: **«لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا مع ذي محرم»**، إذًا هي آثمة لا يحل.

وقال بعض أهل العلم: إنها إذا حجت مع نساءٍ ثقاتٍ ما أمن الطريق، سقط عنها الإثم فقط، لكن بقي الشرط السادس شرط المحرمية واضح، يعني امرأة عندها نساءٌ ثقات هل يجب عليها الحج؟ لا ليس بواجب الشرط باقي لابد من المحرم، لكن لو حجت مع نساءٍ ثقات، فعلى القولين يصح الحج ويُجزئ. ولكن على القول الأول: هي آثمة، لأنها سافرت بدون محرم.

وعلى القول الثاني: لا إثم عليها بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الطريق آمنًا، ومع نساءٍ ثقات.

الشرط الثاني: أن يكون الحج حج فريضة.

وهذا القول: هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو قولٌ لبعض أهل العلم.

ولكن المشهور: الأول وضحت المسألة.

طيب ما المُراد بالمحرم؟ انظر ماذا يقول المُصنف-رحمه الله-: **"وتزيد الأنثى شرطًا سادسًا"**، الشرط السادس هو شرط وجوب فقط، وهو أن تجد زوجًا أو محرمًا، فرق المُصنف بين الزوج والمحرم، لأننا سنذكر من هو المحرم بعد قليل.

المُراد بالمحرم قالوا: هو كل من يحرم على المرأة بنسبٍ أو سببٍ مُباح، بنسب يعني كل رجل يحرم عليه أن يتزوج هذه المرأة بأجل نسب لكونه عمًا لها، أو خالًا، أو أبًا، أو جدًا، أو ابنًا وإن نزل، يعني ابن ابن، أو ابن أخٍ أو ابن أختًا وإن نزل، أو غير ذلك من النسب الذي يحرم أو عمًا، أو خالًا وهكذا.

.....

هذا يُسمى بنسب وهذا مطلق: **"كل نسبٍ محرم، أو بسببٍ مبيح"**، هناك أسباب تحرم على المرء أن يتزوج هذه المرأة، مثل ابن البعل ابن الزوج المرأة ابن زوجها سواءً ولد هذا الولد قبل النكاح قبل أن يتزوجها زوجها له ولد قبلها، أو بعد زواجه بها أو بعد طلاقه لها، فهو ابن زوجها واضح.

يعني ابن الزوج يُسمى محرمًا بسببٍ مُبيح، وكذلك يعني غيره من الأسباب المُبيحة كأب الزوج مثلًا، أو الرُضاع المحرم فإن مُبيحٌ وهو الذي بشرط أن يكون في الحولين، وأن يكون خمس رضعات.

لماذا قالوا سببٍ مُبيح هل في سببٍ حرام؟ نقول: نعم في سببٌ حرام، فإن رجلًا يحرم على امرأةٍ على سبيل التأبيد، لكهنه بسببٍ حرام ليس مُباح وهو: اللعان، فإن الرجل إذا لاعن من زوجته إما لدرء الحد عن نفسه وهو حد القذف، أو لاعن منها لنفي الولد لأن أسباب اللعان اثنان فقط.

فإنه حينئذٍ تحرم عليه على سبيل التأبيد، ولو أكذب نفسه أو أكذبت هي نفسها وحينئذٍ تحرم عليه، لا يجوز له أن يتزوجها لكنه ليس بمحرمٍ لها، ولذلك الفقهاء لما قالوا: مُباح أو مُبيح! هذه عبارة دقيقة جدًا.

فالفقهاء لا يقولون الكلمة إلا وقد مرت على ألوفٍ قبلهم، وستمر بعدهم على عشرات الألوف ممن يُقرئ ويشرح ويُحشي، ولذلك العبارة تكون مضبوطة عندهم ومُحتسبة بأقل يعني سنتي من تعرفه، فالفقهاء: دقيقون جدًا ولذلك القراءة في كتب الفقه مهمة جدًا، لا يمكن أن يكون المرء فقيهًا إلا بقراءةٍ في كتب الفقه.

طيب عرفنا المحرم الزوج البعل ما دام عقد الزوجية باقيًا، ولذلك فرق بين المحرم والزوج، فإذا طُلقت المرأة وانقضت عدتها إن كان رجعية، أو كانت بائنًا بينونةٍ كبرى أو صغرى! فإنه لا يكون محرمً لها، ما هذا الشيء ما الفائدة؟

فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأها .....

إذا كان الرجل تزوج امرأةً وعقد عليها من حين العقد هو محرمًا لها، فإن طلقها: إن كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى لكونه ثلاث، أو بينونة صغرى لكونه بعوض، أو لكونه فسخًا، فإنه من حين يتلفظ بلفظ الطلاق أو يفسخ الحاكم، فإنه حينئذٍ لا يكون محرمًا لها.

وأما إن طلقها بطلاقًا رجعيًا: وهو طلقة أو طلقتان، فإنه يبقى محرمًا للزوجة حتى تنقضي عدتها، وسيأتي بباب العدد كيف تنقضي العدة.

المسألة الأخيرة في المحرمية الفقهاء يقولون: إن اشتراط المحرمية إنما هي لغير المكية، وبناءً على ذلك فإن المحرم إذا جاء بالمحرم إلى مكة ثم خرج وأصبحت مع نساءٍ ثقات حينئذٍ كفى، وهذا مبنيٌ على أن التنقل بين المشاعر ليس سفرًا كما هو الحال الآن، وإن كان مشهورًا عند أصحابنا: أن التنقل بين المشاعر سفر، وسنأتي إن شاء الله عندما نتكلم عن القصر في الصلاة.

قال: طبعًا نفقة هذا المحرم الأصل أنها واجبةٌ على المرأة، إلا أن يكون المحرم هو حج فريضةٍ له فيجب النفقة عليه، ولذلك قال: **"وعلى زادٍ وراحلةٍ لها وله"**، أي: تكون قادرةً عليه.

فإن جاء محرم المرأة زوجها أو غيره، فقال: أريد مالًا أنا حججت عن نفسي ولن أذهب معك للحج إلا بمال والمرأة غنية! نقول: يجب على المرأة أن تُعطيه مالًا، لكن أجرة مثله مثلك يُسافر بكم أجرة! بكذا احتباس مدة شهر، فتُعطيه الأجرة وجوبًا.

ولكن كريم النفس لا يأخذ أجرة، واعلم أن من أخذ أجرةً على عملٍ من أعمال القُرب فليس له أجر، هذه قاعدة في قراءة القرآن وفي غيرها من العبادات، قال: **"فإن حجت بغير محرمًا حرم"**، تكلمنا عن حرم وقُلت لكم أن الرواية الثانية أنه يرتفع الحرمة بثلاثة أمور:

- أمن الطريق.
- ونسوة الثقات.
- وأن يكون حج فريضة دون النافلة.

.....

وأما النفل: فيحرم مطلقًا.

وأجزئ: أي وأجزئها ذلك.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب الإحرام

وهو واجب من المقيات .....

بين المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنه يجب الحج من الميقات والمواقيت خمسة، وهذه المواقيت الخمسة وهي:

- ذو الحُليفة: لأهل المدينة.
- يلملم: لأهل اليمن.
- وقرن المنازل وتسمى بقرن الثعالب سماها بقرن الثعالب الشيخ منصور، واعترض عليه بعض المُحاشين المُتأخرين.

قالوا: لأن قرن الثعالب قريبةٌ من مكة، ليست هي قرن المنازل وهذا غير صحيح، فإن سكان السيل من هُذيل وغيرها يعلمون أنه إلى عهدٍ قريب، كان يُسمى بقرن الثعالبلأن فيه أربعة تلالٌ صغيرة وتسمى قرنًا كانت مليئةً بالثعالب.

وقد ذهب أحد هذه التلال في الخط السريع فبقيت ثلاثة، إذًا فتسميته بقرن الثعالب صحيح، وهذه فائدة ذكرته الآن بعض المُحاشين يذكرون عبارة منصور ويُنكرونها وليس الأمر كذلك بل يُسمى بقرن الثعالب إلى عهدٍ قريب.

- ذات عرقٍ: لأهل العراق يُسمى ضرية وهو وادٍ كذلك.
- والجُحفة: لأهل الشام.

هذه المواقيت الخمسة وأغلبها وديان وبعضها مواقيت، هذه المواقيت: **"هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن"**، فمن مر على هذه المواقيت فيجب عليه أن يُحرم من الميقات الذي مر عليه.

.....

سأذكر لكم مسائل انتبهوا لها لأنها مهمة:

المسألة الأولى: من كان من أهل ميقاتٍ فلم يمر من ميقاته، وإنما ذهب لميقاتٍ غيره، مثلًا هو من أهل جنوب المملكة واليمن وميقات جنوب المملكة واليمن من يلملم، ولكنه ذهب إلى المدينة قبل ذلك وقال: سأصل إلى مكة من ذو الحُليفة، نقول: يجوز لك أن تُحرم من ذو الحُليفة، لأنك أتيت من ميقاتٍ غير ميقاتك: **"هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد حجًا أو عمرة"**، هذه الصورة الأولى انتبهوا معي.

الصورة الثانية: إذا كان المرء سيمر على ميقاتين الأول ثم الثاني، سيمر له خط معين سيمر عليه، يظهر هذا الأمر لمن؟ لأهل الشام المُراد بأهل الشام: كل من كان شمال المدينة، مدينة النبي ﷺ شمال المملكة، أو كل من يأتي من طريق الشام عن طريق المخرج الحديث عن طريق الأردن وأهل الشام.

فسيأتي إلى المدينة فسيمر ذا الحُليفة، لأن ذا الحُليفة جزء من المدينة على طرف المدينة تمامًا، ثم سيخرج ويذهب من طريق الساحل ويمر من على الجُحفة إذًا سيمر على ميقاتين، من كان سيمر على ميقاتين معًا:

فإن كان من أهل الميقات الأول: يجب عليه أن يُحرم من الميقات الأول، أهل المدينة لا يجوز لهم أن يُؤخروا الإحرام إلى الجُحفة.

وأما إن كان من أهل الميقات الثاني: فيجوز له أن يُؤخر الإحرام للثاني، فهو مخيرٌ بأن يُحرم ممن شاء منهما.

وأما إن كان ليس من أهل الميقاتين: ليس من أهل المدينة، وليس من أهل الشام كأن يكون من أهل العراق، أو من أهل نجدٍ، أو من أهل اليمن ولكنه أتى المدينة أولًا.

فقالوا: يجب عليه أن يُحرم من أول الميقاتين وضحت المسألة هذه.

.....

المسألة الثالثة: رجلٌ جواز الميقات من غير إحرام! نقول: يجب أن ترجع فتُحرم من ميقاتك، أي ميقاتٍ ترجع إليه؟ المشهور عند فقهاءنا: يجب عليك أن ترجع إلى الميقات الذي جاوزته ووجب عليك الإحرام منه، لأنه هذا هو الواجب فيجب عليك أن ترجع إليه.

والقول الثاني: وهذا الذي عليه الفتوى أنه يرجع إلى ميقاتٍ شاء لعموم قول النبي ﷺ: **«هن لهن ولمن مر عليهن»**، طبعًا المشهور ماذا يقولون؟ مشهور المذاهب يقولون لا، هو مر على الأول فتعلقت ذمته بالأول، فيجب عليه أن يرجع إليه وضحت هذه المسألة.

المسألة الثانية: هي المهم عندنا، انتهينا من الذين يمرون على المواقت، لو جاءنا شخصٌ فقال: أن الا أمر على ميقات لماذا؟ قال: أن أحضر بالسفينة أو أنا أحضر بالطائرة، نقول: إن كنت تأتي في السفينة نبدأ بالسفينة.

فإن الحُجاج الذين يأتون بالسفينة يأتون من ميناءين، إما من ينبع، وإما أن يأتوا من جدة، فإن أتى من ينبع فسهل جدًا فإنه يمر على الجُحفة في الطريق فيُحرم من الجُحفة، والجُحفة الآن بني فيها مسجد من نحو سبع سنوات، وهو عامر في المكان الذي القرية القديمة تمامًا الذي كان يُحرم منها الصحابة.

إذًا من كان يأتي من طريق البحر من طريق ينبع، فيجب عليه أن يُحرم من الجُحفة لأن ينبع دون الميقات أهل المدينة، وأما من جاء عن طريق البحر عن طريق جدة، أو جاء بالطائرة عن طريق جدة ركزوا معي، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون مُحاذيً الميقات من الذي لا يُحاذي للميقات؟ دعونا نتكلم في السفن أسهل وأما الجو فإنه خطوط تختلف يعني من طائرة إلى أخرى، في السفن: الذي لا يُحاذي ميقاتًا! قالوا عبارة الفقهاء قديمة كما قال ابن دقيق العيد ابن دقيق العيد هذا من كبار علماء المسلمين، وقيل: وهو كان عالم الصعيد وهو من أهل الصعيد، وقد حكى الإجماع عن هذه المسألة، لأن أهل الصعيد يأتون من هذا الطريق وسأذكر لكم.

حكي الإجماع حكاه ابن دقيق العيد: أنه من أتى جدة آتيًا من سواكن، بر سواكن هذا يُقابل جدة، يُقابله الآن ميناء بور سودان الذي يأتي من بور سودان يقولون: من أمام جدة اختلاف بسيط جدًا.

فمن أتى من سواكن: بالاسم القديم ليست سواكن الآن ربما تغيرت المناطق في السودان، سواكن القديمة تُعادل بور سودان الآن ومن قاربها، فمن جاء من طريق البر من طريق بور سودان، فإنه يُحرم من جدة إذا وصل إلى ميناء جدة، يصح جِدة ويصح جُدة لغتان فصيحتان، فإذا أتيت بأيهما فلا تُخطئني فإذا وصل من أتى من طريق هذا البحر، فإنه يُحرم من جدة لأنه لم يُحاذي أي ميقات.

وأما من جاء شمال البحر الأحمر أو من جنوبه: فإنه يُحرم إذا حاذ ميقات الجُحفة أو ميقات لملم، يعني قبل أن يصل إلى جدة في الطائرة أو في السفينة بنحو أقل من مائتي كيلو بالشمال، ونحو ثلاث مائة كيلو للجنوب واضحة هذه المسألة.

إذًا من أتى بسفينةٍ أو بالجو: فإن كان خطه مباشرٌ إلى جدة ليس محاذيً الأيٍ من المواقيت، فإنه حينئذٍ يُحرم من جدة نفسها من طرف الساحل، وأما إن حاذ: معنى المحاذاة: أنه يمر فيكون على يساره ولم يمر على الميقات، وإنما حاذ خط العرض حقه وهو في البحر فإنه يُحرم إذا حاذ، فإن وصل إلى جُدة غير مُحرمٍ نقول: يجب عليك أن ترجع إلى الميقات.

ما هو الميقات التي ترجع إليه؟ ذكرت لكم قبل قليل خلافًا، المشهور: يرجع للميقات الذي لزمه الإحرام منه، وعلى القول الثاني: يرجع لأي ميقاتٍ شاء أن يُحرم منه.

طيب يقول الشيخ: **"ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله"**، من كان سكنه دون المواقيت سواءً من مكة أو من خارج مكة، من أهل عُسفان من أهل الكامل وادي نعمان، من أي مدينةٍ أو قريةٍخارج مكة لكنه دون المواقيت، فإنه يُحرم منها للحج والعمرة.

وأما المكي: فإنه يُحرم للحج من بيته، وأما للعمرة: فيجب أن يجمع بين الحل والحرم كما سيأتي.

.....

طيب: انظروا معي عندي مسألة مهمة جدً انتبهوا معي، من يأخذ حُكم من كان دون المواقيت؟ انتبهوا معي أُعيد مرة ثانية: الناس نوعان أنا أعرف أن الصوت ضعيف، والدرس طويل، والجو حار اجتمعت الثلاثة أشياء، ولكن الصبر بالعلم واليقين تنالُ إمامة الدين: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:٢٤]، فاصبروا فإنه إن شاء الله في هذا العلم.

انظروا معي الناس نوعان:

- آفاقيٌ.
- وشخصٌ دون المواقيت.

الذي خلف الآفاق هذا يُحرم من الميقات إذا مر عليه، وتكلمنا عنها بالتفصيل والتقسيم الذي ذكرت لكم قبل قليل، من كان دون المواقيت يُحرم منها، هناك أناس يُحرمون من دون الميقات وإن لم يكن من أهلها.

من هم أعطني الصورة من؟ أحسنت من دخل إلى بلدةٍ غير مكة، غير مريدٍ الحج والعمرة، ذهب إلى جدة وجدة دون المواقيت، جدة، الكامل، بسفان، وادي نعمان كل هذه المدن دون المواقيت، ذهب إلى مدينةٍ غير مكة لاحظ غير مكة قصده الغير حجٍ أو عمرة، ذهب إلى جدة يُريد عمل في جدة، ثم وهو في جدة أراد حجًا أو عمرة هو ليس من أهل جدة، نقول: تأخذ حكمه فتُحرم منها هذه صورة.

الصورة الثانية: لكن طيب لو ذهب إلى جدة وقد أراد حجًا أو عمرة ولكنه لم ينوي!

نقول: ارجع إلى الميقات، لأن النية نوعان:

النوع الأول: نيةٌ صغرى.

النوع الثاني: نيةٌ كبرى.

النية الصغرى: هي العزم.

والنية الكبرى: هي نية الدخول في النُسك.

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة ....

طيب الحالة الثانية: من دخل إلى مكة بإحرام بحجٍ أو بعمرة، ثم أراد أن يحج أو يعتمر دخل بعمرة ومكث بمكة، أو أخذ عمرة وجلس في جدة وأراد أن يحج ولو لم ينوي الحج عند إرادة العمرة.

فنقول: يُحرم الإحرام الثاني من حيث أنشأ لماذا؟ لأنه وقت مجاوزته الميقات كان محرمًا: «**هن لهن ولمن مر عليهن ممن يريد حجًا أو عمرة**»، أراد الحج والعمرة مرةً أخرى من غير مجاوزةٍ للميقات فحينئذٍ يُحرم دونها.

فلو أن امرئً أخذ عمرةً في رمضان، وجلس في جدة وهو ليس من أهل جدة أساسًا، فنقول له: أحرم من جدة سواءٌ كنت مريدًا الحج أو لم ترد الحج سواء.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن قضية فوات الشرط، وهو فوات العقل فقال: "**لا ينعقد الإحرام ابتداءً مع وجود الجنون**"، العبرة بالركن الأول: وهو الإحرام، فمن كان مجنونًا، أو مغمىً عليه، أو سكران سواءً كان سكره بأمرٍ مباح أو بغير مباح، كيف مباح؟ شرب شيئًا يظنه عصير فإذا به خمر، هذا مباح لا إثم عليه لكنه سكران.

فهؤلاء الثلاثة لا ينعقد إحرامهم لأنه لا نية لهم، المُغمى عليه هذه فائدة: الفقهاء أغلب الأحكام يُلحقونها بالمجنون، أغلب أحكام المُغمى عليه تُلحق بالمجنون، وبعضها تُلحق بالنائم بعض الأحكام تُلحق بالنائم ما هي؟

❍الصلاة أحسنت فإن الفقهاء يقولون: إن المُغمى عليه لو أغمي عليه يومٌ كامل يقضي صلاة اليوم الكامل، بخلاف المجنون إذا جُن يومًا كاملًا فلا يقضيها أحسنت.

إذًا المجنون في باب الحج وباب الصيام يُلحقون بالمجنون، المُغمى عليه مُلحقٌ بالمجنون، وأما في باب الصلاة: فهو مُلحقٌ بالنائم.

انتبهوا هذه مسألة جدًا مهمة ركزوا معي، ربُنا -جَلَّ وَعَلَا-يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، وأتموا معنى ذلك أن كل من دخل في الحج والعمرة بالإحرام، فيجب عليه أن يتمه لأن الله أمر بإتمامه ويكون إتمامه بماذا؟

.....

بإنهاء أركانه إذا أنهى الأركان فقد أتم الحج والعمرة، ولذلك انعقد إجماع أهل العلم: على أنه لا يجوز قطع الحج والعمرة، لا يجوز قطعها لأن الله ﷻ قال هذه الآية.

قال ابن حزم: **"أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز رفض الإحرام"**، رفض الإحرام ما هو؟ هو قطعه وعدم إتمامه لا يجوز لأي سبب من الأسباب، كل سببٍ من الأسباب ملغي يجب أن تأتي وتُكمل.

يُستثنى من ذلك أمران سيفرد لهما المُصنف بابين:

الأمر الأول: الإحصار وليس كل شيءٍ يكون إحصار، ليس كل عذر يكون إحصار بل الإحصار محصور في أشياء معددة سنذكرها في محلها، الإحصار يجوز للمرء أن يتحلل، وأن يرفض الإحرام وأن يهدي ويحلق كذلك.

الأمر الثاني: إذا فاته الحج من فاته الحج بأن كان لم يصل إلى عرفة إلا بعد انقضاء المدة، انظر معي لم يصل إلى عرفة إلا بعد انقضاءها يعني بعد طلوع فجر اليوم العاشر، فحينئذٍ يجب عليه أن يذهب إلى الحرم ويتحلل بعمرة ينويها عمرة، ويجب عليه أن يحج بدلها فتبقى الحج في ذمته، لكن يصبح حينئذٍ تحللها واضحة هذه المسألة.

إذًا لا يُرفض الحج مطلقًا، يُستثنى من ذلك حال الإحصار، وحال الفوات يتحلل بعمرة فوات، وأما الإحصار فبهديٍ وحلقٍ أو صيام عشرة أيام، وهل يلزمه حج؟ سيأتي إن شاء الله في محله بدله.

ما عدا ذلك يجب إتمامه، جاءك اتصال خسرت تجارتك، كان المرض يسيرًا، يجب عليك أن تُتم الحج والعمرة لأي سبب من الأسباب، بل إن المرء إذا مات أبوه وهو في الحج! يجب عليه أن يتم الحج والعمرة لله، ولا يتحلل كل شيءٍ يفعله عليه فيه كفارة كما سيأتي بعد قليل.

لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول ولا يبطل .....

يعني على سبيل المثال: لو أن رجلًا دخل في عمرة فلما طاف وهذا كثير انتبهوا لها، كثير جدًا جدًا لما طاف قال: والله زحام أريد أن أخرج، فخرج ولم يتم السعي هل تمت عمرته؟ لم تتم العمرة.

نقول: أنت الآن محرم يحرم عليك أن تطأ زوجتك، يحرم عليك أن تلبس الثوب، يحرم عليك أن تغطي رأسك، يحرم عليك أن تقص شعرك، يحرم عليك أن تقلم أظفارك كل هذا حرام.

وإذا فعلت شيئًا منها فعليك الكفارة، وقد يتداخل بعضها إذا كانت من جنسٍ واحد، فيبقى الحكم والإثم مستمر معك الإثم ما يتداخل، ويجب أن ترجع وتسعى.

قال: «**لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول، ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء**».

طيب هذا الذي يكون دخل في الحج والعمرة، ثم فعل مُفسدً اله إذا فعل مفسدًا للحج والعمرة، الذي يفسد الحج والعمرة هو الوطء، فلو أن رجلًا دخل في عمرة أوفي حج، وقبل أن ينهيها وطء زوجته قبل التحلل الأول في الحج، وقبل أن يُنهي العمرة قبل السعي فوطء زوجته.

نقول: فسد حجك لكن إحرامك باقي ويترتب على ذلك، أنه يجب عليك أن تتم الباقي وليس لك أجر، تطوف وتسعى من غير أجر وتحلق كذلك، يجب عليك أن تعيد الحج والعمرة! لأنه فسد ويبقى في ذمتك فيجب أن تأتي ببدله.

الأمر الثالث: أنه يجب عليك الفدية إما شاةٌ أو بدنة على تفصيلٍ سيأتي.

الأمر الرابع: أنه يجب عليك التوبة إلى الله ﷻ، لأنك أفسدت حجك واعلم أن من أفسد حجه بوطءٍ لا يُعذر فيه بجهلٍ، بل ولا بنسيانٍ عند كثيرٍ من أهل العلم لا يُعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان، إذًا معرفة الأحكام مهم جدًا يجب أن لا يطأ المرء زوجته وإلا وقد أتم الحج والعمرة، بإكمالهما وفي التحلل الثاني.

بل يلزمه إتمامه والقضاء، ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل أو ينوي الإفراد أو القران .....

قال: "**بل يلزمه إتمامه والقضاء**"، انظر عندنا الفقهاء يقولون في باب الحج، يفرقون بين البطلان وبين الفساد، الفساد والبطلان لا فرق بينهما في جميع الأبواب إلا في بابين:

- باب النكاح.
- باب الحج.

الحج سيأتي إن شاء الله التفريق بعد كلام المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-.

هنا مناسبة: ما الفرق بين بطلان الحج وفساده؟ فساد الحج معناه أنه لا يترتب عليه أثر، فلا يكون مجزئً وليس فيه أجرٌ ولا يترتب عليه أي شيء، لكنه يجب عليك أن تستمر فيه لأنه فاسد.

أما الباطل: فإنه رفض الإحرام، من رفض الإحرام فقد بطل حجه، أو لم يتحقق ركنٍ من أركانه، وهو الركن الأول فإحرامه باطل، إذًا لا يلزمه المُضي.في الفاسد هذا هو الفرق بين الفاسد والباطل.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن الأنساك، فقال: "**ويخير من يريد الإحرام بين أن يأتي التمتع وهو أفضل، أو ينوي الإفراد أو القران**".

الأنساك ثلاثة:

- إما تمتعٌ.
- أو قرانٌ.
- أو إفراد.

لا يجد إلا ثلاثة أنساك، والعجيب خذوا هذه النكتة الأنساك كم عددها؟ ثلاثة ما الأفضل منها كم قول في المسألة؟ بالعقل كم؟ ثلاثة.

فالتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم الحج .....

اختلف العلماء: أي أفضل الأنساك الثلاثة على نحوٍ من عشرين قول، بناءً على اختلاف الأحوال، فقد يقولون: إن الإفراد أفضل إذا كان المرء قد اعتمر في سنته هذه وأنشأ سفرين.

وبعضهم يقول: إن القران أفضل إذا كان قد ساق الهدي، وبعد ذلك يُفضل في قضية المكي! اختلف أيها أفضل على أقوالٍ شتى والذي مشى عليه المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: أن الأفضل الأنساك الثلاثة! إنما هو التمتع.

لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتمتع، إذًا أفضل الأنساك التمتع لكن انظر معي، من ساق الهدي ودخل قارنًا فيحرم عليه أن يتمتع، لأن النبي ﷺ لم يتمتع حينئذٍ وبقي قارنًا فيبقى حينئذٍ قارنًا.

إذًا من ساق الهدي فالأفضل في حقه القران، لكن لو دخل في النسك قارنًا دخل ابتداءً قارنًا! يجب في حقه أن يكون قارن ولا يتمتع، إذًا من ساق الهدي له حكمان:

- قبل الإحرام: الأفضل في حقه التمتع.
- فإن أحرم قارنًا: لم يجز له قلبه إلى التمتع.

إذًا عمل النبي ﷺ أعملناه ولم نهمله، ولكنا حملناه على من دخل في النسك قارنًا وقد ساق الهدي، فإنه لا يجوز له أن يقلبه إلى القران وسأتكلم عن قلب الأنساك بعد قليل.

إذًا: أفضلها القران التمتع كما ذكر المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لأنها أكثرها عملًا، ففيه طوافان وسعيان، ثم يليه القران لأن فيه الهدي، ثم يليه الإفراد.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن التمتع فقال صفته: **"أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج"**، لاحظ عبارة المُصنف دقيقة قال: **"أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج"**، ما قال الشيخ أن يأتي بالعمرة لأشهر الحج لماذا؟

.....

لأن المرء قد يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ولا يأتي بالعمرة إلا بعدها، أشهر الحج ما هي؟ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، كيف يتصور أن المرء يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ولا يأتي بها إلا بعدها.

رجلٌ أحرم العمرة في آخر يوم من رمضان، ولما وصل إلى بيت الله الحرام وصل بعد غروب الشمس قالوا غدًا شوال غدً العيد، فأدى العمرة في شوال إذًا فهي في أشهر الحج، إذًا: من أخذ العمرة وبقي في مكة حتى الحج ثم حج من عامه ذاك، فإنه حينئذٍ يكون؟ طيب إن أخذ العمرة قبل ذلك في رمضان ومكث في مكة إلى أشهر الحج وحج، يكون قارن أو مفردًا! يكون مفرد، لأنه لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج واضحة هذه المسألة.

طيب انظروا الصورة الثالثة: لو أن امرئً أحرم في أشهر الحج عن نفسه، ولم يكن ناويًا للحج ثم بقي في مكة، ثم لما جاء الحج طرئ عليه الحج بعد ذلك لم ينوها ابتداءً، وإنما طرئ عليه الحج في وقت الحج.

فهل يكون متمتعًا أو مفردًا؟ وقت العمرة ما كان ناوي التمتع إنما نوى الإفراد، نقول: يكون متمتعًا كذلك لأن نية التمتع ليست مقصودة ليس العبرة بالنية، لذلك المصنف قال: **"أن يحرم"**، ما قال: أن ينوي، العبرة: بالأفعال أن تأتي بالإحرام العمرة والعمرة كاملة والحج كاملًا في السنة الواحدة.

طيب خذوا هذه المسألة الأخيرة لننظر لها: رجلٌ وكله آخر بعمرة، فاعتمر عن أبيه في شهر ذي القعدة أو شهر شوال، ولما جاء الحج حج عن نفسه أو العكس العمرة في أشهر الحج، والحج من السنة نفسها ولم يقطع بينهما بسفر.

فهل يكون مفردًا أو متمتعًا؟ يكون حينئذٍ متمتعً الو كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص، العبرة بالأفعال إذًا العبرة بالحج والعمرة أن يكون في سنة واحدة، وأن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والأمر الأخير: أن لا يفصل بين الحج والعمرة بسفر.

طيب عندنا مثلًا في القطع بالسفر ما الذي يقطع التمتع بين العمرة الحج؟ المشهور: ما هو المذهب الذي يسير عليه الفقهاء؟ أنه لا يخرج من مكة مسافة قصر، فمن خرج من مكة مسافة قصرٍ! فقد انقطع تمتعه.

وبناءً على ذلك: لو خرج المرء إلى عرفة أخذ عمرة ثم جلس إلى عرفة يتمشى في عرفة، الناس يذهبون إلى عرفة قبل أسبوعين وثلاثة، ينظر المشاعر وينظر هل انقطع تمتعه؟ نقول: لا.

لو خرج من مكة إلى جدة أخذ عمرة في أشهر الحج ثم ذهب إلى جُدة، وقُلنا أن الفتوى التي مرت معنا في كتاب الصلاة ليست هنا، وقلنا إن الفتوى والقاعدة في المذهب: أن من مكة إلى جدة لا قصر بينهما.

لأنها دون مسافة القصر أقل من أربعة برود، هل ينقطع تمتعه أم لا؟ ما ينقطع، كل من سافر مسافةً دون مسافة القصر! فإنه لا يقطع التمتع، طيب إن زاد عن مسافة القصر! انقطع تمتعه.

انظروا معي هذه فيها مسألتان: في الأولى سهلة سأذكرها بسرعة، والثانية هي التي تحتاج إلى تركيز.

ذكر المصنف هنا صفة الإفراد والتمتع، فقال: **"الإفراد هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة"**، قوله: **"ثم يحرم بعد فراغه منه بالعمرة"**، إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، وأما إذا كان اعتمر عمرة الإسلام! فلا يُستحب له أن يعتمر بعده.

إذًا يجب عليه أن يحرم عمرةً بعد الحج إذا كان لم يعتمر، فيكون مفردًا فلا يجب عليه هديٌ، ثم بعد إنهائه الحج يذهب ويأخذ عمرةً أخرى هذه مسألة.

والقران هو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها .....

أما القران: «**فهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا يحرم بهما معًا**» ، قال: "**أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج**"، هذا سأذكره بعد قليل، إذًا الفرق ركزوا معي الفرق بين الإفراد والقران! فقط في النية، والأمر الثاني: الهدي هذا يجب عليه هدي، وهذا لا يجب عليه هدي ماشي معي.

لا فرق أبدًا بين الإفراد والقران في الأفعال، لا فرق بينهما أبدًا الأفعال واحدة تمامًا لأن الحج دخل في العمرة أي في القران، لكن الذي يقرن نوى القران فأجزئه فعله هذا عن حجٍ وعمرة، والتوفير عليه بالحج والعمرة لزم بدلًا منه أن يأتي بفدية القران وهو هدي التمتع والقران، الفرق الثاني قلنا: النية، والهدي.

طيب انظر معي انتبهوا معي في القران، القران متى ينوي الشخص نية القران؟ ينوي الشخص نية القران عند الإحرام، ويجوز له أن يؤخر النية إلى حين ما قبل بدئه بأول أركان العمرة وهو الطواف.

شخصٌ عند الميقات قال: لبيك اللّٰهم عمرةً، نقول: تصبح عمرة قبل ولما رأيت البيت، آخر لحظة قبل أن تطوف قبل أن تبدأ بالشوط الأول نويت تكفي النية، أو تلبي من أجل إظهار النية.

تقول: لبيك اللّٰهم حجًا وعمرة خلاص أصبحت قارنًا، دخل الحج في العمرة أصبحت قارنًا، حينئذً سقطت عنك عمرة الإسلام ولكن وجب عليك الفدية أو صيام عشرة أيام.

طيب إن شرع في الطواف والطواف هذا ركن وهو أول أركان العمرة، وقلنا أن هذه الأركان لا تتبعض، إن شرع في الطواف وهو الركن الأول الفعلي لا يجوز له أن يدخل عليها، فتصبح عمرة تصبح عمرة، طيب ماذا يفعل؟ إذا أنهى العمرة وأراد الحج فحينئذٍ يكون متمتع ماشي معي.

قبل الشروع في طوافها فإن أحرم به ثم بها لم يصح ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء.

أعيدها بطريقةٍ أخرى قلب النُسك، قلب نُسك العمرة إلى التمتع وقلب نُسك العمرة إلى حج قران، أما إفراد: ما يصح قلبها إلى إفراد ما تنقلب إلى إفراد، من أحرم بعمرة إما أن يقلبها إلى حج تمتع، وإما أن يقلبها إلى حج قران.

متى يجوز له أن يقلبها ويصح أن يقلبها إلى حج قران؟ وقت ما يشاء إلى قبل طواف العمرة، وأما إذا أراد أن يقلبها إلى حج تمتع! فيجوز له في كل وقت في كل وقت قبل الطواف، أثناء الطواف، بعد الطواف، بعد انتهاء العمرة، يجوز له أن يقلبه إلى تمتع بل أصلًا إذا حج من غير نية تنقلب إلى حج تمتع.

طيب إذًا يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **"وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، القران أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها"**، انظر قال: «**فإن أحرم به ثم بها لم تصح فإن أحرم به**»، بماذا؟ بالحج، «**ثم أحرم بها**»، أي: بالعمرة «**لم يصح**»، هذه الجملة طبعًا لأن الأصغر يدخل في الأكبر، نستفيد منها:

أولًا: أنه لا يصح قلب نُسك الحج إلى عمرة فقط ما يصح.

ثانيًا: أن من أحرم بالحج وبدأ في أعمال الحج، لا يصح له بعد ذلك أن يقلبها إلى عمرة أن يتحلل بعمرة.

شخص قال: لبيك اللّٰهم حج فقال: أريد أن أجعلها عمرة، أحرم به أي: بالحج، ثم بها أراد أن يجعلها عمرة نقول: لا يصح لم يصح لا تستمر حجًا؛ لكن يصح للشخص أن يتمتع، فلو قال: لبيك اللّٰهم حجًا ثم قلبها تمتع فتحلل بعمرة، ثم يبقى الحج في ذمته لا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بالحج.

يقول: «**فمن أحرم وأطلق**»، يعني قال: لبيك اللّٰهم فقط لبيك اللّٰهم قصدت البيت أطلق، قال: «**صح وصرفه لما شاء**».

يجوز: أن يجعلها حج.

ويجوز: أن يجعلها عمرة.

وما عمل قبل فلغو، لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه وأن يشترط فيقول: اللّٰهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. .....

وإذا جعلها حجًا: جاز أن يجعلها إفرادًا، أو قرانًا، أو تمتعًا يجعلها أي نُسكٍ شاء، لأن الإطلاق إنما يُفيد: مطلق الإحرام لا نوع النُسك.

قال: «**وما عمل قبل**»، أي: قبل التعيين فلغوٌ شخصٌ قال: لبيك اللّٰهم إحرامًا، عمرة ولا حج؟ لم يوضح فبدأ وطاف وسعى ثم جاءك قال: أن طفت وسعيت، نقول: طوافك وسعيك لا أثر له، لأنك لم تحدد أهو طواف سعي طواف عمرةٍ وسعي عمرة، أم أنه سعي حج.

وذلك عندنا النية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نية العبادة التي تميزها عن العادة.

النوع الثاني: ونية التعيين لتميز العبادات بعضها من بعض، وهما الواجبتان مثل ما ذكرنا في الصلاة وذكرنا في الصيام.

النوع الثالث: وهذه النية ليست بواجبة وهي نية الفرضية ليست بواجبة، أن يقول: شخص فرضًا ونحو ذلك.

قال: «**والسنة أن يعينه**»، عند الإحرام هذه السنة والأفضل فيعين نسكه، لكن يجوز عدم التعيين لأن أبا موسى وعليًا رضي الله عنهما أحرما بما أحرم به النبي ﷺ، فأما عليٌ فلأنه ساق الهدي معه، قال له النبي ﷺ:«**فابقي على إحرامك**»، فلم يحرم.

وأما أبو موسى: فإنه لم يسق الهدي معه من اليمن، فجعله النبي ﷺ يحرم بعمرة يتمتع فيحل بعد العمرة، وهذا يؤيد ما ذكرن الكم قبل قليل: أن القران سُنةٌ مطلقًا أفضل لمن ساق الهدي وابتدأ الإحرام به.

قال: ومن السنة أن يشرط في نسكه كما جاء في حديث ضباعة بنت الزبير، لما جاءت فقالت للنبي ﷺ: إني وجعة فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترطي فقولي: إن حبسني حابس ثم حلي حيث حبستني**».

باب محظورات الاحرام

وهي سبعة أشياء .....

الاشتراط هذا ما فائدته! طبعًا يصح أن تقول: فمحلي وهو المسموع في الراوية، ويصح ولكن الأصح الأول لأن الثاني قياسي فقط والأول سماعي، أن تقول: «**فمحلي حيث حبستني**».

وقيل: اللفظين صحيح.

ولكن الأصح لغةً: وهو المسموع في كلام العرب أن تقول: فمحلي من الإحلال، أي: فأُحل حيث حبستني.

هذا الاشتراط: مستحبٌ لكل الناس سواءً كان حاجًا أو معتمرًا، وسواءً كان يخشى المرض أو لم يخشى، وسواءً كان خشي الإحصار أو لم يخشى.

ما فائدة الاشتراط؟ فائدة الاشتراط باختصارٍ شديد: أن الحاج والمعتمر إذا أُحصر. فلا يلزمه هدي لا يلزمه هدي، ليس معنى ذلك أنه يجوز له وقت ما شاء أن يرجع لا، كل ما كان مُحصرًا وأُبيح الإحصار لأجله فلا يلزمه أن يذبح ولا يصوم عشرة أيام إن لم يجد الهدي، وإنما يتحلل ويذهب إلى بيته فقط إذًا يسقط عنه الهدي.

قال: «**فيقول: إني أريد النسك الفلاني**»، فيسميه: «**ويسره لي**»، وهذا من دعاء الله ﷻ: «**وتقبله مني فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني**».

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر محظورات الإحرام، فقال: «**وهي: سبعة أشياء**»، إيراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- للمحظورات، وأنها سبعةٌ الغرض منها الحصر. لأن الفقهاء إذا أوردوا شيئًا على سبيل العدد في بيان أن ما عدا هذه السبعة، فليس من محظورات الإحرام ولا يترتب عليه حكمها.

وأما قصر المحظورات على سبعةٍ فقط! فدليلها الاستقراء، فإن الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- نظروا في الأدلة الشرعية فوجدوا أن الأدلة إنما تدل على المنع من سبعة محظوراتٍ دون ما عداها.

أحدها تعمد لبس المخيط على الرجال .....

قال: «**أحدها**» بدأ المُصنف بقوله: أحدها ولم يقل إنها أولها، لأنها في الجملة سواءٌ من حيث الترتيب فلا أفضلية لأحدها على الأخرى، وهذه المسألة معرفة درجات الأحكام مسألةٌ دقيقةٌ جدًا، وقد ألف فيها جمعٌ من أهل العلم وفائدتها: عند التعارض.

بمعنى لو أن امرئً تعارض عنده أمران، فأي هذين الأمرين يكون مقدمًا على الآخر؟ سواءً كان في الشروط أو المحظورات، ففي الشروط مثلً لو أن امرئً غير قادرٍ على الوضوء، ليس عنده إلا ماءٌ يكفيه في لرفع حاجته، أو ماءٌ يكفيه لإزالة نجاسته فأيهما يقدم أرفع الحدث أم إزالة النجاسة؟

قالوا: إن إزالة النجاسة مقدمةٌ على رفع الحدث، لأن رفع الحدث له بدنٌ وهذ اليس له بدن، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الباب، ومنها: كالممنوعات فإن الممنوعات على درجات كذلك الممنوعات على درجات، وهنا بين المُصنف أن هذه الممنوعات على درجةٍ واحدة، ولذلك قال: أحدها قال: «**أحدها تعمد لبس المخيط للرجال**».

المحظورات نوعان:

النوع الأول: محظوراتٌ لا يترتب عليها الجزاء إلا عند التعمد فقط.

النوع الثاني: ومحظوراتٌ يترتب عليها الجزاء، سواءٍ كانت متعمدًا فاعلها أو ناسيها لا فرق بينهما.

والمحظورات التي لا يُعذر فيها بالنسيان ضابطها! قالوا: كل محظورٍ كان إتلافًا، وهو: قص الشعر، تقليم الأظافر، والوطء كما سيأتي في محله، ولذلك عبر المُصنف بتعمد لبيان أن هذا النوع من المحظورات يُعذر فيه بالنسيان.

قال: «**تعمد لبس المخيط على الرجل**»، لأن المرأة لا يحرم عليها ذلك، قال: «**حتى الخفين**»، دليل ذلك: ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ﷺ من حديث غيره، أن النبي ﷺ قال: «**لا يلبس المحرم البُرنس، ولا يلبس القميص، ولا يلبس الخفين**»، فنهى النبي ﷺ عن لبس هذه الأمور الثلاثة.

فأخذ العلماء من ذلك مناطاتٍ متعددة:

ومن هذه المناطات: ما ذكره إبراهيم النخعي والعلماء-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كانوا يرون نظر إبراهيم النخعي واجتهاده في الدرجة العليا عند اجتهاد القدماء، لأنه أدرك جمعًا من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وأدرك كبار تابعيهم كالأسود، ويزيد النخعيين.

قال إبراهيم النخعي: وهو أول من عرفت عنه هذه الكلمة، قال: إن الضابط في الملبوسات للرجال! أن لا يلبس المخيط، إذًا التعبير بالمخيط أول من أتى بها! هو النخعي- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- استنباطًا من حديث النبي ﷺ.

والفقهاء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فقهائنا يقولون: ليس المراد بالمخيط ما كان فيه خيطٌ، فليس الأمر كذلك وإنما المراد بالمخيط: كل ما فُصل على هيئة عضوٌ من أعضاء البدن، كالكُم يُجعل مُفصلًا ومخيطًا على اليد، وأرجل القدمين في السراويل: تُجعل مُفصلةً على ذلك، أو يُفصل على هيئة الكتفين، أو يُجعل على هيئة العمامة ونحو ذلك، فكل ذلك يُسمى مخيطًا فإنه حينئذٍ يُمنع منه المحرم.

قال: «**حتى الخفين**»، أي: حتى الخفين فإنهما داخلان في المخيط، فيأخذان حكم المخيط تمامًا، لأنه يستر القدم كلها فهو مُفصلٌ لذلك قلت لكم: إن المراد بالمخيط المفصل على العضو، فكل ما فُصل على العضو كاملً اله فإنه يكون مخيطًا.

عندنا هنا عدد من المسائل المهمة التي لابد أن ننتبه لها في مسألة المخيط، قلت لكم قبل قليل: إن المراد بالمخيط هو المفصل لا مجرد الخيط، وبناءً على ذلك: فإن بعض النعل فيه خيطٌ ولا يكون ذلك مانعً اله، وبعض الثياب من الأردية ونحوها يُجعل فيها خيط، وكذلك كفًا يُكفت به فلا يكون ذلك أيضًا مانعًا منه هذه مسألة.

الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل .....

المسألة الثانية عندنا: في مسألة ما يتعلق تفصيل وسط البدن، بأن يُفصل وسط البدن على هيئة ثوبٍ أو نحوه، يقول الفقهاء: أن ما فُصل على هيئة البدن فإنه يكون محرمًا، كالنقرة هذه وغيره فإنه يكون من محظورات الإحرام، فكل ما فُصل على هيئة وسط البدن كذلك.

استثني من ذلك صورةٍ واحدة، إذا رُبط وسط المحرم لحاجة لاحظوا رُبط لحاجة، لا من غير حاجة بل لحاجة، ومثال ذلك: قالوا: أن يجعل في منطقةً في وسطه من أجل حفظ نقودٍ ونحو ذلك فيجوز، إذًا اللحاجة من غير حاجة لا يجوز، ربط الوسط من غير لا يجوز بل لابد أن يكون لحاجة.

المسألة الثالثة: أن بعض الناس يظن أن الخيط المراد به المُخيط فقط، ولربما أتى بمخيطٍ بغير خيط، فبعض الناس يأتي للإحرام ويزره بشبابيك كثيرة جدًا من أول الثوب إلى آخره.

فنقول: إن هذا يأخذ حكم المخيط كذلك، لأنه فُصل على هيئة عضو البدن فلا يصح جعل هذه الأزرار والشوكة ونحوها، وسيأتي في كلام المُصنف- إِنْ شَاءَ اللَّهْ-، إذًا عرفنا إذًا أن المخيط إنما هو محرمٌ على الرجال دون النساء فقط.

بدأ يتكلم المُصنف عن المحظور الثاني من محظورات الإحرام، وهو تغطية الرأس للرجل، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله وغيره قال: **«لا يلبس المُحرم العمامة»**، فذكر النبي ﷺ العمامة وهي ما كانت على الرأس.

ونظر الفقهاء-رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: في هذا النهي وقد علموا أن هذا النهي ليس قاصرًا على العمامة دون ما كان في معناها، بل لابد أن نجعل مناطًا يُلحق به ما عداها وذكر فُقهاءنا على التحقيق، لاحظ عبارة على التحقيق هذه مهمة: أن المراد بهذا النهي كل ما كان في معناه وهو ما كان لباسًا على الرأس، وهو كل ما كان يتحرك بحركة الرأس، وكان ثابتًا عليه.

.....

لاحظ هذين القيدين:

- كل ما تحرك بحركة الرأس.
- وكان ثابتًا عليه.

يخرج لنا ذلك أن ما لا يتحرك بحركة الرأس سواءً كان غرفةً، أو كان خيمةً، أو كان مظلة هذه على التحقيق، أن أقول على التحقيق لأن فيها خلافًا، أو كان مظلةً فإن جميع هذه الأمور ليست من محظورات الإحرام، لأنها على التحقيق لا تكون داخلةً في المناط الذي ذكرته قبل قليل وهو أن يتحرك بحركة الرأس.

وقُلنا: إنه يكون على سبيل الثبات لماذا؟ لأنه إن لم يكن ثابتًا فليس ممنوعًا، فلو جعل المرء على رأسه يده على هذه الهيئة، أو كان معه متاعٌ فجعل المتاع على رأسه كمخدةٍ، وفراشٍ، ونحو ذلك، وشنطة، فإن ذلك لا يكون محظورًا، لأنه ليس على سبيل الثبات لأنه لو حرك رأسه سقط.

انظروا معي! عندنا لبسه انظروا هل هي ممنوعةٌ أم ليست بممنوعة؟ لو أن امرئً لبس هذه الطاقية وفوقها مشقوق، بعض الطواقي يكون نصفها مشقوق مُخرقة، فهي لن تُغطي أكثر الرأس هل تكون ممنوعةً أم ليست ممنوعةً في الإحرام؟ تكون ممنوعة.

لأنه يصدق عليها أنها في معنى العمامة، وهو كل ما كان ثابتًا على الرأس ويتحرك بحركته، طيب لو أن بعض الناس في الأسواق هناك شيءٌ يُربط على الرأس، ثم يخرج منه عواميد وتكون مظلةً للحاج والمعتمر وتباع في الأسواق، هل هذه جائزةٌ أم ليس بجائزة؟ نقول: ليست بجائزة.

لأنها وإن لم تكن مُلاصقة لا حظ لم تكن مُلاصقة، لكنها ثابتةٌ على الرأس فوصف الملاصقة ليس مؤثرًا في الحكم، لما نظرنا بالطرد والتحقيق إذًا هذا هو المحظور الذي ذكره المصنف.

ولو بطين أو استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها للحاجة ...

قال: "**ولو بطينٍ**"، يعني لو أن المرء جعل على رأسه طينًا على رأسه فهذا ثابتٌ على الرأس ويتحرك بحركته، فيكون حينئذٍ من محظورات الإحرام، قال: "**أو استظلالٍ بمحملٍ**"، المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وبعض أهل العلم الذي مشى على طريقة المُصنف: يرون أن المناط: هو كل ما كان متحركًا بحركة الحاج ما كان متحركًا بحركته.

وبناءً على ذلك: فإن عندهم المحمل الذي يُجعل على الهودج ومثله أيضًا المظلة، فإن يكون من محظورات الإحرام.

والصواب: كما ذكرت لكم والتحقيق أن ذلك ليس كذلك، وإنما هو جائز وإنما المحظور ما كان لبسةً، ولا يكون لبسةً إلا إذا كان ثابتًا وكان يتحرك بحركة الرأس وليس بحركة الجسد، حركة الجسد المظلة؛ لكن لابد أن يكون حركة رأس، والدليل على أن العبرة بحركة الرأس! أننا اتفقنا على القولين: أن تغطية الرأس محظورٌ غير محظور البدن، فدل على أن لهذا حكم ولهذا حكم.

قال: "**وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهه الحاجة**"، المرأة تزيد بثلاثة محظورات:

المحظور الأول: القفاز وسنشير له ربما فيما بعد.

المحظور الثاني: لبس النقاب فيحرم على المرأة أن تلبس النقاب مطلقًا، وجد رجالٌ أو لم يوجد رجال.

المحظور الثالث: تغطية الوجه فيحرم على المرأة أن تُغطي وجهها، إل الحاجة إذا وجد رجال، ووجود الرجال يُبيح الثالثة دون الأول والثاني، واضح هذه المسألة.

أُعيد: المرأة تزيد على الرجل بثلاثة محظورات:

- لبس القفاز لحديث عائشة: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلتثم ولا تلبس القفازين**»، والحديث في الصحيح، فتزيد عن الرجل لا يجوز له البس القفاز، ولا يجوز له البس النقاب وما في معنى النقاب كاللثام والبرقع، نهي النبي ﷺ عنه.

الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه .....

والثالثة: لا يجوز لها أن تغطي وجهها، أي شيءٌ يُغطي الوجه محرم سواءً كان ملاصقًا أو غير ملاصق، ترى بعض الناس يرى بعض قول أهل العلم، أن المحرم إنما هو الملاصق، فترى من الحجيج وهو قول القاضي وغيره: أن المحرم على المرأة إنما هو الملاصق، فترى المرأة تلبس ما يرفع الخمار عن وجهها، ثم تجعل خلفه هذا الخمار.

نقول: الحكم فيهما سواء فكل مغطٍ للوجه! محظورٌ من محظورات الإحرام ملاصقٍ كان أو غير ملاصق؛ لكن يُباح من هذه الأمور الثلاثة شيء واحد فقط! وهو: تغطية الوجه من غير نقاب إذا وجد رجال، لماذا استثنينا ذلك؟ للنص.

قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: «**كنا إذا مر بنا الركب سدلنا الخُمر**»، ما قالت سدلنا النقاب سدلنا الخُمر فتسدل الخُمر على وجهها، إذا وجد رجالٌ أجانب فجاز لها أن تغطي وجهها، أما إذا كانت وحدها أو كانت لا يراها رجالٌ أجانب، بل محارم أو نساء فيجب عليها وجوبًا المرأة أن تكشف وجهها، وجوبًا يحرم عليها التغطية أو النقاب، أو القفازين.

يعني بدأ يتكلم المُصنف عن المحظور الثالث وهو: «**الطيب**»، وقد بين النبي ﷺ أنه لا يجوز للمحرم أن يمس ثوبًا مسه طيبٌ أو زعفران، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ التي تدل على نهي المحرم عن التطيب.

واعلم: أن التطيب يُستخدم في ثلاثة أشياء، إما أن يُستخدم لشمه، ،وإما أن يُستخدم لمسه، أو يُستخدم لاستعماله بأكلٍ ونحوه.

إذًا ثلاثة أشياء:

- لشمه.
- ومسه.
- والأمر الثالث: لسائر الاستعمالات وأظهرها الأكل والشرب، إذًا ثلاثة أشياء.

.....

نبدأ أولًا: بشمه قالوا: إن المحرم يحرم عليه شم الطيب، ولو لم يكن الطيب على بدنه يحرم عليه ذلك لماذا؟ لأن الطيب إنما قُصد التطيب وهو الرائحة فلا يجوز له أن يشم الطيب، التعمد أن يتعمد ذلك ولذلك قال المصنف قصد أي تعمد، فلا يجوز له أن يتعمد شمه.

لكن لو جاء بجانبه رجلٌ قد مس طيبًا ثم شم هذه الريح من غير قصد جاز ولا إثم عليه، لكن أن يفتح طيبًا أو يأتي قماشًا مُطيب فيشمه، نقول: لا يجوز لك ذلك وعليك الفدية التي نذكرها في النهاية.

الأمر الثاني: لا يجوز التطيب وهو فعل الطيب، انتبه معي هذه ا مسألة مهمة سواءً كان الطيب له رائحةٌ أو لا، لأن بعض الطيب لا رائحة له، قالت عائشة رضي الله عنها: **«كان طيب النساء لونٌ لا رائحة له، والرجال رائحةٌ بلا لون»**.

فبعض الطيب قد تظهر رائحةٌ خفيفة ثم تذهب، لكن يبقى أثره فهذا لا يجوز التطيب به، طيب لاحظ عبارتي: لا يجوز للمحرم التطيب أن أي يمس الطيب، سواءً كان في ثوبه أو في بدنه، نحن قلنا من؟ المحرمْ المحرم.

طيب قبل الإحرام يجوز أو لا يجوز؟ يجوز مس الطيب قبل الإحرام يعلى بن أمية قبل الإحرام، ركزوا معي مس الطيب قبل الإحرام يجوز، بعد الإحرام لا يجوز يعني مباشرة الطيب للبدن أو للثوب.

طيب انظروا معي امشوا معي! إذا كان المرء قد تطيب في بدنه وبقي الطيب بعد ذلك! نقول: يجوز حتى وإن شممت لأنك غير متعمد الشم طرأ عليك لكن الطيب! أذن بوضعه؛ الدليل: قالت عائشة رضي الله عنها: **«طيبت النبي ﷺ لإحلاله ولإحرامه ولكأني أنظر إلى الطيب في مفرقه ﷺ»**.

.....

لو طيب المرء ثوبه قال: إذا طيب المرء ثوبه فإنه إذا خلع ثوبه لا يجوز له أن يلبس ذلك الثوب مرةً أخرى، لا يجوز لبس الثوب بعد خلعه إذا كان مسه الطيب، وأما إذا تطيب! كان الطيب قبل الإحرام وبقي عليه، فالفقهاء يقولون: يُتسامح في ذلك ولا يكون عليه فدية.

لكن الأفضل والأولى: أن لا يمس الطيب ثوب المحرم، لكن إن خلعه ثم لبسه مرةً أخرى، فكأنه قد استعمله مرةً أخرى فحينئذٍ فعليه فدية وضح الفرق بين البدن والثوب، طيب لكن لا يجوز له يعني أن يُمنع من ابتداء التطيب على البدن على سبيل الكراهة الشديدة، وبعضهم يحرم كالآجري وغيره.

طيب النوع الثالث من الاستعمال: قال: أكل الطيب وشربه، هل يُؤكل الطيب ويُشرب؟ نعم، اذهب للسوق الآن أي محل قل: هل عندك ماء ورد، ماء ورد هذا يُشرب ماء الورد ما هو؟ هو ماءٌ وأُضيف له وردٌ، فهذا لا يجوز شربه لا يجوز للمحرم أن يشربه، لأن من صور الترفه بالطيب شربه.

طيب بعض أهل يعدون من الطيب الزعفران، لأن النبي ﷺ نهى عن الزعفران قال: **«لا يمس ثوبك»**، والعرب قديمًا كانت ترى أن الزعفران طيبًا فيستخدمونه طيبًا وطعامًا ولونًا، وكان نادرًا جدًا جدًا جدًا.

فلا يضعه المرء في طعامه إلا المترفه يعني أكثر الناس ترفهًا في الزمان الأول، كانوا يجعلونه الزعفران في شرابهم وطعامهم ولذلك هو من قمة الترفه، ولذلك قال الفقهاء: إنه يُمنع منه بشرط أن يبقى شيءٌ من أثر الطيب، إما من طعمه أو من لونه أو ريحه.

القهوة مثلها فعلى قول الفقهاء-رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- يرون أن القهوة إذا وضع فيها الزعفران تكون ممنوعة، إلا إذا استهلكت فلم يبقى منها شيء ما بقي شيء، وغالبًا الناس يضعون من الزعفران شيء يسير في القهوة فيستهلك بالكلية.

.....

لكن إن بقي اللون أو الرائحة النفاذة للزعفران، فإنه يمنع على قول الفقهاء هنا والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، واعلموا أن من أكثر الخلافْ الخلاف في باب الحج، طيب انظروا معي إذًا عرفنا هذه الأمور، ما رأيكم بعطر الفاكهة عطر الفاكهة عطرٌ، هل يجوز التعطر به؟ ما يجوز لأنه طيب.

هل يجوز أكل الفاكهة؟ نعم لأن الفاكهة في ذاتها ليست طيب، وإنما استخرج منها بإضافة أمورٍ أخرى فأصبحت طيبًا، ومثله يقول الفقهاء في النعناع وغير هذا الفقهاء يعدون صرحوا أن النعناع ليس طيبًا، الطيب فقط عندهم الزعفران وفيه خلاف بين أهل العلم، فيه خلاف هل إذا استهلك وطبخ يكون طيبًا أم لا، أما النعناع فقد نص فقهاءنا على أنه ليس بطيب.

طيب أخونا يعني يجب أن أجيب عنه، بعض الناس يأتي بصابونٍ ونحوه أو يأتي بكريمات الكريمات هذه الأدهان، وفيها طيب هل يجوز استعمالها أم لا صابون شامبو كريمات؟

انظروا معي أولًا: إن لم يكن فيها رائحةٌ فهنا لاشك أنها جائزة يجوز استعمالها، ولا يعارض استخدام هذه المنظفات لا تعارض الحج، فإن العج الثج وإن كان يستخدم صابونًا، نعم بعض أهل العلم قالوا: يكره للمحرم الإدهان لأن في ترفه زيادة الدهان، بل يبقى يعني يحس بالتعب كلما أحس بالتعب فإنه يكون أنسب في حقه.

الصورة الثانية: إذا كان استخدام هذه الأدهان والصابون لأجل الطيب! معروف في أنواع معينة تشترى لأن فيها طيبًا، فحينئذٍ لا يجوز معروف بعض الناس يشتري هناك أطياب للجسد، وأطياب لليدين علب يكون فيها الرائحة هذه لاشك أنها من محظورات الإحرام.

فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه.

الرابع إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف وتقليم الأظفار .....

النوع الثالث: الصابون العادي الذي فيه رائحةٌ، لكن لم يستخدم ولا يشتريه أغلب الناس لأجل الرائحة، وإنما يشترونه لأجل النظافة فهذا على الصحيح من قول أهل العلم وهو الذي يُفتي به الشيخ عبد العزيز بن بارز! أنه يجوز ومنها الصابون الذي معنا قبل قليل، فيجوز للمحرم استعماله وضحت المسألة إذًا انتهينا من الطيب.

قال: "**فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه**": ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله ﷻ: «**قد فعلت**»، ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى يعني ضُربت عليه الفدية لماذا؟ لأنه عندنا قاعدة: "**أن الاستدامة كالابتداء**".

رجلٌ كان جاهلًا بلزوم كشف رأسه ولكنه غطاها، فجاءه شخص نبهه يجب عليك أن تكشف رأسك لأنك محرم، فقال: سأنتظر قليلًا ربع ساعة خمس دقائق، فنقول: يجب عليك حينئذٍ الفدية، لأنك استدمت.

وأحد الإخوان قبل قليل سألني سؤالًا، وقلت الآن اذهب فاخلع ملابسك والبس الإحرام لأنك الآن حينئذٍ تكون محرم، إذًا يجب عدم التأخر عن إزالة المخيط إذا كان المرء يعني ناسيًا.

قال: «**ومن محظورات الإحرام إزالة الشعر**»، يجوز بسكون العين وفتحها، والأصوب فيها في اللغة فتح العين الشعر، إزالة الشعر من البدن كله سواءً كان معتادًا أو غير معتادٍ، ففي الجميع ففيه الفدية ولا يجوز ذلك.

ويسقط الإثم إذا كان فيه عذرٌ لحاجة لكن تبقى الفدية، وتسقط الفدية والإثم معًا إذا كان الأذى من نفس الشعر، كأن يكون الشعر قد نبت في داخل العين فحينئذٍ لا فدية ولا إثم على من أزاله، بخلاف من أزاله بسبب القمل أو بسبب طول الشعر ونحو ذلك، ومثله تقليم الأظافر وسيأتي فديته بعد قليل.

الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وإفساد بيضه ....

قال: «**وقتل صيد البر الوحشي المأكول**»، هذا فيه جزاء لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، ما المراد بالصيد؟ قالوا: لا يكون شيءٌ يسمى صيدًا إلا أن يكون بريًا، ولذلك قال: إلا أن يكون وحشيًا، ويقابل الوحشي الأهلي فإن كل أهليٍ لا يسمى صيدًا الأهلي ما هو؟ الذي يُربى في البيوت.

فمن ربى في بيته دجاجًا داجنًا أو ربى فيه غنمًا ونحو ذلك، فإنه لا يسمى صيدًا وإن كان قد توحش فالعبرة بأصله، المأكول يقابله غير المأكول كالأسود وغيرها والسباع والذئاب والثعالب على أصح قول أهل العلم: فإنها غير مأكولة، وبناءً على ذلك: فإنه لا جزاء في صيدها بل يجوز صيدها كما سيأتي بعد قليل.

الامر الثالث: أنه قد خُفف لنا في صيد البحر، فيجوز صيد البحر قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعً الكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فدل ذلك على أنه يجوز الصيد للمحرم.

ولذلك قال المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: «**قتل صيد البر**»، يقابله البحر فيجوز الوحشي يقابله الأهلي فيجوز، المأكول يقابله غير المأكول من السباع ونحوه فإنه يجوز أكله، والمتولد منهما يغلب في الحظر.

قال: «**والدلالة عليه**»، لأنه لا يجوز الدلالة على الصيد، لأنه من باب المشاركة في القتل والإتلاف، والقاعدة عند أهل العلم: "**أن المشاركة في الإتلاف يوجب الجزاء كالحال في القتل الآدمية**".

قال: «**والإعانة على قتله**»، ولو بحمل سلاحٍ ونحوه فيجب الفدية على الدال كذلك، قال: «**وإفساد بيضه**»، لو أن امرئً وجد بيض نعامٍ في طريقه وأفسد بيض النعام، فإن عليه الفدية كذلك.

وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً، السادس عقد النكاح ولا يصح .....

قال: «**وقتل الجراد**»، أيضًا يُمنع منه: «**وقتل القمل**»، إلا لحاجة «**لا البراغيث**»، فإن البراغيث يجوز قتلها كما سيأتي، «**بل يسن قتل كل مؤذٍ مطلقًا**»، لقول النبي ﷺ: «**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم**».

وذكر من هذه الفواسق:

- الكلب العقور.
- والحدئة وهي: طائرٌ نعرفه إلى الآن.
- والفأرة.
- والغراب الأبقع.
- والفويسقة وهي الفأر.

ويقاس عليها كل مؤذٍ من الأشياء التي تؤذي البدن، كبعض الحشرات كالناموس، والذباب وغيره، لأن بعض الناس يعني الآن جاءنا مطر احتمال كبير جدًا أنكم ترون في يوم عرفة بعوض لأنه جاءنا مطر قبل يومين.

فاحتمال جدًا أن تروا بعوضًا فهل يجوز قتل البعوض في يوم عرفة؟ طبعًا يجوز نعم يجوز قتله، لأن عرفة فيها شجر ومع المطر هذا قد يأتي فيه البعوض، العلم عند الله ﷻ لكن ربما يكون كذلك.

قال: «**السادس عقد النكاح**»، ثبت عن النبي ﷺ من حديث عثمان وغيره أنه قال: «**لا ينكح**»، يعني لا يزوج «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**»، أي: ولا يُزوج لا يكون وليًا ولا امرأةً لا يكون زوجًا ولا زوجةً ولا وليًا في عقد النكاح مزوجًا.

فكل هذه الأمور لا يجوز وهذا عقد النكاح: من عقد وهو محرمٌ يعني حال إحرامه عَقدَ عَقدْ النكاح فإن عقد النكاح باطل، باطلٌ عقد النكاح وجوده وعدمه سواء فيجب عليه أن يُجدد عقد النكاح بعد ذلك إن أراده.

وإن لم يرده فلا طلاق أصلًا لا طلاق بينهما، وإن وطء زوجته غير عالمٍ بصحة عقد النكاح، فإن الولد ينسب له لأنه وطء الشُبهة، وأما إن كان عالمًا بالحكم فوطء امرأةً فأنجب منها ولدًا فالولد ولد زنا لا يُلحق به.

وقد انعقد الإجماع: على أن من وطء امرأةً في نكاحٍ باطلٍ مجمعٍ عليه وكان عالمًا به، فإن الولد ولد زنا لا يُلحق به ويُسمى مقطوع النسب خلافً المجهول النسب، وهو مسألة أخرى ستأتي في باب آخر باب النكاح.

بدأ يتكلم عن المحظور السابع قال: «**وهو الوطء في الفرج ودواعيه**»، يحرم على المرء أن يطأ زوجته من باب أولى المحرمة عليه وهو محرم، بل هو من أعظم الذنوب فهو مفسدٌ للحج وليس مبطلًا له، فهو مفسدٌ للحج فيجعل الحج هذا فاسد فيلزمك أن تأتي ببدله.

الأمر الثاني: عليك فديةٌ مغلظة وهي البدنة كما سيأتي، ودواعي الوطء حرامٌ دواعي الوطء:

- كالتقبيل.
- والمباشرة.
- وتكرار النظر وإن كانت زوجته.

كل ما كان من دواعي الشهوة فإنه محرم: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، فالرفث والفسوق يشمل كل دواعي الوطء، إذًا النظر والمباشرة بل حتى السماع الذي قد يُثير الشهوة ممنوعٌ منه المرء، وأما مجرد الكلام قد يُعفى عنه كما جاء في الأشعار التي كان يُنشدها ابن مسعود.

قال: «**الوطء في الفرج ودواعيه، والمباشرة دون الفرج**»، فكل مباشرةٌ دون الفرج لا يجوز، وكل مسٍ لزوجه بشهوةٍ حرام إذًا كل أمرٍ من هذا الباب فهو حرام، قال: «**والاستمناء**» وإن لم يكن مباشرةٌ لمرأةٍ أو مس، فمجرد الاستمناء فإنه يكون من محظورات الإحرام وعليه الفدية كما سيأتي.

وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح، وفي البيض والجراد قيمته مكانه.

قال: «**وفي جميع المحظورات**»، السابقة فدية وسيأتي بعد قليل نوعها: «**إلا قتل القمل**»، فإن قتل القمل وإن كان ممنوعًا منه، فإنه لا فدية فيه طبعًا لماذا قالوا إنه ممنوع؟ لأنه ثبت عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره: أنهم منعوا من قتل القمل، ومسألة قتل القمل فيها قولان لأهل العلم، والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أنه يجوز قتله لأنه مُلحق بالمؤذي.

وأما الذي رآه ابن عباس وجمعٌ من الصحابة: فإنهم رأوا أن قتل القمل لا يجوز، المعنى في ذلك قالوا: لأن كعبًا يعني كعب ابن العُجرة أتى النبي ﷺ وشعره يسقط منه قملٌ، ولم يقل له النبي ﷺ اقتل القمل وإنما أباح له حلق شعره وأن يفدي، فدل ذلك: على أنه قتل القمل يكون ممنوعًا عنه، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم والخلاف فيها قوي جدًا والنظر فيها متجه.

قال: «**وعقد النكاح**»، من عقد عَقدْ نكاح فليس عليه أثرٌ في حجه، ليس حجه باطل ولا فاسد وليس عليه أثرٌ من حيث الفدية، وإنما أثر عقد النكاح أنه يكون عقد النكاح باطل فلا أثر له.

طيب: نحن هنا نقول عقد النكاح أحد الإخوان يقول قبل الصلاة، لما تلبست بالإحرام ذهبت إلى شخص فقلت له ابحث لي عن زوجة هذا نسميه ماذا؟ خطبة النكاح هل هي جائزةٌ أم ليست بجائزة؟

نقول: جائزة ولكن مكروهة المحرم الذي هو من محظورات الإحرام: عقد النكاح، وأما الخطبة: فهو مكروه كراهةٌ شديدة، لا تقول: ابحث لي اجعلها بعد بقي ثلاثة أيام وتتحلل فقل ابحث لي عن امرأة.

قال: «**وما أتلف بيض صيدٍ أو جرادًا فقيمته مكانه**» لأنه ليس من المثليات كما سيأتي، وإنما يدفع قيمته كم قيمة البيض الذي أتلف ويتصدق به لأهل مكة طعامًا.

وفي الشعرة أو الظفر إطعام المسكين وفي الاثنين إطعام اثنين .....

ذكر المُصنف هنا فدية الأذى للشعر والظفر، انظر معي يقول الشيخ: إن من أتلف شعرةً، وكيف يكون إتلاف الشعرة؟ قد يكون إتلافها بقصها بالمقراط، وقد يكون إتلافها بنتفها من جذرها، وقد يكون إتلافها بحلقها بالموس، من أتلف شعرةً واحدة نسي. فأتلف شعرةً واحدة!

نقول: عليك كفارة وهو إطعام مسكينٍ واحد، ويجب أن يكون الإطعام في مكة لفقراء مكة، كم مقدار الإطعام؟ خذ قاعدة من كل كفارة بدءً من الصيام إلى آخر الكفارات، كل كفارةٍ يُطعم فيها مُدان كل مسكين يُعطى مُدين من الطعام، إلا من البُر فيعطى مُدًا واحدًا.

- المُد: جمع اليدين هكذا.
- والمُدان: ضعفها.

إذًا من نتف شعرةً من وجهه شعرة واحدة متعمدًا ناسيًا، يُعذر أم لا يُعذر قلناها قبل قليل؟ لا يُعذر على المشهور الذي مشى عليه المُصنف وإن كنت ناسيًا فعليك فدية، لأنها إتلاف وبعض الناس من عادته.

نذكر نكتة: بعض الناس من عادته دائمًا في لحيته دائمًا في لحيته، ومن أشهر من كانت هذه عادته صاحب المقامات، أشهر المقامات لمن؟ الحريري غير مقامات بديع الدين، الحريري كان دائمًا على لحيته ينتفها نتفًا.

فجاء الوالي له مرةً فقال: إن فعلت يا فلانٌ هذا الفعل لأفعلن بك وأفعلن، سأضربك وأجلدك وأفعل فيك كل شيء سكت، جاء الحريري بعد أسبوع عند الوالي فمدحه بقصيدةٍ عظيمة.

فقال له الوالي: اطلب ما شئت تريد مالًا تريد أرضًا، قال: أعتق يدي فبعض الناس من عادته ذلك.

فعلى القول الذي مشى عليه المُصنف، وهناك مسألة فيها خلاف قوي جدًا المسالة فيها خلاف قوي جدًا جدًا، بل القول الثاني له من النظر الحض أقوى أنه يُعذر بالنسيان مطلقًا، أن من نسى فأخذ شعرةً فعليه كفارة، كم الكفارة؟

إطعام مسكين إما مُدًا من بُر، أو مُدين مما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وسيأتي في محله، ومثله الظفر الواحد والظفران، إذا كان ثلاثة وهو أقل الجمع، لأن الثلاثة دائمًا عند الفقهاء يسمونه حد قلةٍ وحد كثرة.

الثلاثة رقم الثلاثة عند أهل اللغة والشرع، هو فاصلٌ بين حد القلة والكثرة، وكل حكمٌ في الشرع ميز فيه الشارع بين القلة والكثرة، ولم يجعل الشارع له مناطًا فإننا نجعل مناطه الثلاثة إذا كان معدودًا، أو الثُلث إذا كان غير معدود.

لاحظ القيد: فرق الشارع بين القلة والكثرة فيه، إذًا لما كان حد قلة وحد كثرة إذًا هو مقياس، فنقول: ما كان ثلاثةً فأكثر ففيه فديةٌ كم! وسيأتي تقديرها وهي:

- إطعام ستة مساكين.
- أو صيام ثلاثة أيام.
- أو ذبح شاة.

قال الشيخ: «**والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي**»، كل ضرورةٍ سواءً كانت ضرورةً بالمعنى الخاص، أو بالمعنى العام.

المعنى الخاص: هي الضرورة إلى عين الشيء.

والضرورة بالمعنى العام: الضرورة لصفة الشيء، بمعنى: أنه قد يقوم غيره مقامه لكن هذا يُغني عنه.

فالضرورة هي التي يترتب عليها الوفاة إن لم يفعل هذا الشيء، وأما الحاجة فدونها هذه الضرورات تبيح من حيث الإثم المحظورات، لكنها لا تسقط الكفارة فعليه الفدية

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب ...

قال: ويفدي، إلا في حالةٍ واحدة ذكرته الكن قبل قليل! وهو: إذا كانت الضرورة من ذات الشيء، فيكون حكمه حكم الصائل.

انظر معي: لو أن رجلًا يمشي فصال عليه صيدٌ جاءه صيدٌ ليقتله، فقتله لا فدية عليه لأنه صائل، وكذلك الشعرة إذا كان الأذى منها نفسها بأن أصبح للشعرة تدخل في عينه حاول أن يخرجها ما استطاع إلا بنتفها.

نقول: انتف هذه الشعرة وليس عليك فيها فدية، كان الأُظفر قد انكسر بعضه وأصبح يُؤذيه جدًا جدًا ما يستطيع أصبح من الأذى من الأُظفر نفسه، ليس باعتبار الطول إنما الأذى من الأُظفر نفسه.

فنقول: قُص الأُظفر وليس عليك شيء، لأنه انكسر بعضه وأصبح يُؤذيك، إذًا إذا كان الأذى من ذات الشيء فحكمه حكم الصائل لأن الأذى منه، وليس لأجله فحينئذٍ لا كفارة.

بدأ يتكلم المُصنف عن **« الفدية»** قال: **«وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم»**، الإحرام كل ما فعله المحرم من الأمور الستة لأن عقد النكاح لا كفارة فيه، كل ما يفعله المرء من الستة من محظورات الإحرام ففيه الفدية، هذا بسبب الإحرام، أو بسبب ترك واجب.

وأما الحرم فلأن صيد الحرم وشجره محرمان، ومن اعتدى على صيد الحرم وإن كان حلالًا كلكم الآن حلال، وإن كان حلالًا ففيه الفدية فديته كفدية المحرم تمامًا لا فرق.

بدأ المصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يتكلم عن الفدية ومقدارها، وقال: إنها قسمان:

- قسمٌ على التخيير.
- وقسمٌ على الترتيب.

فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة .....

عندنا أحكامٌ كثيرة مُتعلقة بالتخيير يُخير الشخص بين أشياء، وغالب التخيير يُسميه الفقهاء بتخيير التشهي، التشهي ما معناه؟ يعني أنك يجوز لك أن تختار ما شئت هذا يُسمى تخيير التشهي، فمن فعل شيئًا من هذه المحظورات ووجبت عليه فدية التخيير!فهو مخيرٌ بينها كما شاء.

وعندنا قاعدة أخرى أيضًا: أنه لا يلزم من التخيير الاستواء في الأجر، فإن المخير بينها يكون بعضه أعظم من بعضٍ في الأجر، هذه مسألة أخرى فلا تلازم بين التشهي وبين الاستواء في الأجر.

قال: «**فقسم التخيير**»، أي: تخيير التشهي: «**كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس**»، يقول: أن من لبس ثوبًا متعمدًا أو تطيب أو غطى رأسه متعمدًا، فإنه حينئذٍ مخيرٌ بين ثلاثة أشياء.

- إما أن يصوم ثلاثة أيامٍ متتابعة في مكة أو في غيرها.
- أو أن يُطعم ستة مساكين.
- أو أن يفدي بشاة تُذبح في مكة وتوزع على فقراء مكة، هذه الفدية.

قال: «**ومثله إزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين**»، فمن أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين فهو الأكثر، فلا يكفي فيه إطعام مُدٍ،وإنما يُطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

قال: «**والإمناء بنظرةٍ**»، انظر معي الذي يُنزل وهو محرم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُنزل من غير قصد وهو الاحتلام، نائم فأنزل فحينئذٍ نقول: ليس عليك شيء.

ومن التخيير جزاء الصيد يخير له بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره .....

الحالة الثانية: أن يُنزل بسبب المباشرة ومنه الاستمناء، أو مباشرة امرأةٍ، أو بسبب تكرار نظر ينظر إلى امرأة يُكرر النظر وهذا يوجد، ومن جلس لسماع أسئلة الناس في الحج يعلم ذلك، فهذا يتعلق به حكم سيتكلم عنه المُصنف بعد قليل، وأن عليه فديةً مغلظة وسيأتي بعد قليل.

النوع الثالث: أن يُنزل بسبب نظرةٍ واحدة هذه ذكرناها هنا، الإمناء بنظرةٍ واحدة نظر لزوجته فأمنى، فحينئذٍ عليه أن يُخير بين ثلاثة أشياء.

إذًا مقدار التخيير ثلاثة أشياء:

- إذا أنزل من غير نظرٍ ولا فعل، كأن يكون احتلام مثلًا فلا شيء عليه أو بتفكر مثلًا.
- وهنا بنظرة فعليه تخيير.
- وبمباشرةٍ أو استمناء فهنا تكون الدية مغلظة.

قال: «**يخير بين ذبح شاةٍ، أو صيام ثلاثة أيامٍ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكينٍ مُد بُرٍ، أو نصف صاعٍ من غيره**»، أي من غيره من المطعومات، إما مما يخرج من الزكاة وهو المعتمر، أو من غيرها كالأرز أيضًا يجوز على الراوية التي عليها الفتوى، يجوز أن يخرج من الأرز كذلك.

قال: «**ومن التخيير**»، فدية التخيير جزاء الصيد هذا الصيد نوعان:

- إما أن يكون له مثلٌ.
- أو ليس له مثل.

.....

فما كان له مثلٌ: ما المراد بمثل؟ أي له مثلٌ من بهيمة الأنعام تشبهه على سبيل المثال: وسنعرف كيف يكون التمثيل أو المثلية، نظروا فوجدوا أن بعض العصافير تشرب سيذكرها المصنف بعد قليل، تشرب بفيها فوجدوا أنها تشبه المعز فقالوا: أنها يكون فيها معز.

هذه المثلية تُعرف بأحد أمرين:

- إما بالنص وهو فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-.
- وما اجتهد فيه الصحابة وهو المقدم ولا يُقبل خلافه، لأن الله ﷻ قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، ولا شك أن أكمل الناس عدالةً صحابة رسول الله ﷺ، فحينئذٍ ما حكم به الصحابة فإنه مقدمٌ على اجتهاد بعد بعدهم.

وما لم يذكره الصحابة من الحيوان وأمكن بحكم اثنين أن يكون له مثل فيكون له مثل، سيذكره المصنف بعد قليل، إذًا قال: «**يخير بين المثل من النعم**»، رجلٌ ذبح مثلًا حمامةً فنقول: فيها شاة مثلًا، فيأخذ شاةً ويذبحها ويوزعها على الفقراء، إذا كان ذبحها في مكة أو على المكان الذي ذبح في الصيد إن كان خارج مكة.

قال: «**أو تقويم المثل بمحل التلف**»، كم قيمته كم قيمة الشاة هنا بعد الطائف؟ كم قيمة الشاة في السعدية مثلًا؟ قيمتها مثلًا ألف ريال، خمسمائة ريال، ستمائة ريال، فيقومها هناك ليس في مكة، لأن مكة قد تكون أرخص وقد تكون أغلى لما يجلب لها أو لكثرة الشوى فيها.

قال: «**ويشتري بقيمته طعامًا**»، يشتري بُرًا، أو شعيرًا، أو غير ذلك مما يُجزئ في الكفارات، قال: «**يجزئ في الفطرة**»، كما ذكرت لكم قبل قليل الخلاف في المسألة: «**فيطعم كل مسكين مُد بُر**»، يقسمه على المساكين يعطي كل مسكين مُد بُر، فيعطي مائةً أو مائتين يبحث ولا يجوز أن يعطي واحدًا جميع الصدقة حرام.

أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فإن عدم أو ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله .....

لأن من مقاصد الشرع: تعدد المساكين لكي يبحث عن مساكين أكثر، مثل ما قلنا في كفارة اليمين، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان هنا عشرة وهنا ستين، قال: «**أو نصف صاعٍ من غيره**»، يعطي كل مسكين نصف صاع كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**أو يصوم عن طعام كل مسكينٍ يوما**»، حينئذٍ يقدر إذا بالمساكين خمسة صيعان، مائة صاع، ثلاثون صاع، يصوم عن كل مسكينٍ يوما.

قال: «**وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه**».

الترتيب يعني: أنه لا يجوز له أن ينتقل للثاني إلا إذا عقد الأول، أول من يتعلق بالترتيب دم التمتع والقران وهما واجبان، ودم الواجب أي ترك الواجب من ترك واجبًا من واجبات الحج، ودم الإحصار، ودم فعل محظور الوطء ونحوه، مما يلحق به مما سيذكره المصنف.

قال: «**فيجب على متمتعٍ وقارنٍ وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة وتصح أيام التشريق وسبعةً إذا رجع إلى أهله**».

انظروا معي هذه مسألة دائمًا تعرض لنا انتبهوا معي، من حج متمتعًا أو قارنًا فيجب عليه أن يذبح شاةً، هذه الشاة أو سُبع بدنة طبعًا وسنتكلم عنها، هذه الشاة لها صفةٌ فيسنها وهيئتها يجب أن تكون مثل الذي تُجزئ في الأضحية وسنتكلم عنها إن شاء الله.

ويجب لها وقتٌ وهو أنها تُذبح من يوم العيد، ما يجوز قبل العبد ما يجوز ذبحها قبل العيد يجب أن تُذبح يوم العيد، يجب لها وقتٌ من يوم العيد إلى انتهاء أيام التشريق، في أصح قول العلماء إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

.....

ولها مكانٌ وهو أن تذبح في مكة، فهدي التمتع والقران يجب أن يُذبح في مكة، ولذلك تجدون أن المجازر أغلبها في داخل حدود الحرم، إذًا يُذبح وجوبًا في مكة ولا يلزم في منى على أصح أقوال أهل العلم خلافً المذهب الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

طيب إذًا عرفنا هذا هدي التمتع والقران، إذا كان متمتعًا أو قارنًا عرفنهما، كل من كان قادرًا على الفدية فتجب عليه هذه الفدية فدية التمتع والقران، أو هدي التمتع والقران، فإن كان عاجزًا فينتقل إلى البدل هذا الترتيب معناه.

ما هو البدل؟ صيام عشرة أيام في ثلاثةٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجعتم إلى أهليكم، يجب على المرء أن يصوم عشرة أيام، هذه الثلاثة أيام ما معنى أن تكون في الحج؟ ركز معي تكون في الحج أي في أيام الحج، وتكون في الحج بمعنى أن الصائم متلبسٌ بالحج.

لا يصم المرء هذه الثلاثة أيام إلا وهو محرم، لو كان متمتعًا وأراد الصوم إذا جاء اليوم السابع يُحرم فيقول: **"لبيك اللّٰهم حجًا من يوم سبعة"**، أو قبل سبعة فيصوم السابع والثامن، والتاسع، أو يصوم السادس، والسابع، والثامن فيحرم من اليوم الخامس يعني يحرم من الغد، إذًا يجب أن يكون محرمًا.

أما الزمان: فهو في أيام الحج سنذكر الزمان، ما هو زمانه؟ زمان الصيام ثلاثة أيام في الحج؟ أفضلها: أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع فيكون آخرها يوم التاسع يوم عرفة هذا أفضلها، فإن عجز المرء لتعب أو يعلم أنه في يوم عرفة سيكون في مكانٍ حار، ونحو ذلك من هذه الأمور والأيام هذه أيام عرفة.

فإنه يليه في الأفضلية: أن يصوم ما قبل ذلك السادس، والسابع، والثامن، أو الخامس، والسادس، والسابع لكن يكون في أيام الحج بشرط أن يكون محرمًا يجب أن يكون محرمًا، هذه ثلاثة أيام.

.....

لم يصم هذه الأيام بعذرٍ أو لغيره! نقول: ينتقل إلى أن يصوم ثلاثة أيامْ أيام التشريق، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها ثلاثة من الصحابة أنهم قالوا: **"إن من لم يصم ثلاثة أيامٍ في الحج قبل العرفة أو قبل العيد، فإنه يصومها في أيام التشريق"**.

وما هي أيام التشريق؟ الحادي عشر. أنا أنظر أنتم معي وإلا مع اللمبات معي؟ أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. يصومها وجوبًا، طيب ما صام هذه الثلاثة الأيام! طيب ما صام هذه الأيام الثلاثة لأي عذرٍ من الأعذار؟

نقول: يجب عليه أن يصومها بعد ذلك، وهو متحلل فتصبح قضاءً تُصبح قضاءً، طيب سبعةٍ إذا رجعتم إذا رجع بعد الحج! يجوز أن يصومها في مكة ويجوز أن يصومها في بلده وغير ذلك.

طيب عندنا هنا مسألة ثانية: رجلٌ بدأ الصيام في اليوم السادس على أساس أنه ليس معه مال كم المال؟ نحن نعلم الآن البنك السنة هذه بأربعمائة وستين ريال، من كان مالكً الأربعمائة وستين ريال زائدة عن حاجته! يجب عليه الفدية، عنده أربعمائة وستين لكن ببلده ولا يستطيع أن يحولها هنا! لا يلزمه يجوز له الانتقال للبدل يجوز.

طيب هذا المحرم صاحبنا جاء يوم ستة فبدأ الصيام، بعد الصيام لما أذن الظهر اتصلوا عليه قالوا جاءتك حوالة، بمبلغٍ يزيد عن قيمة هدي التمتع والقران، هل يجب عليه أن ينتقل للبدل؟

نقول: لا يجب أنت مخيرٌ الآن إما أن تنتقل، وإما تبقى لأنك بدأت في العمل البدل، وعندما بدأت بالبدل كنت مأذونًا لك به، ولا يجوز الجمع بين البدل والمبدل وقد بدأت به صحيح فيأخذ حكم من أداه كاملًا.

ويجب على محصر دم فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل .....

قال: «**ويجب على محصرٍ دمٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل**»، المحصر من هو؟ سيأتي بعد قليل أنه الذي منع من مكة، أما الذي منع من عرفة فليس بمحصر انتبه للفرق! من منع من الدخول إلى عرفة ليس بمحصر، هذا حكم حكم الفوات هذا هو المعتمد عند فقهاءنا.

لأنه أحيانًا في يوم ثمانية تُغلق مكة ممنوع الدخول، يعني لا يمكن حتى لو كان معك تصريح ما تستطيع الدخول إلى عرفة، حكمك حكم الفوات ماذا ستفعل؟ تذهب للحرم وتطوف وتسعى ثم ترجع وتحج السنة القادمة.

إذًا فرقٌ بين الإحصار المنع من مكة، والمنع من عرفة.

المنع من عرفة: هذا فوات.

والمنع من مكة: هذا إحصار.

طيب المحصر هذا ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه: أن يدفع دمًا شاةً، ثم بعد ذلك إذا ذبح الشاة حل بعد الذبح وليس الحلق، الحلق يجوز ولو بعد ذلك، يعني يجوز أن يحل يَعْنِيْ بعدها.

قال: «**فإن لم يجد**»، أي لم يجد دم: «**صام عشرة أيام**»، ثم بعد العشرة أيام « **يحل**» يعني يحل إما بعد الصيام، أو بعد الذبح وليس له تعلقٌ استحبابًا أن يكون الحلق قبل ذلك لأن عندهم الحلق ليس بواجب.

لأن قول الله ﷻ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، ليس متعلقًا عندهم أي عند فقهاءنا، ليس متعلقًا بال إحصار وإنما هو متعلقٌ بالقارن إذا ساق الهدي، فإنه لا يجوز له الهدي حتى يحلق.

ويجب على من وطىء في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة .....

بدأ يتكلم المصنف عن الكفارة المغلظة للجماع وما في حكمه، فقال: «**ومن وطء في الحج**»، ولو لم ينزل والوطء الذي يثبت به الإحصان، والذي يثبت به الزنا، والذي يثبت به الغسل، والذي يفسد الحج هو وطءٌ واحد، وهو: تغييب الحشفة في الفرج إذا غيبت الحشفة أو قدرها من مقطوعها! فإنه حينئذٍ يسمى وطءً، وما دون ذلك يسمى مباشرة فقط.

فقط أريد أنا ذكرت هذا المعنى! لأن كل عبارةٍ نقول فيها الجمع هي ذلك ودائمًا نكررها في محلها، إذًا من وطء في الحج ولو لم ينزل! فعليه دمٌ.

قال: «**أو أنزل منيًا بمباشرة**»، بدون الجماع لكنه أنزل المني «**أو استمناء، أو تقبيل، أو بلمسٍ بشهوة**»، سواءً كان لمسًا بحائل أو بدون حائل: «**أو تكرار نظر**»، لأن تكرار النظر عندهم فعلٌ يقصده المرء، فإنه يجب عليه بدنة.

- وأما نظر نظرةٌ واحدة: فقلنا مخير بين ثلاثة أشياء.
- وأما بالفكر فقط: رجل يفكر أو احتلم فليس شيءٌ عليه.

قال: «**فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع**»، أي إلى أهله لأنها مقيسةٌ على هدي التمتع والقران، فتأخذ حكمها في ذلك.

قال: «**وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة**».

لأن هذا هو ركنها الثالث فمن أفسدها قبله فإن يكون شاة، وأما إذا أنهى السعي وقبل الحِلاق، فإنه يكون ترك واجبًا فقط وقد تم حجه فلا يكون عليه هذه الفدية.

والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء، والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل .....

قال: «**والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيءٍ إلا النساء**».

نعم هذا لما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قضوا: أنه من فعل اثنين من ثلاثة بعد نصف الليل، يجب أن يكون فعله ما بعد نصف الليل من ليلة العيد، وما هي الأمور الثلاثة؟

- وهو الرمي: جمرة العقبة.
- والحِلاق أو التقصير.
- وطواف الإفاضة.

من فعل اثنين من هذه الثلاثة بعد نصف الليل إذا كان قد وقف بعرفة، وبات بالمزدلفة أول الليل، فإنه حينئذٍ يكون قد تحلل التحلل الأول فحل له كل شيءٍ إلا النساء كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**طيبت النبي ﷺ لحله فلم يمنعه من ذلك إلا النساء**».

فإذا طاف بالبيت حل الحل كله فجاز له حتى أن يأتي زوجته، إذًا عرفنا هذه الأمور الثلاثة، وهذه الأمور الثلاثة لا يلزم فيها الترتيب.

قال: «**والثاني يحصل بما بقي**»، أي: بما بقي من الأحكام «**إن لم يكن سعى قبل**»، أي: إذا كان مفردًا، أو كان قارنًا فإنهم يلزمونه بالسعي على أحد القولين لأهل العلم.

وأما المشهور عند الفقهاء: فإنهم يرون أنه إذا طاف بالبيت! المشهور فإنه يكون قد تحلل، لقول الرسول ﷺ: «**دخل الحج في العمرة إلى قيام الساعة**».

فصل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الضبع كبش .....

يقول الشيخ: وبدأ يبين لنا أن الصيد نوعان، الذي يصطاده الشخص سواءً كان محرمًا في مكة أو خارجها، أو كان المرء مُحلًا في مكة في حدود الحرم.

قال: «**له مثلٌ**»، أو ليس له مثل فإن كان له مثل: كالنعامة والنعام موجود، «**وفيها بدنة**»، أي فيها بدنةٌ كاملة.

قال: «**وفي حمار الوحشِ وبقره**»، أي: بقر الوحش حمار الوحش وبقره نوعٌ من أنواع الغزلان، ليس المراد بالحمار الوحشي حمار الوحش الحمار المخطط، فإن هذا الحمار المخطط ليس معروفًا في جزيرة العرب، وإنما يوجد في وسط أفريقيا.

وليس هو المراد في قضاء الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما قضاءهم نوعٌ من الغزلان يُسمى بحمار الوحش وبقره، تُصبح رأسها كبير لكن ليس لها قرون بالنسبة للحُمر، وأما البقر الوحشي هذه يجوز أكلها، نوع من الغزلان وعيونها تكون كبار ولذلك سُميت بقرة.

قال: «**وفي الحمار الوحشي وبقره**»، أي: البقر الوحشي «**بقرة**»، لشبهها من حيث العين والقرون، قال: «**وفي الضبع كبشٌ**»، وقد ثبت فيه حديثان أصحهما حديث جابر في الصحيح، أن النبي ﷺ: «**قضى في الضبع بكبش**».

المراد بالضبع المعروف الذي يأكل الجيف ويلف برأسه، هذا مع أنه ذو نابٍ ومخلب ذو نابٍ من السباع المخلب للطير فإنه يعتبر صيدًا، فمن اصطاده في الحرم وهو محرمٌ! فعليه فيه فدية ما هي فديته؟

كبش نصًا عن النبي ﷺ ليس اجتهادًا، الرسول قاله ولحديث جابر في الصحيح لا يقبل تأويلًا، فهو نصٌ وهذا أخذ منه أهل العلم أن الضبع يجوز أكله، والمعتمد أنه يجوز أكله عند وجود الحاجة وليست الضرورة، الضرورة تبيح كل محرم الحاجة.

لأن العرب قديمًا كانوا يرون أن الضبع دواءٌ إلى الآن، بعد البوادي عندنا يرون أن الضبع علاج لبعض الأمراض، فنقول: يجوز أكله لأجل هذه الحالة.

وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء كالقطا والورش والفواخت شاة .

قال: «**وفي الغزال شاة**»، لأن الغزال نحيفة أنحف من الوحش البقر، «**وفي الوبر والضب**»، الضب معروف والوبر أكبر منه قليلًا وهو معروف عندنا إلى الآن بهذا الاسم الوبر، يصير أكبر قليلً الكنه له يعني شوكًا أعلى قليلًا أو أقوى يعني جلده قاسي.

قال: «**فيه جديٌ له نصف سنة**»، يعني عمره نصف سنة كل هذا قضاء الصحابة، كل هذا من قضاء الصحابة.

قال: «**وفي اليربوع**»، اليربوع هو: حيوانٌ شبيهٌ بالفأر لكنه ليس بفأرٍ، يكون قصير اليدين وطويل الذيل وبعض الناس لما رآه بعض الشعراء القدامى من العرب وهو ابن العجاج يأكل اليربوع عابه.

قال: لقد رأيت رجلٌ يأكل فأرًا، الفأر يحرم أكله بينما اليربوع أو الجربوع والعرب تقلب الجيم ياءً أحيانًا، يجوز أكله صيد يجوز أكله فاليربوع معروف موجود في أغلب مناطق الجزيرة العربية.

قال: «**فيه جفرة**»، وهو الشاة الصغيرة التي لها أربعة أشهر، قال: «**وفي الأرنب عناقٌ دون الجفرة**»، يعني: أصغر منها سنًا: «**وفي الحمام وهو كل ما عب الماء كالقطا**»، القطا معروف والورش وهو نوع من أنواع نحن نسميها جميري، لكنها تكون صغار يعني أول ما تكون صغيرة الجميري الصغار تسمى ورش.

قال: «**والفواخت شاةٌ**»، الفواخت هي أكبر من الورش تُسمى الفواخت الجميري هي الفواخت، والورش هي الجميري الصغار، والجميري معروف من الطيور المهاجرة التي تأتي من شرق آسيا وتذهب إلى أفريقيا، فهي معروفةً في كل البلدان هذه النوع من الطيور المهاجرة.

وما لا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه.

فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام ويحرم قطع شجرة وحشيشه.

قال: «**وما لا مثل له**»، يعني لم نجد له مثلًا عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو عن النبي ﷺ كما في حديث الضبع حديث جابر، ولم يحكم عدل له بمثل، قال: كالإوز: الإوز الطائر ليس بالأهلي الأهلي هذا ليس صيد يجوز قتله، لكن الإوز الذي يأتي مهاجرًا.

والحبارى: والحبارى معروفة الآن هذا وقت صيدها، قال: والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه يعني: إذا اصطاده المرء فينظر كم قيمته ويتصدق بقيمته.

وأما الصيد: فيحرم على من اصطاد، ومن دل، ومن أعان أن يأكله، وإنما يتصدقون به ويعطونه شخص آخر، ومن اصُطيد له أيضًا يحرم الأكل.

يقول الشيخ: فصلٌ: بدأ يتكلم الشيخ عن بعض الأحكام المتعلقة بالصيد، قال: «**ويحرم صيد حرم مكة**»، أي: من كان في مكة فإنه يحرم صيده، لأن النبي ﷺ قال: «**إن هذا البلد حرامٌ حرمه الله ﷻ يوم خلق السموات والأرض**»، تحريم مكة قبل آدم بل قبل خلق السموات والأرض، وهذا يدلنا على عِظم هذه البلدة، فالإثم فيها مضاعفٌ حجمه وإن لم يُضاعف عدده.

قال: «**وحكمه حكم صيد الإحرام**»، من حيث البدن، ومن حيث حرمة الإعانة عليه، ومن حيث حرمة الأكل، من اصطاد صيدًا في مكة يحرم عليه أكله، فكل ما يتعلق بحرمة الصيد للمحرم فيحرم كذلك في الحرام؛ لكن يزيد الحرم بماذا؟ بالأحكام التي سيذكرها المصنف.

قال: «**ويحرم قطع شجره وحشيشه**»، كل شجرٍ أنبته الله ﷻ ولم ينبته الآدميون، فيحرم قطعه وكذلك الحشيش، والحشيش إذا كان يابسًا هل يباح الاحتشاش أم لا؟ قالوا: فيه قولان:

القول الأول: الذي مشى عليه صاحب الزاد وغيره أنه يجوز إذا يبُس.

القول الثاني: وظاهر كلام المصنف والمنتهى أنه وإن كان أيبس.

والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة ...

والمعتمد: أنه إذا يبُس جاز الاحتشاش.

ولذلك بعض أهل العلم يقول: وحشيشه الأخضر فيزيد كلمة الأخضر.

قال: «**والمحرم في ذلك سواء**»، أي: في الحرمة وفي الجزاء وفي نحوه، قال: «**فتضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة**»، يعني: أن من قطع شجرةً صغيرة أنبتها الله ﷻ، فإنه يجب عليه أن يأتي بشاةٍ ولا يجوز له أن ينتفع بهذه الشجرة بل يتصدق بها.

قال: «**وما فوقها**»، أكبر من هذه الشجرة عرفًا فيضمن بقرة، قال: «**ويضمن الحشيش والورق بقيمته**»، من احتش في مكة وفي حرمها، فإنه يُنظر كم قيمته أو قطع ورق شجر، فإنه يُنظر كم قيمته ويتصدق به.

قال: «**ويُجزئ عن البدنة بقرةٌ كعكسه**»، فكل ما قلنا فيه يجب فيه بدنة فإنه يجوز أن يخرجه من الإبل، ويجوز أن يخرجه من البقر كعكسه أي: العكس ما وجد فيه البقر جاز فيه الإبل.

قال: «**ويُجزئ عن سبع شياهٍ بدنةٌ أو بقرة**»، من وجب عليه سبعٌ إما بكونه فعل سبع محظوراتٍ، أو ترك سبع واجباتٍ طبعًا ليس عليه سبع واجباتٍ نقول مثلًا، أو اثنان أحدهما ترك واجبين والآخر عليه ثلاث محظورات.

فكل واحدٍ تجب عليه شاة، فأرادوا أن يشتركوا في بدنة بين السبعة، فإن يُجزئ ولذلك قال: «**ويُجزئ عن سبع شياهٍ بدنةٍ أو بقرة**».

ثم قال: «**والمراد بالدم الواجب: ما يُجزئ في الأضحية جزع ضأنٍ، أو ثني معزٍ، أو سُبع بدنةٍ أو بقرة**».

فإن ذبح إحداهما فأفضل وتجب كلها.

يعني: لا يجوز أن يذبح في الدم الواجب في هدي التمتع والقران أو دم الجُبران أو ترك الواجب، إلا ما يُجزئ في الأُضحية وهو أن يكون: جزع ضأنٍ، بأن يكون الشياه عمرها ستة أشهر فأكثر، وأن يكون سالمًا من عيوب الأُضحية، **«أو ثني معزٍ»**، ثني المعز: إذا بلغ سنةً.

قال: **«أو سُبع بدنةٍ أو بقرة»**، لابد أن تكون البقرة والبدنة أيضًا ثني تبلغ سنتين، أو خمس من الإبل، قال: **«فإن ذبح إحداهما»**، أي: ذبح البقرة **«فإن ذبح إحداهما فأفضل»**، يعني إذا ذبح البقرة أو الإبل عن الغنم فإنه أفضل، **«وتجب كلها»**، يعني رجل وجبت عليه شاةٌ فذبح بدل الشاة بقرةً كاملة!

نقول: كل البقرة تأخذ حكمها ما نقول لك السُبع فقط وش لون هذا الشيء؟ رجلٌ عليه انظر معي رجلٌ عليه هديٌ واجب، ترك المبيت بالمزدلفة أو المبيت بمنى نقول: وجبت عليك شاة، اشترى بدل الشاة بقرةٌ وحدها، ثم قال: أُريد أن آخذ سُبعهاوأتصدق به لأن هدي الواجب يُتصدق به، وستة أسباعها سآخذهم؟

نقول: لا ما يجوز، بل كلها تكون هديً الكن لو اجتمعتم سبعة في هذا الهدي الواجب: جاز وضحت المسألة، استعجلنا في الأخير لكن نقف عند هذه لكي نتكلم إن شاء الله في الغد.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

أركان الحج أربعة .....

اليوم بمشيئة الله ﷻ نكمل الحديث عن باب الحج ونتمه بمشيئة الله ﷻ هذا اليوم، يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: بابٌ في هذا الباب أورد المصنف أركان الحج وواجباته، والسبب في إيراد المصنف أركان الحج وواجباته! لأن المسلم يعرف ما هو ركن.

فإن الركن هو ما كان جزءً من الماهية، فإذا لم يوجد هذا الركن فإن حجه لا يصح، وسيورد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعد كل ركنٍ من هذه الأركان! ما الذي يترتب على عدم وجود هذا الركن.

وأما الواجبات: فإنها إذا تخلفت أي: تخلفت الواجبات أو تخلف بعضها، فإن المرء يجب عليه بدلًا عنه وهو فدية، كما قال ابن عباسٍ ﷺ فيما روى الإمام مالكٌ في الموطأ: من ترك نسكًا أي ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه دمٌ، وسيأتي الحديث عن ذلك في محله إن شاء الله.

أولًا: بدأ المصنف في قوله: «**أركان الحج أربعة**»، مر معنا أن الفقهاء عندما يريدون الأركان أو الواجبات، فإنهم يبنون ذلك على الاستقراء والاستقراء لماذا؟ الاستقراء يكون للنصوص الشرعية.

فإن للعلماء قواعد معينة يعرفون بها الركن من غيره، وسبق لنا الحديث عن ذلك في بيانٍ منفصل، فالفقهاء يقولون على سبيل المثال: كل ما عُبر عن كله ببعضه فإن هذا البعض يكون ركنًا بالكل.

مثال ذلك: النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**»، فسمى الكل باسم بعضه، إذًا ذلك البعض يكون ركنًا فيه، كما سمى الله ﷻ الصلاة ركوعًا وسماها سجودًا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

.....

فحينئذٍ نقول: إن الركوع والسجود يكونان ركنًا في الصلاة لأنه سمي الكل باسم البعض، وكذلك:تسمية البعض باسم الكل ففي كلا الحالتين يكون ركنًا فيه، إذًا لما نقول إن الأركان من أين أخذ العلماء أن الأركان أربعة لم يزيدوا ولم ينقصوا؟

نقول: لأنهم استقرئوا الأدلة الشرعية، ثم نظروا بالقواعد التي تدل على أن هذه الصيغة الذي جاء الأمر بها بذلك الشيء! تدل على أن ذلك الشيء ركنٌ في الأصل فحينئذٍ يُسمى ركنًا، لماذا قلت هذا الكلام؟ لأن بعض أهل العلم عد بعض واجبات الحج أركانًا.

على سبيل المثال: فإن بعض أهل العلم عد المبيت بمزدلفة ركنًا، بينما ذكر المصنف هنا وهو الظاهر من الأدلة، أن المبيت بمزدلفة ليس ركنًا وإنما هي واجبٌ من الواجبات، ما الدليل على ذلك؟ لأن كل شيءٍ سقط إلى بدلٍ فلا يكون ركنًا، إلا عند مطلق العجز عنه.

فهناك قواعد أوردها العلماء وسبق الحديث عنها في حديثٍ منفصل، وأحسن من تكلم عن القواعد للتفريق بين الركن والواجب من أصحابنا هو: العلامة تقي الدين بن النجار الفتوحي المصري في شرحه على **"مختصر التحرير"**، بناءً على ما ذكره قبله الشيخ: علاء الدين المرداوي في شرحه على التحرير المسمى **"بالتحبير"**.

نرجع لمسألتنا: إذًا الأركان في الحج أربعة، قال المصنف: الأول هنا أتى المصنف بالأول، تذكرون قبل عد المصنف قال: أحدها، لماذا قال الأول؟ لأن أهم أركان الحج هو الإحرام، لأن من ترك الإحرام لا ينعقد حجه بالكلية، فليس حاجًا ولا معتمرًا.

إذًا أهم أركان الحج وألزمها والتي يُبنى عليها ما بعدها؟ هو الإحرام، ولذلك أُكرر مرةً أخرى كتب الفقهاء عني بها عناية كبيرة جدًا، حتى إنهم لربما كان في الزيادة حرفٍ ولن أضرب مثالًا.

لأن المثال يأتي في محله في غير هذا الموضع، ربما كان في زيادة حرفٍ أو في نقصه يتبين أنه ينبني عليه حكم، لأن هذا ليس من بلاغة بعضهم، وإنما لأن هذا الكلام تتابع على تأليفه، وإقراءه، وشرحه والتحشية عليه فئامٌ بل ألوفٌ من أهل العلم.

الأول الإحرام وهو مجرد النية .....

نرجع لكلام المصنف قال: «**الأول: الإحرام**»، ثم بين ما المراد بالإحرام! فقال: «**وهو مجرد النية**»، طبعًا قول المصنف: وهو مجرد النية هو في الحقيقة إيرادٌ لإشكال، ووجه ذلك أن كثيرًا من أهل العلم قالوا: ما تعريف الإحرام.

قال بعض أهل العلم: إننا لا نستطيع أن نجد له تعريفًا، وإنما نعرف الإحرام:

- إما بشرطه.
- أو أننا نعرفه بـ لازمه.

تعريفه بشرطه: هو أن نقول مثل ما ذكر المصنف، الإحرام هو النية وسأتكلم كيف كان شرطًا له.

وتعريفه بـ لازمه نقول: بأن يعتقد أن ما كان حلالًا عليه أصبح حرامًا، ولا يصبح الحرام على الحاج حرامًا إلا بعد الإحرام، فدل على أنه عُرف بـ لازمه.

ولذلك يقول الفقهاء-رحمهم الله تعالى-: إن الإحرام معروفٌ ولا يحتاج إلى تعريف، لأنه يُعرف بشرطه ولازمه فيتحقق بهما معًا.

أنا أقول هذا لكلام لمْ! لأني أعلم أن بعض الحاضرين من أهل العلم ومن طلبة العلم، فنورد بعضًا من المسائل التي تكون دقائق في العلم، وأما العام فسنتكلم عنه بعد قليل.

وقد ذكر الإمام ألمطلبي الإمام المبجل الإمام محمد بن إدريسٍ الشافعي –رحمه الله تعالى- قال: "**إن من تعلم علمًا كان يقصد به الفقه من تعلم علمًا فليدقق فيه أي فليعلم الصغائر والدقائق به خشية أن يضيع**".

إذًا طالب العلم يعلم الكليات ويعلم الجزئيات، ولا نقول إن علم الجزئيات من تضيع الوقت، فإن من لم يُدقق في فنٍ لم يُحسنه لربما أتى بالمتعارضات والمتناقضات فيه.

إذًا المقصود من هذا الكلام كله! أننا نعرف أن تعريف الإحرام معروفٌ وتعريف المعروف لا يحتاج إلى إيضاح، وإنما يستدل عليه بشرطه وبـ لازمه.

.....

نبدأ أولًا بكلام المصنف حينما قال: «**والإحرام وهو: مجرد النية**»، تذكرون عندما تكلمنا في الوضوء وفي الصلاة، قلنا إن الصحيح: أن النية شرطٌ وليست ركنًا.

وينبني على ذلك: أنه يجوز أن يتقدم الشرط على المشروط، بخلاف الركن فلا يجوز أن يتقدم عليه بل يجب أن يكون موجودًا عند أوله، إضافةً لذلك فإن القول بأن النية شرطٌ ينبني عليها ماذا؟ أننا نقول: إنه يجوز تخلفها من حيث عدم استصحاب الذكر، وإن كان لزم استصحاب حكمها وهذه تكلمنا عنها قبل في الصلاة وفي الوضوء.

المقصود من هذا أن الفقهاء يقولون: إن النية إنما هي شرطٌ في العبادات، وأما في الحج: فقد قال: إن الإحرام هو مجرد النية، كلام المصنف يحتاج إلى تقييد سأذكر التقييد ثم أقول لماذا!

التقييد هو نقول: إن الإحرام هو ا لنية الجازمة بانعقاده أي: بانعقاد الإحرام والدخول فيه، لأن النية تشمل أمرين عند فقهاءنا:

- **الأمر الأول**: تشمل نية العبادة وهي نية القصد.
- **الأمر الثاني**: نية التعيين فالعبادة لتخرج العادة من العبادة، والتعيين لتمييز العبادات بعضها عن بعض.

والنية التي هي ركنٌ في الإحرام هو نية الدخول في النُسك فقط من غير تعيينٍ، فقد مر معنا في الدرس الماضي بالأمس، أننا قلنا: يجوز الإحرام المطلق من غير تعيينٍ لنوع النسك، ثم يصرفه إلى ما شاء قبل بدأه بأول الأركان الفعلية.

إذًا فليس المراد بالركن مطلق النية التي تكون متقدمةً، وإنما المراد بالركن نية الدخول في الإحرام الذي هو مطلق النُسك، ولذلك قلت لكم دائمًا: أن الإحرام يُعرف إما بشرطه، أو بلازمه كما ذكرت لكم قبل قليل.

.....

نرجع لكلامنا يقول المصنف: «**الإحرام: وهو مجرد النية**»، إذًا الإحرام هو مجرد عقد القلب للإحرام، مفهوم ذلك أن اللبسة هذه ليست إحرامًا هذه اللبسة ليست إحرام، الإحرام هو العقد.

وبناءً عليه انظر معي لو أن امرئً عقد النية في الدخول في النسك قبل خلعه المخيط! نقول: إن عقد الإحرام ولزمك خلع المخيط مباشرة، فإن لم تخلعه مع قدرتك على خلعه لزمتك الفدية، لأن الاستدامة كالابتداء فإن استدامة اللبُس كابتدائه، فحينئذٍ يلزمك الفدية.

لكن لو قلت أو نويت الإحرام ثم خلعت مباشرة، فإنه يجوز ولا شيء عليك حين ذاك، هذه مسألة أخذناها من أين؟ من كلام المصنف مجرد النية.

إذًا مسألة أخرى: لو أن امرئً خلع ملابسه، ثم نوى الإحرام ولم يلبس لبسة الإحرام وهي الإزار والرداء!

نقول: صح ولا شيء عليك، لأن لبسة الإحرام ليست هي الإحرام، وإنما هي لازمة على من يجب ستر العورة عنه ومستحبةٌ حال الخلوة، إذًا اللبسة هذه لها حكمٌ منفصل سيأتي بعد قليل، إذًا نفرق بين مجرد النية وغيرها.

إذًا هذا عرفنا الأول: إذًا مجرد النية ليس لازمها اللبس، فاللبس وترك المخيط من واجبات الحج وليس من أركانه الأركان النية، وأما اللبس وترك المخيط فإنها من محظورات الإحرام ولوازمه.

الأمر الثاني: الذي نستفيده من قول المصنف وهي مجرد النية! يدلنا على أن ليس بلازمٍ التلفظ بالنية، وإنما يُستحب التلفظ بالنية في موضعين:

الموضع الأول: الحج والعمرة فتقول: "**لبيك اللّٰهم عمرةً، أو لبيك اللّٰهم حجًا وعمرة، أو لبيك اللّٰهم حجًا فتقبله مني**".

الموضع الثاني: عند الذبح فتقول: **"اللّٰهم هذا منك ولك، اللّٰهم هذا عن فلانٍ وأهل بيته"**، أي الأُضحية.

إذًا هذان الموضعان باتفاق أهل العلم، فإن الجهر بالنية فيهما مستحب وإن كان بعض أهل العلم ينازع: أن هذا ليس جهرًا بالنية، وإنما هو من باب فعلٍ مشروعٍ مستقل، والأمر في ذلك نزاعٌ لفظي.

إذًا نرجع لمسألتنا: التلفظ بالتلبية، والتلفظ بنوع النسك ليس واجبًا ليس من أركان الحج وليس من واجباته، وإنما هو من سننه كما سيمر معنا بإذن الله.

يقول المصنف: **«الإحرام: وهو مجرد النية»**، عرفنا ما الذي ينبني على كونها مجرد النية، أن التلفظ، وأن اللبسة كلاهما ليست من أركان الحج، وإنما اللبسة وترك المخيط من محظورات الإحرام من ترك محظورات الإحرام.

وأن التلفظ من مندوبات الإحرام وليس من واجباته، خلافًا لما قاله الإمام أبو حنيفة وأصحابه -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-، حينما رأوا فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- أن التلبية واجبة، والصواب: أنها ليست بواجبة.

قال: **«فمن تركه»**، أي: فمن ترك الإحرام: **«لم ينعقد حجه»**، معنى قوله أنه: **«لم ينعقد حجه»**، أي: أنه لم يدخل في النسك، وبناءً عليه: لا يلزمه المضي فيه لأنه لم يدخل فيه، واللهﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وهو لم يحج أساسًا ليكمله لأن الاستدامة فرع الابتداء.

الأمر الثالث: أن من لم يحرم فإنه لا يترتب عليه أي محظورٍ من محظورات الإحرام، فمن لم ينوي النسك ولو لبس لبسة الإحرام ثم غيرها بعد ذلك فلا فدية عليه.

مثال ذلك: أعطيكم مثال يقع كثيرًا قلنا بالأمس إن الصبي إذا كان دون سن التمييز أله حجٌ وعمرةٌ أم لا؟ له، من الذي ينوي الإحرام من الذي ينوي عن الصبي دون التمييز؟ وليه، انظر معي من هو وليه؟ أبوه.

لو أن صبيًا جاءت أمه وألبسته لبسة الإحرام ليست وليته ومعه أبوه، ثم مشوا لم ينووا عنه ولا أبوه ولا أمه ألبسوه فقط اللبس، في الطريق ألبسوه مخيطًا كسراويل ونحوها الشخص كم يلبس من سراويل؟ يلبس واحدًا.

الأفصح من لسان العرب! أن والواحد يُسمى سراويل ولا يسمى سروالًا وإن أُجيز في لسان العرب، ولذلك عندما أقول يلبس سراويل واحد وإن كان أكثر من واحد، فإنه يُجمع فيقول سروالات.

إذًا لما نقول: سراويل المقصود به واحد، سمي هكذا العرب تسمي الواحد سراويل والجمع سروالات، إذًا عندما يُلبس الصبي الذي لم ينوي عنه وليه الإحرام! يلبس أو يُلبس السراويل أو يُغطي رأسه هل عليه فدية؟ لا.

لو جاء أبوه أو أمه قالوا: لن نطوف به ولن نسعى، هل يجب عليه أن يكملها؟ نقول: لا، لأنه: لم ينعقد إحرامه في الابتداء.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في ذكر الركن الثاني وهذا الركن من أهم أركان الحج، بل هو ثانيها في الأهمية، وهو الوقوف بعرفة وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث عروة أنه قال: **«من وقف معنا في هذا الموقف ساعةً من ليلٍ أو نهار فقد تم حجه»**.

وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: **«الحج عرفة»**، فسمى الكل باسم البعض فدل على أنه ركنٌ فيه، فيجب الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة ركنٌ، فمن لم يقف بعرفة! فإنه لم يتم حجه، طيب من لم يقف بعرفة حتى انقضى وقتها! نقول: حكمه حكم الفوات، من ترك ركن الإحرام لمن ينعقد إحرامه.

.....

من ترك الركن الثاني وهو الوقوف بعرفة! فحكمه نسميه الفوات أي الذي فاته الحج، وسيأتي في كلام المصنف عقد باب كامل لمن فاته الحج، وبناءً على ذلك: فلو أن امرئً أحرم بالحج فلما جاء في اليوم التاسع بعد أحرامه بالحج، ضاع في الطريق فلم يصل إلى عرفة أخطأ الطريق أو زُحم، ذهب مع طريقٍ مزدحم لم يذهب عن طريق الحملات لأن كل الحملات وتنظيم التفويج يكون كل واحد له طريق.

لكن رجل ذهب على قدميه فذهب مع طريقٍ منسدٍ، بينه وبين عرفة أماكن وجبالٍ ومفاوس، فنقول حينئذٍ لم يستطع الوصول فنقول يحاول لم يستطع، إذًا فاته الوقوف يُسمى فاته الوقوف أو نام ذلك اليوم أو أغمي عليه ونحو ذلك، فإنه يكون قد فاته الوقوف حكمه! الفوات.

إذَا قال: «**الوقوف بعرفة**»، انظروا معي قوله: بعرفة أي: يلزم الوقوف بعرفة دون ما عداها، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»، وقف النبي ﷺ عند الصخرات، قال: «**وكلها موقف**»، انظروا معي عندنا في هذا الحديث فائدتان:

- **الفائدة الأولى**: أن عرفة كلها يجوز الوقوف فيها وسآتي لها بالشرح بعد قليل.
- **الفائدة الثانية**: عندما قال النبي ﷺ:«**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»، يدلنا على أنه لا فرق في الأفضلية بين المكان الذي وقف فيه النبي ﷺوبين غيره لا فرق بينهما، فهما في الأفضلية سواء.

لما نقول هذا الشيء؟ نقول هذا الشيء لأن بعض الناس قد يُزاحم المسلمين ليقف عند الجبل جبل لال الذي يُعرف بجبل عرفة، يُزاحم ويُشاق الناس نقول: قد أتعبت بدنك، وأرهقت جسدك، وأكلت راحلتك ولا أجر في المُزاحمة عليه.

.....

وأُؤكد عليه في هذه السنة بالخصوص، فإن هذه السنة هناك حر بخلاف السنة الماضية والتي قبلها بدأ الحر من هذه السنة، فانتبه من الوقوف في نهار عرفة في الشمس فإنه ليس من السنة أن تجلس في الشمس.

فإن النبي ﷺ رأى رجل يُدعى بأبي إسرائيل قد أضحى، فقال: **«مُروه فليستظل»**، ليس من السنة أن تُضحي في الشمس، الوقوف في الشمس هذا تتعب بدنك ولا أجر عليه، ووقوفك عند هذا الجبل يتعب بدنك، ويُجهدك، ويُشغلك عن الأفضل كما سأذكر بعد قليل والأجر عليه.

وتذكرون بالأمس قلت لكم ماذا؟ الفقيه في الحج يعرف خمسة أشياء منها الرخص، فإن بعض الناس قد يُتعب بدنه فيما لا أجر له فيه، إن لم يكن فيه كراهةٌ أو تحريم أنت عندما تُجهد نفسك في هذا الأمر! أضعت وقتك ولو شغلته بالأفضل عن المفضول لكان خير.

ما أفضل ما يُفعل في يوم عرفة؟ اسمع كلام النبي ﷺ خير كلام محمد ﷺ ما لا ينطق عن الهوى، قال النبي ﷺ: **«خير ما قلت أنا والنبيين قبلي في يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير»**.

في يوم عرفة أوصيك أيها الحاج الكريم فلم يبقى عليه إلا ثلاثة أيامٍ بلياليهم، أوصيك أن تُكثر من قول لا إله إلا الله، اجعل لسانك هذا لا يفتر من هذه الكلمة لا يفتر منها أبدًا، بل اجعل لسانك من كثرة تلفظك به تعرف حالك قبل ذلك، انشغل بهذه الكلمة من صبحك إلى العشي.

وأما إذا كان في آخر النهار! فهذا موضع الدعاء لأن آخر النهار في يوم عرفة موضع الدعاء، فقف على قدميك أو اركب كما فعل النبي ﷺ حينما ركب راحلته ومُد يديك إلى السماء، وسنتكلم عنها كيف يكون الدعاء إن شاء الله في محله.

وأكثر من الدعاء في آخر النهار فإنه موطنٌ لإجابة الدعاء، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا في هذا الموضع، إذًا يوم عرفة لا تتعب نفسك وتُجهد بدنك فيما لا خير لك فيه من حيث الأجر.

وأنت جالس اجلس في مكانك مع الحملة التي أنت فيها، وأكثر من الذكر ولا تتعب نفسك فيما لا أجر لك فيه، إذًا عرفنا المسألة الأولى: وهي أن عرفة كلها سواءٌ في الوقوف في أولها وآخرها.

الأمر الثاني: أن من وقف في خارج عرفة فلا يصح وقوفه، ولذلك قال النبي ﷺ: **«وارفعوا عن بطن عُرنة»**، ما هو بطن عُرنة؟ بطن عُرنة: هو من جهة المسجد الذي يُصلى فيه في عرفة، المسجد هذا جزءٌ منه في بطن عُرنة خارج عرفة، وجزءٌ منه في داخله بعد التوسعة الأخيرة التوسعة السعودية الأخيرة، وبناءً على ذلك فانتبه فليس كل المسجد في داخل عرفة بل انتبه يجب أن تنظر للعلامات.

وهذه العلامات وكل التقديرات إلا ما ندر في الشرع! إنما هي على سبيل التقريب وليست على سبيل التحديد، فلو زدت مترًا أو نقصت مترًا، فالأمر فيه سهلٌ ومعفوٌ عنه وتكلمنا عنها في قصر الصلاة وفي غيرها من المواضع.

إذًا عرفنا أنه يلزم الوقوف بعرفة بحدودها المعروفة وهي مُحددةٌ من أيام الجاهلية، فإنها مُحددةٌ بالجبال من قبل الإسلام تُعرف حدودها برؤوس الجبال، وهذه موازيةٌ بين الجبال عن طريق الطرق وضعت هذه العلامات المعروفة.

قال الشيخ: ووقته إذًا عرف لها حدٌ مكاني عرفناه قبل قليل وحدٌ زماني، قال: **«ووقته من طلوع فجر يوم عرفة»**، يبدأ الوقوف من بعد طلوع الفجر يوم عرفة اليوم التاسع، وما هو يوم عرفة؟ نقول: يوم عرفة باعتبار عامة الناس.

ولذلك قال النبي ﷺ: **«والأضحى يوم تُضحون»**، فعندما يقف المسلمون في عرفة فهذا هو عرفة وإن خالف حسابًا، وإن تبين بعد ذلك خطأٌ في رؤيا بعد قليل كما سيذكر المصنف بعد قليل.

إذًا يوم عرفة العبرة بعموم الناس كما سيأتي بكلام المصنف، يبدأ الوقوف بطلوع الفجر، لماذا قلنا يبدأ؟ لأن من وقف قبل طلوع الفجر وخرج لم يصح حجه، ومن وقف بعد طلوع الفجر أي بعد أذان الفجر يوم عرفة ثم خرج صح حجه، أتى بالركن لكن هناك واجب سيأتي بعد قليل الحديث عنه، إذًا العبرة بما بعد طلوع الفجر من اليوم التاسع.

قال: **«من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر»**، الدليل عليه: حديث عروة بن المفرس: **«من وقف معنا من ساعة من ليلٍ أو نهار»**، والنهار في لسان الفقهاء يشمل من طلوع الفجر إلى غروبه، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، إذًا من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع فجر يوم العيد، هذا كله وقوفٌ بعرفة.

«من وقف ساعةً»، ليس المراد بالساعة ستين دقيقة، وإنما المراد به: الوقوف اليسير البرهة اليسيرة، من وقف بعرفة أي: على أرضها دون من مرورًا بطائرة لابد أن يقف على أرضها: **«من وقف على أرضها»**، ولو ساعةً أي: بُرهةً قليلة ثم خرج صح حجه لحديث النبي ﷺ.

طيب عندي مسألة هنا أو مسألتان: بعد الإخوان وهذا يسألون عنه كثيرًا يقولون: نسمع في كلام الفقهاء أن الوقوف بعرف من طلوع الفجر لكن المطوف الذي نحن معه يذهب بنا من ليلة عرفة، من ليلة عرفة يذهب بعض الحجاج ويمكثون في عرفة هل يجوز ذلك؟

نقول: نعم يجوز ولا حرج باتفاق أهل العلم في الجملة لماذا؟ لأن الوقوف سيكون صحيحًا بعد ذلك، وإنما ذهبت أنت لا بقصد التعبد لأن قصد التعبد ليس هنا محله وسنتكلم عنه إن شاء الله في أفعال اليوم الثامن.

وإنما ذهبت لأجل التيسير في الوصول لمحلك، لأن اليوم التاسع الذي يذهبون إلى عرفة يُجاوزون مليوني شخص يذهبون في وقتٍ واحد، ولذلك فإن من التيسير والتهوين على إخوانك المسلمين أن تتبع الأنظمة فتذهب إن كنت أنت ممن قيل لك: اذهب في ليلتها، وقلنا أن هناك أن قاعدة عند أهل العلم: **"أن ترك السُنة من السُنة"** متى؟ لأسباب منها:

- إذا اعتقد وجوب هذه السنة فتتركها أحيانًا لكي لا يُظن وجوبها.
- وإذا كانت لترك السنة مصلحةٌ كالتنفيس والتهوين عن المسلمين، فحينئذٍ تُؤجر على تركك السُنة، وسنتكلم عنها في أفعال اليوم الثامن إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية معنا أن الفقهاء يقولون: إنما يُستحب دخول عرفة بعد الزوال، لأن النبي ﷺ إنما دخلها بعد الزوال المُستحب بعد الزوال، لكن يجوز دخولها قبل ذلك ودخولها قبل ذلك يكون مجزئً.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**فمن حصل في هذا الوقت بعرفة**»، أي في حدود عرفة: «**لحظةً واحدة**»، ولو برهةً يسيرة من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، وهو أهلٌ ما معنى وهو أهلٌ؟ أي: وهو عاقلٌ ليس مجنونًا ولا مغميٌ عليه ولا سكران، والمحلق بالسكران من غُيب عقله.

هذه المسألة يعرض لبعض إخواننا في المستشفيات، هناك كثيرٌ من الحجيج يمرض في ليلة عرفة فيدخل المستشفى، ومن توفيق الله ﷻ على هذه البلد أن كل من يرقد في المستشفى من الحجاج، يذهبون به إلى عرفة والمشاعر بسياراتٍ مخصصةٍ للمرضى وهم نائمون وهذا من توفيق الله لهم.

لكن نقول: من كان مغمى عليه أو ذهب عقله بـ بنجًا، عملت له عملية قبلها بيوم مثلًا وهو في بنج كامل، فلا ينقل لعرفة لأنه وإن نقل إلى عرفة فلا يصح حجه، لأن من شرط الوقوف بعرفة ا لنية وأن يكون أهلًا.

وهو أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا.....

فالمغمى عليه، ومن بُنج، ومن كان فاقدًا لعقله بجنونٍ، أو سكرٍ ونحوه فلا يصح وقوفه، وهذه مسألة يحتاجها من رافق مريضًا عافى الله ﷻ مرضى المسلمين.

قال: «**وهو أهلٌ ولو مارًا**»، لا يلزم المكوث ولا يلزم أن يجلس ستين دقيقة، وإنما ولو لحظةٍ يسيرة ولكن يمر على أرضها ولا يكفي المرور على سمائها.

قال: «**أو نائمًا أو حائضًا**»، النائم وإن كان نائمًا النهار كله يصح وقوفه، النائم يخالف المجنون لأن للنائم نيةٌ له نية، ونحن قلنا تذكرون قبل قليل أن النية تكون شرطًا وتكون ركنًا، ركنًا في الإحرام، وتكون شرطًا لماذا؟ لكن الأعمال ومنها الوقوف بعرفة.

الشرط ما معناه؟ أنه يجوز أن تتقدم على الفعل، النائم عندما أحرم ثم نام وصل إلى عرفة ثم نام، نية الوقوف بعرفة موجودة عنده لأن النية يجوز أن تكون متقدمةً واضح هذه المسألة.

فهو نائمٌ والنوم ليس مناقضًا للنية وقاطعًا لها، وإنما هو من باب ترك استصحاب ذكرها، انتبه عندي النية لها قاطعٌ فيقطع استصحاب حكمها مبطلٌ لها كالجنون والإغماء، وعندنا شيءٌ يقطع استصحاب ذكرها كالغفلة والنوم، إذًا النائم ليس كالمجنون وإنما المغمى الذي هو كالمجنون في هذا الحكم، أرجو أن يكون فهمنا ما المعنى الذي فُرق به بين النائم وغيره.

قال: «**أو حائضًا**»، فإن الحائض يصح وقوفها لأن النبي ﷺ لما دخل على عائشة رضي الله عنها وجدها تبكي، قال: «**ما بالك أنفستي؟**»، يعني أجاءك الحيض لأن الحيض يسمى نفاسًا، قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «**إن هذا أمر قد كتبه الله على نساء بني آدم**».

ولذلك: يجب على المسلم أن يرأف بزوجه، وأن يرأف ببنته، وأخته فإن من أكارم الرجال من كان كريمًا مع النساء، ولئيم الرجال من كان قاسيًا مع النساء، كما قال معاوية رضي الله عنه: "**يغلبن كل كريم ويغلبهن كل لئيم**".

والنبيﷺ ماذا قال لها؟ **«أنفستي إن هذا أمر قد كتبه الله ﷻ على نساء بني آدم»**، فاللطف مطلوب وخاصةً أن هذا أمر قدره الله ﷻ، ماذا قال النبي ﷺ بعد ذلك قال: **«افعلي ما يفعل الحاج»**، كل شيءٍ يفعله الحاج افعليه بلا استثناء: **«غير ألا تطوفي بالبيت»**، قفي بعرفة وبيتي بمزدلفة، بمنى، رمي الجمار، النية الدخول في النسك، الإحرام كل شيءٍ يُفعل إلا الطواف بالبيت.

لأن الطواف بالبيت صلاة كما روي عن أحمد من حديث ابن عباس، إذًا فالحائض سواءً كان حيضها قبل الوقوف أو أثناءه في عرفة! ففعلها صحيح، طيب ماذا تفعل الحائض في عرفة؟ تصلي؟ لا.

أفضل شيءٍ تفعله الحائض ماذا؟ قول: **"لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير"**، تكثر من ذكر الله ﷻ أفضل شيء النبي ﷺ يقول: هذا أفضل شيء، تنشغل بهذا الفاضل عن ما عداه، ثم إذا جاء بعد ذلك ترفع يديها تمد يديها للدعاء تكثر من الثناء عليه -جَلَّ وَعَلَا-، ثم تسأل الله ﷻ من خيري الدنيا والآخرة وأفضله جوامع الكلم.

قال: **«أو جاهلًا أنها عرفة»**، لو أن امرئً مر لا يعرف حدود عرفة طبعًا حدود عرفة واضحة بالعلامات ومعلومةٌ بالزحام أيضًا، لكن قبل كان الحجيج لا يصلون إلا إلى مائة ألف ومائة وخمسين ألف.

لكن الحجيج الآن الحمد لله بالملايين، وهذا من تيسير الله ﷻ وإنعامه أن سهل لنا الوصول إلى مكة فهذه نعمة عظيمة جدًا جدًا جدًا، لو أن امرئً أخطأ فقال: لا أعلم أهذه عرفة أم لا، لما خرج منها قيل له إن المكان الذي كنت فيه عرفة، نقول: صح وقوفك لأن الجهل بالحالي لا يؤثر في هذه الموضع.

صح حجه لا إن كان سكران أو مجنونا أو مغمى عليه.....

عندنا الجهل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جهلٌ بالحكم.

النوع الثاني: جهلٌ بالحال.

النوع الثالث: جهلٌ بالوصف.

هذا باب الجهل بالوصف وليس الجهل بالحال، الجهل بالحال أن يجهل أنه مُحرم، جهلٌ بالحكم، وجهلٌ بالحال، وجهلٌ بالوصف، أخف الأنواع الثلاثة الجهل بالوصف، فإن الجهل بالوصف يُعفى عنه في أحوالٍ كثيرة كبيع المجزاة ومنها هذه الحال فإنه يُعفى عنه.

قال: «**صح حجه لا إن كان سكرانًا**»، فإن السكران لا يصح حجه لأنه فاقدٌ لعقله، ومن فقد عقله فلا نية له، قال: «**أو مجنونًا أو مغمى عليه**»، وتقدم الحديث عنه فإنه لا يصح وقوف المجنون أو المغمى عليه.

هذه المسألة بحمد الله ﷻ لا تقع في زماننا وإنما كانت تقع في قرونٍ ماضية، وإيراد هذه المسائل مهم لثمرة، في القرون الماضية عند من يقول من الفقهاء باتحاد المطالع، لأن الفقهاء يقولون: هذه محلها في باب الصيام في دخول الشهر بما يكون.

- بعض العلماء يقول: باختلاف المطالع.
- وبعضهم يقول: باتحادها.

فمن قال باتحاد المطالع معناه: أنه إذا رؤي الهلال في بلدٍ من بلدان المسلمين، فيلزم باقي البلدان أن يأخذوا برؤيته هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: وسائل التواصل اختلفت الآن عن الزمان الأول، فلربما رأى امرئٍ الهلال ولم يخبر الناس إلا بعد مسيرة أسبوع أو أسبوعين، فيصل الناس ويقول رأيت الهلال والهلال لا يثبت إلا برؤية شاهدين.

ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم .

الثالث طواف الإفاضة.....

في الزمان الأول كان يمر عليهم كثيرًا، إذا جاء اليوم العاشر يأتيهم رجل فيقول قد رؤي الهلال في الشام وأثبت حاكم الشام رؤية الهلال، وخاصةً عند من يرى باتحاد المطالع وضحت المسألة.

فنقول: هل يصح وقوفهم أم لا؟ رؤي الهلال فالوقوف كان في اليوم الثامن الذي لم تقف فيه أو العكس! هنا ماذا يقول المُصنف؟ يقول: «**العبرة بوقوف أهل مكة**»، لأن النبي ﷺ قال: «**والأضحى يوم يضحون**»، أي يضحي أهل مكة فالعبرة بأهل مكة.

وبناءً على ذلك: فإن الناس لو أخطئوا حقيقةً ورؤي الهلال إما قبل ذلك أو بعده بناءً على وقوفهم، فالعبرة بوقوف أهل الموقف فإن وقف أكثرهم صح وقوفهم، وأما القلة فإن وقوفهم غير صحيح.

لأن عندنا قاعدة شرعية متفقٌ عليها بين أهل العلم في الجملة، لأن لها استثناءات قليلة وهو: أن الأكثر يأخذ حكم الكل، لذلك قال المُصنف: «**وإن وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلًا أجزأهم**»، طبعًا «**وقفوا خطأً فأجزئهم**».

وهذه المسألة بحمد الله ﷻيعني لم يخطئ فيها الناس من أكثر من مائةٍ وسبعين سنة، آخر مرة أخطأ فيها الناس فيما ذكر المؤرخون قبل نحوٍ من مائةٍ وسبعين سنة أو نحوها وبعد ذلك لم يحدث هناك خطأ.

الركن الثالث من أركان الحج: ركن طواف الإفاضة، لأن الله ﷻ أمر الحاج والمعتمر أن يطوفا بالبيت لابد من الطواف بالبيت، ولأن القصد في الأصل إنما هو له.

والطواف طواف الإفاضة: سمي بطواف الحج كما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فسمي هذا الطواف باسم الكل! فدل على أنه ركنٌ فيه.

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف.....

فلا يصح الحج بدون طواف الإفاضة، إذًا طواف الإفاضة ركنٌ في الحج لابد من الإتيان به، وسيأتي صفته إن شاء الله بعد قليل لأن الحاج يطوف أكثر من طواف:

- يطوف طواف العمرة إذا كان متمتعًا وهو ركنٌ في العمرة.
- ويطوف طواف الحج وهذا من الأركان.
- ويطوف طواف الوادع وهو واجب وسيأتي بمحله.
- ويطوف طواف القدوم إذا وصل هو السُنة إذا لم يكن متمتعًا.

إذًا الحاج قد يطوف طوافًا يكون ركنًا في الحج، وقد يطوف طوافًا يكون واجبًا، وقد يطوف طوافًا يكون سُنةً، فالطواف له صور يعني أحوالٌ كثيرة ولذلك سنذكر حكمه وصفته في محله إن شاء الله.

قال: «**وأول وقته**»، هذه مسألة يجب أن ننتبه لها، أول وقت الطواف الإفاضة: «**من نصف ليلة النحر لمن وقف**»، لا يجوز طواف الإفاضة قبل نصف الليل من اليوم التاسع ليلة العاشر.

كيف نعرف نصف الليل؟ ننظر إلى أذان المغرب وأذان الفجر ثم نحسب المدة بينهما ونقسمها على اثنين النصف، ثم نضيف هذه المدة إلى أذان المغرب هذا هو نصف الليل، نصف الليل هذا يترتب عليه أحكام منها:

- منها أنه يجوز بعد نصف الليل طواف الإفاضة، يؤذن المغرب في هذه الأيام الساعة كم تقريبًا السادسة ونصف، ويؤذن الفجر الخامسة تمامًا، إذًا السادسة والنصف إلى الخامسة كم ساعة؟ إحدى عشر ساعة إلا نصف عشر. ساعات ونصف، نصفها كم؟ خمس ساعاتٍ وربع طبعًا أنا لا أدري أنا أسير على كلامكم صحيح خمس ساعاتٍ وربع.

إذا أضيفت لأذان المغرب وأذان المغرب كما قلنا ستة ونصف خمس ساعاتٍ وربع زائد ستة ونصف، إذًا الساعة الثانية عشر. إلا ربع هذا نصف الليل زد ربع ساعة احتياطًا، إذًا عند تمام الساعة الثانية عشر في هذه الأيام يُعتبر نصف الليل تقريبًا، بعد نصف الليلً!

.....

- يجوز لك الخروج من مزدلفة.
- ويجوز لك طواف الإفاضة.
- ويجوز لك الحلاقة وهي حلق الرأس، قبل هذه الساعة لا يجوز لك شيءٌ من ذلك.

نبدأ بطواف الإفاضة: طواف الإفاضة يجوز بعد نصف الليل من ليلة العيد من الليلة السابقة له؛ لكن بشرط: أنه يجب عليك أن تكون قد بت في مزدلفة ووقفت في عرفة.

وبناءً على ذلك: ركزوا معي أنا سأذكرها هنا ثم نمر عليها مرورًا بعد ذلك، من خرج من عرفة ركزوا معي ووصل إلى مزدلفة قبل نصف الليل، نقول: يجب عليك أن تمكث في مزدلفة إلى نصف الليل، ويجوز لك الخروج منها بعد ذلك، ثم تفعل باقي الأفعال واضح.

الحالة الثانية: من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل، ما وصل تأخر الباص، تأخر القطار، مشي على قدميه وتأخر لأمرٍ ما وهو يمشي على قدميه تأخر، ما الذي يجب عليه؟ هل يذهب مباشرةً إلى الإفاضة ويذهب للطواف! نقول: لا، يجب عليك أن تدخل إلى مزدلفة ولو مرورًا، إذًا من دخل بعد نصف الليل يكفيه المرور ولو على قدميه شيء يسير واضحة هذه المسألة.

طيب الحالة الثالثة: رجلٌ لم يستطع الوصول إلى مزدلفة، أغلقت عليه الطرق من كل فج، لم يستطع الوصول إلى مزدلفة مطلقًا لا من قريب ولا من بعيد، نقول: انتظر حتى يطلع ثم بعد ذلك ارمي، ما ترمي إلا بعد الطلوع لأنك لم تقف بمزدلفة واضحة هذه المسألة.

لأن من شرط الرمي في نصف الليل:

- أن تكون قد وقفت في عرفة.
- وبت في المزدلفة وعرفنا معنى المبيت.

وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره.....

قال: «**وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا**»، أي وقف في مزدلفة: «**وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره**»، يجوز لك أن تطوف يوم عشرة الإفاضة، ويجوز لك أن تطوف يوم الحادي عشر، ويجوز الثاني عشر أو لا يجوز؟ يجوز.

الثالث عشر- يجوز أو لا يجوز؟ يجوز لأنه من أيام التشريق، الشخص الرابع عشر- شخص يريد أن لا يطوف، يقول: أريد أن أطوف اليوم الرابع عشر- يجوز أو لا يجوز؟ نعم يجوز، يجوز أن تأخر الطواف حتى إلي شهر الله المُحرم يجوز، أخره إلى أي وقتٍ شئت.

لكن الأفضل أن يكون في شهر ذي الحجة الأفضل هذا الأفضل، والأفضل أن يكون في أيام التشريق، لماذا نقول هذه المسألة؟ لأن بعض الناس يظن أنه يجب أن يكون طواف الإفاضة في يوم العيد، ويوم العيد هو أفضل أيام السنة كما في حديث عبد الله بن لقيط، يصبح من الزحام في الحرم الشيء الشديد، وبعض الناس قد يكون مريضًا، أو يكون كبيرًا في السن، أو يكون عنده مانع من الموانع.

نقول: يجوز لك أن تؤخر، لكن هل نقول له الأفضل تطوف هذا اليوم أم الذي بعد! نقول: من السُنة ترك السُنة لمعنى، فمن كان نيته التوسيع المسلمين، أو لأن معه ضعفة كنساءٍ وغيره، والدخول للحرم في هذا الوقت زحام!

نقول: يجوز لك أن تتأخر بعد ذلك من غير ضرر من غير كراهة، قف اليوم الحادي عشر وهو أخف كثيرًا لا زحام في الحرم، الثاني عشر، الثالث عشر، الرابع عشر الحرم فاضي الرابع عشر، الخامس عشر، السادس عشر فلا تُزاحم المسلمين.

والنبي ﷺ بين أن من مقاصد الشرع في الحج عدم المزاحمة، فكان لا يُزاحم في الناس الطريق، وقال النبي ﷺ لأبناء عمه من بني هاشم: «**لولا أني أخشى أن يُزاحمكم الناس لسقيت معكم ونزعت من دلاء زمزم**».

فمن مقاصد الشرع: عدم المزاحمة، وعدم أذية المسلمين، فإنك ربما كسبت إثمًا من مزاحمة مسلم وأذيته بلفظةٍ أو بحركةٍ وغيرها، إذًا قدر المستطاع لا تؤذي مسلمًا في الحج، وهؤلاء الحجيج من هم؟ ضيوف الرحمن -جَلَّ وَعَلَا- فلا تؤذي ضيوف الرحمن إياك إياكَ وإيذائهم.

إذًا لا حد لآخره ولو كان بعد أشهر الحج، ولو كان في شهر الله المُحرم أو في صفر، لكن انتبه من لم يطف طواف الإفاضة كما سيأتي معنا! لا يجوز له أن يأتي زوجته وسيأتي- إِنْ شَاءَ اللهُ- في محله.

قال: الرابع من أركان الحج: «**السعي بين الصفا والمروة**»، وسيأتي معنا- إِنْ شَاءَ اللهُ- صفة السعي وما هو شرط السعي، فلابد لكل حاجٍ أن يسعى بين ا لصفا والمروة، وعندي سؤال انتبهوا ومن أجاب عن هذا السؤال فسنعطيه جائزة وجوائز غالية جدًا.

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر في الطواف بدايته وذكر نهايته، ولم يذكر بداية السعي ولم يذكر نهايته لماذا؟

الطالب: ...

الشيخ: لا.

الطالب: ...

الشيخ: لا السعي لا يصح إلا بعد الطواف، لكن ليس بعد طواف الإفاضة.

الطالب: ...

الشيخ: وضح أكثر.

الطالب: ...

الشيخ: أن سعي الحج انتبهوا معي يجوز أن يقدم قبل يوم عرفة، يجوز للمفرد وللقارن أن يسعيا سعي الحج قبل يوم عرفة، فالمفرد والقارن إذا دخلا إلى مكة ثم طافا بالبيت! فإن الطواف طواف القدوم كما معنا بالأمس، ثم سعيا بين الصفا والمروة! فإن هذا السعي هو سعي الحج ويدخل فيه سعي العمرة.

فحينئذٍ يجوز أن يكون سعي الحج متقدمًا على يوم عرفة، قد يكون في شهر ذي الحجة، وقد يكون في شهر ذي القعدة، بل قد يكون في شهر شوال، بل قد يكون قبل ذلك، لأن المشهور عند فقهاءنا: أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لكن مع الكراهة.

فلو أن امرئً أحرم مفردًا في شهر محرم من السنة الماضية، وقال: سأبقى على إحرامي إلى شهر ذي الحجة! يجوز لك مع الكراهة الشديدة، فيكون قد سعى سعي الحج متى؟ في شهر محرم السنة الماضية ويبقى على إحرامه إلى هذه السنة، طبعًا هذا غير مشروع ولا أفضل، بل هو مكروهٌ كراهة شديدة لكن يصح واضح، وكذلك لا حد لمنتهاه.

نأخذ بواجبات الحج واجبات الحج ما هي؟ سبعةٌ بناءً على الاستقراء، نظرنا في الأشياء التي وجدنا أن النبي ﷺ أسقطها عن البعض بغير عذر، كل ما أسقطه الشارع عن البعض من غير ضرورةٍ كلية يعني عجز، وإنما لعذرٍ من الأعذار اليسيرة كالمرض، أو للضعفاء أو لغيرهم.

فإن هذا يدل على أنه واجب، وكل ما كان له بدلٌ فإنه واجب أي له فدية، فمن تركه وكان له بدل فإنه يكون واجبًا من الواجبات، قال: «**واجبات الحج**»، ما معنى واجبات؟ أن من تركها بعذرٍ أو بغير عذرٍ وجب عليه دم وحجه صحيح.

أولًا: قال: «**الإحرام من الميقات**»، من كان آفاقيًا أي: خلف المواقيت فميقاته المعروف الخمس التي ذكرنا بالأمس، ومن كان دونها فميقاته من بيته تكلمنا عنها بالأمس، ومن كان مكيًا من أين يحرم المكي؟ من أي مكانٍ في مكة.

والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا .....

إذًا الإحرام من الميقات، إلا المكي فليس له ميقات، وأما من كان خارج مكة فيحرم من بيته، فإن جاوزه ودخل مكة ولم يحرم فعليه مكة مثل أهل جدة وغيرهم، إذًا الإحرام من الميقات يجب فيه: فديةٍ لمن تركه لعذرٍ أو غيره.

الواجب الثاني: قال: «**الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا**»، من دخل عرفة في النهار من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يجب عليه أن يمكث فيها إلى غروب الشمس، انظروا معي ما الدليل؟

الدليل: أن النبي ﷺ بقى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- ماكثين ينتظرون غروب الشمس، وما نفر أحدٌ من عرفة قبل غروب الشمس مطلقًا انتظروا ظالين يتحين فما غربت نفروا، ولو كانت سُنة وليست بواجب، لقال النبي ﷺ امشوا أيها الضعفاء كما قال في مزدلفة امشوا.

ولقال في غيرها تقدموا، لم يأذن النبي ﷺ لأحد لا لصغيرٍ ولا كبير، لا لامرأةٍ ولا لذكر ولا لأحد، مع أن الناس في عرفة أشد زحامًا في الخروج منها، ولذلك خرجوا مُتزاحمين فكان النبي ﷺ يقول: «**السكينة السكينة**».

معروف الخروج من عرفة يكون الناس مُتزاحمين، فعليك بالسكينة إتباعًا لسُنة النبي ﷺ، لأنه أطال الوقوف فيها والشمس حر فيريد الخروج منها بسرعة، لكن أنت عليك بالحلم في نفسك والحلم بالمسلمين.

طيب إذًا فدل على أنه يجب المُكث إلى الغروب، انظروا معي سأسأل بصور وقل لي ما الحكم:

الحالة الأولى: رجلٌ دخل إلى عرفة وجلس فيها إلى أذان المغرب، بعد أذان المغرب خرج فعل الركن والواجب.

- الركن: دخول عرفة.
- والواجب: البقاء فيها إلى غروب الشمس.

.....

الحالة الثانية: من دخل عرفة بالليل بعد غروب الشمس، ثم خرج بعد ساعة أو بعد قليل صح حجه أم لا؟

فعل الركن، فعل الركن، فعل الواجب أصلًا لم يجب عليه الواجب، لأن الواجب هذا لا يجب إلا من دخل إلى عرفة نهارًا، من دخلها ليلًا لم تجب عليه.

الصورة الثالثة: من دخل عرفة نهارًا ولم يخرج منها إلا بعد غروب الشمس بساعتين أو ثلاث، بعض الحملات والمطوفين بناءً على التفويج الرسمي وزارة الحج تفوجه تقول أنت اخرج في الساعة الفلانية، وأنت في الساعة الفلانية لكي لا يزدحم المسلمون والحجيج فيؤذي بعضهم بعضًا.

فقد يقول المطوف الحاج: انتظر لن نخرج إلا الساعة العاشرة، بعد ثلاث ساعات أو أربع ساعات، يجوز أو لا يجوز؟ يقول: إلى الغروب ما نخرج مع الغروب! يجوز التأخر لا شك، بل قد تُؤجر عليه إن كان فيه توسعةً على المسلمين واضحة هذه المسألة، إذًا مُكثك هنا لا حرج فيه البتة المقصود لا تخرج قبل الغروب.

انتبهوا لهذه المسألة الثالثة: رجلٌ دخل قبل غروب الشمس، ثم خرج من عرفة قبل غروبها ولم يعد إليها! فعل الركن: فصح حجه، وترك الواجب، فنقول حينئذٍ: عليه دم فيجب عليك دم، ذبح شاةٍ في مكة وتوزع على الفقراء في مكة.

نستثني من ذلك رجلًا واحدًا، من هو هذا الرجل؟ الذي أتى مع علماء من بلده وأفتاه علماء بلده، لأن من علماء المسلمين من يرى عدم لزوم البقاء للغروب، فإن كان علماء بلدك قد أفتوك بجواز الخروج قبل غروب الشمس! فإنه لا إثم عليك حينئذٍ، لأن الإنسان مُدينٌ إما لاجتهاد أو بما يفتديه.

.....

ولذلك ما أفتاك به علماء الحملة التي أنت معهم، وكنت لست من أهل الاجتهاد والنظر! فلا إثم عليك البتة، كيف لا أجعل بيني ولا أستفتي الشافعي الإمام الشافعي، أو أستفتي أبا حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كيف لا أجعلهم؟ يعني هؤلاء أجمع المسلمون على إمامتهم وعلمهم وفضلهم، لم أذكر مالكًا وأحمد لأن مالكًا وأحمد يريان وجوبًا إلى الغروب.

بل مالك أشد فمذهبه أنه لا يجوز النفرة حتى ينفر الإمام، وهذا موجود من عهد المسلمين إلى وقتنا هذا، هناك علم يُسمى أمير الحج كل سنة يكون هناك أميرٌ للحج، وهو أمير مكة هو الذي ينفر بالمسلمين، ولذلك السيارة تمنع من الخروج حتى ينفر أمير الحج على مذهب مالك: لا يجوز النفرة إلا بعد أن ينفر أمير الحج، إذًا نرجع لكلامنا انظروا من ترك الواجب في الحالتين هذا ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه دم.

انظروا الصورة الرابعة والأخيرة حتى ننتقل إلى الدرس الباقي: رجلٌ أتى عرفة نهارًا ثم خرج منها لأي سبب من الأسباب، ثم رجع قبل غروب الشمس! لا شيء عليه، طيب إن رجع بعد غروب الشمس، كان رجع خرج منها وذهب إلى مزدلفة، في الطريق قال له رجل: أنت خرجت قبل الأذان قال: نعم، قال له: لا ارجع فرجع إليها بعد غروب الشمس.

ما رأيكم فعل الركن نعم عليه دمٌ أم لا؟ ليس عليه دم، لأن المقصود ليس المكث وقت الغروب، وإنما المقصود الجمع بين الليل والنهار لمن مكث نهارًا، يعني لابد أن تجمع من الليل ولو لحظة من أول الليل أو من آخره.

إذًا: كل من خرج من عرفة قبل غروب الشمس، ثم رجع إليها سواءً قبل الغروب أو بعده، سقط عنه الدم والحمد لله وضحت المسألة، هذا ما نحتاجه ودائمًا تراها في الحجيج الذي يحجون مشيًا، دائمًا قد ينبه الشخص فيرجع نسيانًا أو جهلًا.

والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل .....

قال: والواجب الثالث: «**المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**»، انظروا معي المبيت بالمزدلفة واجب لمَ؟ لأن النبي ﷺ بات بها ولم يأذن لأحدٍ بتركها لم يأذن لأحدٍ بتركها، وإنما أذن النبي ﷺ للنساء، وللضعفاء، ولمن رافق النساء، وللرعاة، وللسقاة إلا بعضًا من ناس طلب السُنة فمكث.

أذن لهم النبي ﷺ فقال: اخرجوا حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «**أني ندمت لم أتعجل مع من تعجل**»، إذًا: هي رخصةٌ عامةٌ للكل، يجوز للكل أن يخرجوا من نصف ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد، يجوز لهم الخروج بلا استثنى القادر وغير القادر الذكر والأنثى الكل يجوز له الخروج لمَ؟

لأن النبي ﷺ أذن للرعاة مع أنهم قادرون، لم يأذن لهم في عرفة لأنه واجب إلى الغروب هنا أذن لهم، السقاة، أذن النبي ﷺ للنساء النساء قويات بعض النساء أقوى بكثيرٍ من الرجال.

عائشة رضي الله عنها تقول: «**أنا قوية أنا شابة لن أخرج**»، فقالت: «**ندمت أنني لم أخرج ولم أقبل الرخصة**».

إذًا دل ذلك على أنها رخصة، لكن مكث النبي ﷺ لأنه الأفضل إلى طلوع الفجر، ثم تشرق جدًا هذه السُنة الأفضل حتى تشرق يعني يخرج الضوء، ثم يذهب لكن لا تتأخر إلى طلوع الشمس كما يفعل المشركون، إلا أن يكون هناك زحام، أول ما يبدأ ظهور السفر هذا آخر وقتٍ يُسن لك المكث فيه المزدلفة طيب نرجع.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:: «**إلى نصف الليل**»، لماذا قدرنها إلى نصف الليل؟ نقول: أذن النبي ﷺ لنسائه وللنساء أن يخرجن، وقد عهدنا من الشارع أنه يُنيط الأحكام بمناطاتٍ وحدودٍ متشابهة.

كما قال عمر ﷺ: **"واعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك"**، نظرنا في النهار كل الأحكام علقت بغروب الشمس:

- الصيام: إلى غروب الشمس.
- الصلاة: إلى غروب الشمس.
- وقت النهي: إلى غروب الشمس.
- عرفة: إلى غروب الشمس.

لأن الشرع دائمًا ينيط بأوقاتٍ محدودة، نظرنا بعد أو قبل صلاة الفجر أقرب وقت علق به الشارع حكمًا! نصف الليل، فإنه قد جاء في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«الصلاة ما بين هاتين»**، أي بين غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، فوجدنا أنا الشارع قدر بنصف الليل.

فنقول: هذا حدٌ حده الشارع فنقف عنده، وأما ما جاء عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنهم كانوا يقدرونه بغروب القمر! فهذا اجتهادٌ منها رضي الله عنها، لم يأت النقل عن النبي ﷺ فيه.

ولكن نقول: أفضل أن يصل إلى السُبع السادس، وهو الذي يُعد يوافق غروب الشمس، والمسألة يعني دقيقة لا يفارق بينها نصف ساعة، ولذلك قلت لكن الأفضل أن تتأخر نصف ساعة بعد نصف الليل، لكي تخرج من الخلاف في هذه المسألة وضحت المسألة.

إذًا الواجب: إلى نصف الليل من جاء قبل نصف الليل، يجب أن يمكث من مزدلفة ولا يخرج منها حتى يأتي نصف الليل، من أتى بعد نصف الليل يكفيه المرور.

الواجب الرابع من واجبات الحج: **«المبيت بمنى في ليالي التشريق»**، وليالي التشريق هي: ليلة الحادي عشر، نحن نقول ماذا؟ الليلة تكون سابقة النهار يعني نقول: الليلة التي تتبع العيد يعني يوم عشرة في الليل.

.....

وهي: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر يعني يوم الإحدى عشر في الليل هذه للمتعجل، فيبيت بها ليلتين فقط والمتأخر يبيت بها ثلاث ليالٍ.

انظروا معي عندي مسائل مهمة جدًا جدًا في المبيت:

المسألة الأولى: قال المصنف: «**المبيت بمنى واجب**»، ذكرت لكم قاعدة أول قلتها قبل قليل، ما هو الذي يأخذ حكم الكل؟ لا ليس الركن الأكثر؛ وما هو الأكثر ما رأيكم خمسمائة ما أكثرها؟ كل ما زاد عن النصف ولو بشيءٍ يسير، ولو في النقود ولو بريال، أو بجنيه، أو بدرهم.

وفي الأزمان: ولو بدقيقة معي طيب، أو ولو ببرهة، إذًا المبيت بمزدلفة أكثر الليل المبيت بها بمزدلفة، يسقط به الواجب إذا بت بها أكثر الليل، بخلاف مزدلفة لأن المبيت بها ليس متعلقًا بالمبيت، وإنما المقصود بها المرور والمكث فيها لأنها طريق.

بخلاف منى المقصود بها المكث والاستقرار، وقد أذن النبي ﷺ للنساء بالخروج وإن تأخر دخولهم، وإن تأخر دخولهم أذن لهم بالخروج فدل على أن هناك العبرة بالزمن، نعم العبرة هناك بالوقت، والعبرة بمنى بالزمن واضح الفرق.

- في مزدلفة: بالوقت إذا جاء نصف الليل جاز الخروج.
- في منى: العبرة بالزمن احسب كم الليل، حسبناه قبل قليل كم؟ طبعًا الليل أحدى عشر ساعة، إذا مكثت في منى خمس ساعاتٍ وربع، من مكث في منى خمس ساعاتٍ وست عشرة دقيقة! فإنه حينئذٍ صح مبيته واضح.

طيب الأمر الثاني: المبيت هل معناه أنك تنام؟ لا ليس مقصود المبيت النوم، فإن النوم والمبيت وصفٌ طرديٌ، وإنما المقصود: المكث في منى ولا يلزم الجلوس، ولو كنت تمشي فإنه يُسمى مكثًا.

الأمر الثالث: منى هل لابد أن تدخل في حدود منى هذه بخصوصها؟ أم لا يلزم ذلك؟

.....

نقول عندنا قاعدة: تستمر معنا- إِنْ شَاءَ اللهُ- في الطواف يتعلق بالبيت، قاعدة هذه كلها كلية تسردها في الصلاة وفي غيرها، القاعدة: **"أن ما جاور الشيء أخذ حكمه إذا اتصل بها"**، أعيد القاعدة أحفظها ما جاور الشيء هذا القيد الأول، أخذ حكمه إذا اتصل به قيدان:

القيد الأول: جاور.

القيد الثاني: اتصل.

إذًا: من أتى في مكانٍ متصلٍ بمنى، وكان الحجيج قد وصلوا إليه أو بُنيت به خيامٌ متصلةٌ بالخيام الموجودة في منى، فإن من جلس فيه حكمه حكم من بات بمنى، هذه القاعدة نستخدمها حتى في الصلاة، في هذه الأيام وبعدها، وفي رمضان وفي غيره، وفي أيام المواسم بيت الله الحرام يزدحم جدًا جدًا جدًا وفي الجُمعات دائمًا.

فيصل المصلون إلى خارج الحرم في الشوارع يصلون، من كان خارج الحرم ما يجوز له أن يصلي ما يأتم بالإمام، ما تصح الصلاة به إلا إذا اتصلت الصفوف، ما هما القيدان؟ جاوره، واتصل به، وضابط الاتصال في الصلاة! له حكم ذكرناه لكم في درس الصلاة.

وأما في الحج:

- فهو إما بأن يكون الحجيج قد بقوا بفراشٍ ونحوه هنا
- أو تكون خيامٌ معدةٌ للحجيج هنا.

إذًا كثير من الحجيج يقول: نحن حملتنا أو الذين نحج معهم وضعونا في المزدلفة، هل مبيته صحيحٌ أم لا ما رأيكم؟ يصح لأن جزءً من مزدلفة بُني فيه خيام ليس آخر المزدلفة وإنما جزء.

بعض الناس يقول: أنا أخرج خارج الخيام ولكن الحجاج مفترشين، لأن الفراش الآن إنما يسمح به في مزدلفة لا يسمح به في منى، لأن الافتراش في منى يؤذي الحجيج، الحجيج يمرون للرمي يمرون بالقطار.

لا تعلم كم يأتي على الحجيج من الضيق والشدة، بل والأذية بل والوفاة بسبب المفترشين وأهل مكة يعلمون ذلك، فأنت ربما كنت بافتراشك هذا تؤذي أكثر مما تكسب أجرًا.

إذًا من افترش في مزدلفة ولو خارج الخيام! يصح لأنه متصل، هل يلزم من كان في مزدلفة خيمته في المزدلفة أن يدخل إلى منى؟ لا يلزم، مثل الذي خارج الحرم يلزمك الدخول! لا اتصلت الصفوف الأجر سواء؛ إذًا عرفنا الآن ما يتعلق بالمبيت في بالمزدلفة والمبيت بمنى.

الواجب الخامس قال: «**ورمي الجمار مرتبًا**»، الجمار يُرمى يوم العيد رمية الجمرة الكبرى، هذه الذي يكون بها التحلل، يجوز رميها من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق.

ترمى في اليوم الأول مرة واحدة الجمرة الكبرى فقط سبعًا، هذا لا ترتيب فيه، لكن في اليوم الثاني والثالث لابد من الترتيب، بأن تبدأ بالجمرة الصغرى، ثم الجمرة الكبرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى ترتبها هكذا.

وأصلًا في هذا الوقت الآن في الزمان لا يمكن أن ترميها بالعكس لماذا؟ الآن أصلًا تمنعك أن تأتي بالعكس كي لا تصادم الحجيج، الآن الأصل لا يمكن لأحد أن يرميها بدون ترتيب، لأنه إجباري خط السير واحد فالترتيب هنا إجباري إجبارٍ عليك.

يمنعك الشرطي أن تعود لكي لا تؤذي المسلمين فهو خط واحد، فالترتيب إذًا نويت أو لم تنوي موجودٌ الترتيب إجباري الآن، إذًا عرفنا أن الترتيب المراد به أن تبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

قال: والواجبان الأخيران من واجبات الحج: «**الحلق والتقصير**»، لأن النبي ﷺ حلق ودعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين في الرابعة كيف في الرابعة؟ يعني أنه النبي ﷺ قال: «**اللّٰهم اغفر للمحلقين، اللّٰهم اغفر للمحلقين، اللّٰهم اغفر للمحلقين**»، في الرابعة قال: «**اللّٰهم اغفر للمحلقين والمقصرين**»، هذا اللفظ الذي الصحيح.

.....

وقيل: أنه دعا لهم ثلاثًا للمحلق والرابع للمقصر، إذًا: فشرك المقصر مع المحلق، ما معنى الحلق؟ الحلق: هو إزالة الشعر حتى لا يبقى منه شيءٌ يُزال، سواءً حلقته بموس الآلة ليست مقصودة، سواءً حلقته بموس أو بآلةٍ تُزيل الشعر، كل ما يُزيل الشعر يُسمى حلاقًا، المقصود: عدم بقاء شيء يُزال بآلةٍ أخرى.

طيب لو أن رجلًا لا شعر له إما لكونه أقرع، وأنا أسأل هنا سؤال ومن أجابني سأعطيه هذا الكأس بما فيه، ما الفرق بين الأقرع والأفرع؟ الفرق نقطة صح، لكن من يعلم غير الشيخ أبي الحسين أخينا أبي الحسين؟

الطالب: ...

الشيخ: ليس كذلك، ما الفرق بين الأقرع والأفرع؟ حتى تتكلم عند الناس عرفنا الفرق بين الأقرع والأفرع!

الأقرع: هو من حسر شعره فلم ينبت.

وأما الأفرع: فهو الذي نزل شعره إلى جبهته، هذا يُسمى أفرع بعض الناس شعره في جبهته طويل جدًا حتى يصل للجهة، شعر الجبهة هذا ملحقٌ بالرأس أم ملحقٌ بالوجه؟ نقول: ملحقٌ بالوجه، وبناءً عليه يجب غسله في الوضوء ولا يمسح مع الرأس.

والشخص في حلق الرأس هل يحلق هذا الشعر الذي في جبينه؟ لا يلزمه لأنه من الوجه الفقهاء دقيقون جدًا، إذًا أنت بحد الشعر هذا الشعر يجب حلقه كاملًا حتى الصدغان يجب حلقهما، إلا القفا الرقبة فليس من الرأس.

نرجع لشخص ليس له شعر إما لكونه أقرع، أو لكونه حلق شعره قبل يومين أو ثلاثة، هل يجب عليه الحلق؟ نقول: الصحيح من قول أهل العلم: لا حلق عليه، لأنه حكمٌ متعلقٌ بوصفٍ وقد فات الوصف، كمن انقطع يده من فوق منكبه من فوق المنكب ليس من المنكب من فوقه، فنقول: سقط عنه غسل المحل ولا يغسل حتى الموضع، لأنه ما بقي شيء واضحة هذه المسألة.

إذًا: الأقرع الذي ليس له شعر لا يمر حتى الموس، إن أراد أن يُمر الموسَ وهو الموس احتياطًا، لقول بعض أهل العلم فلا بأس لكنه ليس سُنة؛ أو التقصير: وهو قص الشعر لكن من شرط القصير انتبه لهذه المسألة:

يجب أن يكون التقصير للشعر كله، لأننا كثيرًا ما نرى بعض إخواننا من الحجيج والمعتمرين، يقص شعراتٍ من أول رأسه ومن آخر رأسه وربما أخذ شعرتين أو ثلاث من صدغيه، فنقول: أنت لست بمقصرٍ فإن هذا ليس تقصيرًا، وإنما التقصير يكون من عموم الشعر فلابد أن تأخذ من شعرك كله.

قال: «**وطواف الوداع**»، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ رأي أن الناس يصدرون في كل فجٍ بعد رميهم الجمار، فقال: «**ليكن آخر عهدهم بالبيت الطواف**».

قال ابن عباس: «**أمرهم أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف**»، فدل على أن طواف الوداع: واجب، ومتى يكون طواف وداع؟ إذا أردت الخروج من مكة، وإنما يسقط طواف الوداع عن أهل مكة فلا طواف وداع عليهم، ومن كان بين بيته وبين مكة دون مسافة القصر كأهل جُدة، وأهل الطائف على أحد قول أحد العلم: أنه لا قصر بينهما.

فحينئذٍ نقول: إن هؤلاء يسقط عنهم طواف الوداع، لا طواف عليهم يسقط عنهم طواف الوداع، وأما غيرهم: فلا يجوز لهم الخروج إلا بطواف الوداع، وعند بعض أهل العلم: يُسمى بطواف الصدر، لأن بعض أهل العلم يسمي طواف الإفاضة طواف الصدر، والصحيح: أن طواف الصدر هو طواف الوداع، لأنهم يصدر الناس فيه ويخرجون.

قال: «**وأركان العمر ثلاثةٌ: الإحرام، والطواف، والسعي**».

بدأ يتكلم المصنف عن أركان العمرة سواءً كان عمرةً مفردةً أو مع الحج وهي عمرة المتمتع، أركانها ثلاثةٌ وهي:

- الإحرام: وعرفناه.
- والطواف بالبيت وعرفناه.
- والسعي سيأتي تفصيله بعد قليل.

قال: «**وواجبات العمرة أمران:الإحرام بها من الحل**»، ليس المقصود لكن الناس أن يُحرموا من الحل، وإنما الناس نوعان كما ذكرت لكن بالأمس:

النوع الأول: رجلٌ قدم من خارج المواقيت، فيجب عليه أن يُحرم بالعمرة من الميقات.

النوع الثاني: ورجلٌ من أهل مكة، فلا يجوز له أن يُحرم بالعمرة من مكة، بل يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، تكلمنا عنها بالأمس فيجمع بين الحل والحرم.

دليله حديث عائشة رضي الله عنها لما بكت فقالت: «**يعود الناس بحجٍ وعمرة وأعود بحج**»، فأعمرها رسول الله ﷺ مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، الذي سُمي الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها وهو أدنى الحل، بُني مسجد وسُمي بمسجد عائشة رضي الله عنها، لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت منه فقط.

إذًا: يجب للعمرة للمكي أن يجمع بين ماذا؟ الحل والحرم ولم نقل يلزم التنعيم وإنما الأفضل التنعيم، ولكن يجوز أن تُحرم من الشرائع، يجوز أن تُحرم من عرفة لأن عرفة حل، يجوز أن تُحرم من الشميسي على طريق جدة وغير ذلك من الطُرق.

انظروا معي من الذي يأخذ حكم المكي؟ قلتها بالأمس الأول من دخل إلى مكة بماذا بعمرةٍ أو بحج، ثم أراد أن يأخذ عمرةً أخرى دخل الحج مفرد وأراد أن يأخذ عمرة بعد الحج أو دخل بعمرة متمتع أو عمرة هكذا.

ثم أراد أن يأخذ عمرةً أخرى من أين يُحرم؟ يُحرم من أدنى الحل أفضله مسجد عائشة رضي الله عنها، المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها.

الثاني: من الذي يأخذ حكمه؟ نقول: على بعض أهل العلم وهو المُفتى به: من دخل إلى مكة غير مُريدٍ لا حجًا ولا عمرة، أتى لعمل كُلف أن يأتي إلى مكة لأجل عملٍ معين.

طبعًا على المشهور عند فقهاءنا: يلزم الرجوع للميقات لأنه جاوزه من غير إحرام، ولكن من دخل لغير إحرام إما لكثرة تكرارٍ ونحوه، أو لعمل وطرأت عليه النية عند دخوله إلى مكة، فإنه يُحرم من أين؟ من أدنى الحل للعمرة وضحت المسألة وأرجو أن تكون واضحة، قال: «**والحلق والتقصير**»، وتكلمنا عنه قبل ذلك.

قال:«**والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة**».

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن السُنن، وسأتكلم عن هذه السُنة وأُنبه لمسألة مهمة، لأني لا أُريد أن أُكررها مرةً أخرى، كل ما نذكره الآن يُسمى سُنة لا ينتهي الدرس ويأتي واحد ويقول لم نفعل كذا، أو الحملة لمن تفعل معنا كذا.

هذه تسمى سُنن السُنة يجوز تركها أم لا يجوز تركها؟ يجوز تركها هل يُكره ترك السُنة؟ ليس دائمًا هناك سُننٌ يُكره تركها، وهناك سُننٌ لا يُكره تركها وتركها يُسمى خلاف الأولى.

السُنة التي يُكره تركها: هي كل سُنةٍ حافظ عليها النبي ﷺ، انتبه الفرق إذًا هذا الأمر، وعندنا قاعدة نبهتكم عليها: "**أن ترك السُنن أحيانًا من السُنة**"، يعني تُؤجر على ترك السُنة ترك السُنة تُؤجر عليها نعم.

لها أسباب منها:

- إذا نويت وتركتها لعجزٍ.
- إذا مُنعت.
- إذا أردت أن تُخفف عن إخوانك المسلمين.
- لظن عدم الحاجة.

.....

نبدأ الأول بالسُنن قال: الأول: **«المبيت بمنى ليلة عرفة»**، المبيت بمنى ليلة عرفة سُنة وهو يوم ثمانية.

يقول الكرماني في شرحه للبخاري: **"وكل ما يفعله الحاج في اليوم الثامن وليلة التاسع، فإنها سُنةٌ وليس فيها شيءٌ واجبٌ بإجماع أهل العلم بإجماع لا خلاف"**، كل ما يُفعل في اليوم الثامن سُنة كل شيءٍ سُنة، وسأذكر لكم ما هي الأشياء التي تُفعل في اليوم الثامن.

هل هي واجبة؟ لا، لا يأتي أحد ويقول الحملة لن يفعلوا كذا، سيتقدمون قليلًا سيتأخرون، نقول: أنت تُؤجر وإن لم تفعل ذلك، ولذلك الفرق بين العالم وغيره ما هو؟ ما الفرق بين العالم وغيره؟ العالم إذا علم بشيء الحكم الشرعي ثم لم يفعله لعجزٍ أو لمصلحةٍ أوجر، بينما الثاني إذا لم يعلم أنها سُنة وتركها لأجل أمر من الأمور! لم يُؤجر.

ولذلك أجر العالم أفضل بكثير من أجر غيره، طلب العلم مهم جدًا وأهم غرض من طلب العلم ليس أن تكن شيخًا وتجلس على كرسيٍ، وتتُصدر ويُقبل الناس رأسك وتلبس عمامةً كبيرة! لا بل هذا فتنة للمرء، فيجب على المرء أن يُراجع قلبه كثيرًا.

المقصود من العلم: أن تنفي الجهل عن نفسك، ومن بركة العلم: أن العالم يُؤجر على أشياء لم يعملها، لعلمه أنه سُنة تركها لسببٍ أو لآخر، إذًا حدوث معرفتك لهذه السُنن وتركك لها بعد ذلك، بمجرد العلم والنية على الفعل وتركها لأمرٍ معين لمصلحة، أو لأن الحملة أو لغير ذلك من الأمور ستؤجر بإذن ﷻ، وهذا من بركة حضور حلقات العلم.

سنبدأ بالسُنن التي تُفعل في اليوم الثامن:

أول سُنةٌ تُفعل في اليوم الثامن: أن المرء إذا كان متمتعًا أن يحرم في ضحى اليوم الثامن، في الضحى أو الضحى يصلي الفجر في ثوبه، ثم بعد ذلك يُحرم من أين يُحرم؟ نرى بعض إخواننا الحجيج يقول: لا، أحرم يوم ثمانية من الحرم، بل يذكرون قديمًا أيام كان الناس كان بعضهم يُحرم في الصحن، كل هذا ليس بسُنة بل هو خلاف السُنة أحرم من أي مكان، الرسول ﷺ أحرم من مكة لم يُحرم من المسجد الحرام.

وطواف القدوم.....

من بيتك اغتسل وتنظف وتروش، يتروش يعني يغتسل واذهب بعد ذلك إلى منى، وتلبس لبسة الإحرام في مكة، ثم تذهب إلى منى فتصلي بها الظهر والعصر محرمًا تُلبي، وسنتكلم عن التلبية كيف تكون بعد قليل.

فتصلي فيها محرمًا قصرًا بلا جمع، الذي يقصر من كان محرمًا من أحرم، لأن منى الآن داخلة في مكة وهو الأولى، طيب وتمكث في منى ليس فيها أي عبادة، يُستحب المبيت تلك الليلة بأن تنام في منى تلك الليلة، وتذكر الله ﷻ بقراءة القرآن وكان هذا اليوم يُسمى بيوم التروية، لأن الناس يأتون بالمياه في قِرابهم من مكة.

ودائمًا الإنسان خذ قاعدةً في حياتك، دائما تذكر نعم الله عليك من نعم الله ﷻ علينا، وأنت في منى تفتح حنفيةٍ صغيرة فيسكُب فيأتيك الماء، إلى سنواتٍ قريبة كان الناس يأتون بالماء معهم إلى منى، وخاصة بهذه الأيام الحر فيوفرون في استخدامه.

دائمًا تذكر نعم الله ﷻ عليك بالطيران، تذكر نعم الله بالتكييف مشايخنا يقولون: نحضرُ درسٌ في هذه الأيام كنا تحت حر شديد جدًا جدًا في الرواق، الآن أصبح من الصحن كان حر شديد جدًا قريب ليس بعيدًا من عشرين سنة وقريب.

حر شديد جدًا بالحج ومع ذلك الآن انظروا مكيفات ونعم الله ﷻ، إذًا دائمًا تذكر نعمة الله من أول ما تشكر النعم تذكرها وعدها وحمد الله -جَلَّ وَعَلَا- عليها، ثم العمل بالشكر نرجع لمسألتنا ثم تبيت كل هذه سُنن.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**كالمبيت بمنى ليلة عرفة**»، ثم تذهب في عرفة في النهار وتصلي جمعًا وقصرًا، ثم تدخل بعد الزوال.

انظروا معي «**من السُنن لكل من دخل مكة، أن يطوف طواف قدوم**» ولو لم يكن محرمًا كالحاج، الحاج المفرد يجوز له أن يؤخر الطواف يعني أفرد يقول: لم يأتي إلى مكة إلا في اليوم الثامن.

نقول: يجوز لك أن تذهب إلى منى مباشرةً، أو إلى عرفة اليوم التاسع، لكن الأفضل أتن تذهب إلى مكة فتطوف طواف قدوم وهذا سُنة.

إذًا طواف القدوم: سُنة، ولذلك حتى القارن: الطواف الأول في حقه طواف قدوم ليس طواف عمرة فهو سُنةٌ في غيره.

طيب هذا الطواف الذي يُسمى بطواف القدوم، لاحظ طواف القدوم ما معنى القدوم؟ يعني أول طوافٍ تطوفه إذا دخلت البيت يُستحب فيه أمور:

الأمر الأول: أنه يُستحب فيه الرمل، ما هو الرمل؟ قالوا: هو المشي دون الهرولة وأسرع من المشي، بحيث يُقارب المرء بين خُطاه لا تُبعد بين الخُطى وإنما تكون الخُطى متوالية.

الإنسان يكون رملًا هكذا فيحرك نفسه هذا يُسمى رمل، أحيانًا حتى في الزحام تستطيع ترمل شيئًا يسيرًا وأنت في مكانك بمشيٍ خفيف، لكن إياني وإياك أن تسرع أنا أرى بعض الناس يرقد جريًا هذا خلاف السُنة، وتراه حتى في السعي بين الصفا والمروة وسنتكلم عنها إن شاء الله بعد قليل، إذًا الرمل في الطواف متى يكون سُنة؟ بقيدين:

القيد الأول: إذا كان الطواف طواف قدوم، يعني: أول طواف عندما تدخل مكة.

الطواف الثاني: لا رمل فيه.

طواف الإفاضة: لا رمل فيه وإنما يكون في طواف الإفاضة القدوم، ما هو طواف القدوم؟ أخونا أبو عمامة الذي جعلها على كتفيه، أنت قل ما هو طواف القدوم يا شيخ؟ أول طوافٌ عندما تدخل مكة بيض الله وجهك في الدارين، ما دعونا لك أنت الذي أجبت طيب نرجع لمسألتنا.

إذًا هذا الرمل ومتى يكون؟ فقط في الأشواط الثلاثة الأول، الرابع وما بعدهما لا رمل فيه.

وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام .....

السُنة الثانية: وهي خاصةٌ بالطواف وهو: الاضطباع، سمي الاضطباع اضطباعًا لأنه يخرج من الضطبع الذي هو الزراع، السنة الاضطباع أن يُخرج عضده الأيمن هذا هو العضد، يخرج الأيمن فقط بحيث يجعل رداءه تحت عضده وطرف الرداء على كتفيه الأيسر، هذا يُسمى اضطباعًا، هذا الاضطباع متى يُسن؟ يُسن في موضعٍ واحدٍ فقط في الحج.

بعض الحجيج يروا كل الحجاج مضطبعون، نقول: لا فهو سُنة في محلٍ واحد متى؟ إذا بدأت في الطواف فقط عند الطواف بالبيت، وليس كل طواف وإنما طواف القدوم أول طوافٌ يأتي به، هذا يُستحب في السبعة الاضطباع، إذا انتهيت من السبعة فغطي كتفك انتهت السُنة، بل يُكره الاضطباع في الصلاة مكروه.

وقد جاء أن النبي ﷺ: نهى عن اشتمال الصماء، فسرها أبو عبيدة قاسم سلام والإمام أحمد بأنها الاضطباع، فهو مكروهٌ في الصلاة، إذًا هذا الاضطباع لا يفعل إلا متى؟ في الطواف فقط، أي طواف القدوم ما عدا ذلك، فإن المرء يجعل رداءه على منكبيه معًا.

قال: «**وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام**».

من السُنن أن يتجرد المرء من المخيط عند الإحرام تجرده عند الإحرام، التجرد من المخيط مر معنا أنه من محظورات الإحرام، من محظورات الإحرام لبس المخيط مر معنا في الدرس الماضي.

كيف يقول إنه من السُنن؟ قصد المؤلف هذه المسألة ذكرتها لكم قبل قليل أن المرء وقت نية الإحرام لا يلزمه أن يكون متجردًا، لكن السُنة أن يكون متجردًا أي ليس لابسٍ للبسه الإحرام أي ليس لابسٍ للمخيط.

إنما يجب عليه بعد الإحرام، فالسُنة أن يلبس الرداء والإزار قبل أو عند التلبية والدخول في النسك واضح هذه هي السُنة، فإن أخرها عنها بيسير جاز رجل كان في الطائرة فهو دائم السفر في الطائرات وهو لابسٌ لبسه لم ينتبه.

فقال له الذي في الطائرة نحن الآن محاذون للميقات، ماذا يجب عليك؟مباشرةً تقول: نويت الإحرام تقول في نفسك طبعًا فنقول: لبيك اللّٰهم عمرة، ثم تذهب وتخلع لباسك بسرعة، هذا الخلع الذي ربما أخذ دقيقةً، أو دقيقتين، أو ثلاثًا، أو أربع! لا فدية فيه.

لأن الواجب أن يكون بعد الإحرام، لكن الاستدامة من غير عذرٍ فيه دم عذر مثل ماذا؟ يبحث عن إخراج الثوب تأخر في إخراجه، دورة المياه في قبله واحد، لكن جلس لسبب أو لآخر فإن عليه دمٌ في ذلك.

قال: «**ولُبس إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين**»، أفضل ما يحرم به المرء أن يحرم بإزارٍ ورداء، الإزار نعرفه وهو لبسة العرب، والرداء هذه لبسة العرب وهذا اللباس يقولون: هي لبسة العرب قديمًا، وإن كان الآن أغلب العرب لا يلبسها.

ما زال يوجد عندنا في بلادٍ وفي غير بُلدان العرب من يلبس الرداء والإزار، لكن الآن استبدلوا الرداء بالقميص، هذه لبسة يتوحد الناس فيها في يومٍ ملايين الناس الغني والفقير، والرئيس والمرؤوس، والملك والمملوك.

يلبسون لبسةً واحدة بلونٍ واحد وهيئةٍ واحدة، لا فرق بينهما بل إن هذه اللبسة هي لبستهم عند الوفاة هي لبستهم في الوفاة، هذا ليستشعر المسلم هذا الموقف العظيم أن الناس كلهم سواء كل الناس سواء.

ولذلك قيل: إن هذه اللبسة ليست لبسة العرب، لأن العرب أساسًا لا يرون فضلًا لأحدٍ على أحد، لا في مال ولا في غيره العرب عندما كانت طباعهم موجودة على حالتهم الآن تغيرت طباع الناس أصبح الناس اغتروا بالمدنيين.

فالأصل أن الإنسان لا ينظر إلى أحدٍ بعلو، ولا ينظر لأحدٍ بنظر شزرٍ وإنما يقول الناس سواء، بل أنت في هذا الموقف وستراه لربما كان يمر بجانبك من تستحقره وتنظر إليه بنظرٍ شزرٍ في غير هذا المقام.

لكن تأمل أمرين:

.....

الأمر الأول: استشعر أنه لربما غُفر له ولم يُغفر لك، ما يدريك أن غُفر لك ربما غُفر لهذا الذي تستحقره لأنه مرؤوسٌ عندك، أو لأنه فقيرٌ وأنت غني وأنت لم يُغفر لك، ربما غُفر لأهل الموقف بدعوةٍ دعاها بعض الحاضرين.

ولذلك لا تستحقرن أحدًا في هذا المقام، ومن لم يستحقر المسلم في هذا المقام، فإنه سيبقى في نفسه بعد ذلك عدم استحقار المسلمين بعد هذا الشيء.

الأمر الثاني: في يوم عرفة بالخصوص سترى من زحام الناس وكثرتهم ما يذكرك بيوم القيامة، حينما يكون الناس يزدحمون ويذهبون جماعاتٍ، وزرافاتٍ، ووحدانٍ إلى المحشر. الناس يساقون إلى المحشر يوم القيامة، وأنت ترى الناس وخاصةٍ إن كنت ماشيًا أو راكبًا، سترى الناس يمشون كلهم يخرجون من عرفة إلى مزدلفة.

وقد قال بعض أهل العلم: إن من لم تبكي عينه في عرفة، ولم تجري دمعته في ذلك المقام، فإن هذا الرجل يجب عليه أن يُراجع قلبه، إذ في هذا المقام من المواعظ وفي هذا المقام من الرقائق، وفي هذا المقام من الإقبال على الله ﷻ.

حينما يتجلى الجبار -جَلَّ وَعَلَا- فيباهي أهل السماء بأهل الأرض، فيقول: «**إن هؤلاء أتوني حُفاةً عُراةً غُرلا من كل فج، ما الذي يريدون؟ يخبرونه وهو أعلم - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ؟**»، قالوا: يسألونك المغفرة قال: أُشهدكم أني قد غفرت لهم يباهي الله ﷻ بأهل هذا الموضع أهل السماء.

ولذلك لم يكن لله ﷻ عتقاء في السُنة كلها لا في رمضان ولا في العيد ولا في غيره أكثر من عرفة، فالمسكين الذي يأتي يوم عرفة ولا يُغفر له، المسكين الذي يأتي يوم عرفة ولا يُعتق من النار.

ولذلك يقول بعض أهل العلم: ما لم يبكي في هذا اليوم يصدق عليه قول الشاعر:

فنفسك لم ... ولا تلم المطايا

ومت كمدًا ... فليس لك اعتبار

هذا اليوم يجب عليك أن تجعل قلبك لله ﷻ، هذا اليوم غض بصرك غض بصرك هذا اليوم، ولكن النبي ﷺ قال: «**إن هذا اليوم**»، النبي ﷺ ثبت عند أهل السُنة قال: «**إن هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره**».

النساء فاتشات في يوم عرفة، من ملك سمعه لم يسمع لغوًا حرامًا غيبةً نميمةً سبًا شتمًا: «**من ملك سمعه وبصره غُفر له**»، ما أحد يراقبك إلا الله ﷻ إذًا هذا اليوم انتبه لنفسك انتبه لنفسك هذا اليوم.

احرص على نفسك كمال الحرص، راقب الله ﷻ في حركاتك وفي سكناتك، حفظ العين علامة صدق القلب يقول الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر:١٩]، من حفظ عينه علامة كمال إيمانه.

ولذلك جاء عند احمد من حديث ابن مسعود: «**من غض بصره وهو قادر ابتغاء ما عند الله، أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان**»، إذًا أيها المسلم يوم عرفة هذا يوم الحج إياك إياك أن تنشغل لا أقول بحرام، أن تنشغل بمفضولٍ عن فاضل.

قلبك إن لم يبكي هذا اليوم راجع نفسك عندك مشكلة، إما عندك مظلمة، إما عندك أمر إما أمر آخر يجب هذا اليوم أن يكون يوم بكاء، وإنابة، ورجوع إلى الله ﷻ ربما بسبب انشغالك بكلامٍ محرمٍ، أو نظرٍ محرمٍ في هذا المقام حُرمت البكاء إذًا انتبه لهذا اليوم، المقصود أن يوم عرفة يوم عظيم جدًا ويجب العناية به.

قال: «**ولبس إزار ورداء أبيضين**»، وتكلمنا عنها لأن النبي ﷺ قال: «**خير لبساكم البياض لأحيائكم ومواتكم**»، فهو أفضل ما يُلبس البياض لكن لو لبس المرء أصفر أحمر أخضر الأحمر فيه كراهة، لكن لبس أخضر أو أزرق فإنه يجوز.

التلبية سُنةٌ ويُستحب التلبية من أول الإحرام، لذلك السُنة عندما يُحرم المرء أن يقول: لبيك اللّهم عمرة، أو لبيك اللّهم حجًا إذًا بداية التلبية متى؟ من حين الإحرام ويُستحب أن تكون مع الإحرام.

.....

فتقول: لبيك اللّٰهم حجًا، أو عمرةً، أو حجًا وعمرةً ثم تشترط بعد ذلك، وتنتهي التلبية انظر معي لا حظ القاعدة، وتنتهي التلبية عند الشروع في التحلل وما هو وقت الشروع في التحلل؟ في الحج: عند رمي جمرة العقبة، إذا بدأت لبيك اللّٰهم لبيك إذا رفعت يدك لرمي جمرة العقبة قف، قل: الله أكبر لرمي الجمرة انتهت التلبية.

وأما إن كنت محرمًا بعمرة: فإنك تلبي حتى تصل إلى البيت وتراه وتبدأ تطوف، إذا شرعت في الطواف لكي تخرج يدك لتضطبع قبل الطواف! قف انقطعت التلبية لأنك الآن شرعت في العمل الذي يُؤدي إلى التحلل وهو؟

أو عمل يُؤدي إلى التحلل! وهو: الطواف بالبيت وهناك في الرمي وضح ...انتهاء التلبية، دعونا نتكلم عن التلبية فإنها مهمة.

التلبية السُنة أن تقول: أحفظها معي لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك من يُعيدها أريد من وسط الحلقة، أحسنت لا شريك لك إن زدت لبيك ما في إشكال نهايته لا شريك لك، طيب انظروا معي سأعطيكم فوائد عامة:

الفائدة الأولى: أن التلبية مشروعةٌ في كل وقت، إلا عند الدخول في الأمصار في الأمصار لا تشرع التلبية، فإذا دخل الحاج في الشُقة أو في السكن فإنك لا تلبي تُلبي في الطريق، تُلبي في منى، تُلبي في عرفة، لكن في الأمصار لا يُستحب التلبية.

بل قال الفقهاء: إنه يُكره وضح هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قلنا إن صيغة التلبية: **"لبيك ا للهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**، قلنا: إن هذه يقول العلماء: يجوز فيها الكسر، ويجوز فيها الفتح!

- فإن كسرتها: فاجعلها مبتدأً.
- وإن فتحتها: فصلها بما قبلها.

فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه .....

إذًا: إن فتحتها تقول ماذا؟ **"لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، أَنَ الحمد والنعمة لك والملك"**، أَنَ الحمد والنعمة فتكون متصلة، أو تقول: لبيك لا شريك لك لبيك أَنَ الحمد لك والنعمة لا شريك لك وضحت.

- إذا قلت أَنَ: فصلها بلبيك السابقة.
- وإذا قلت إن: فتجعلها مبتدأ.

الأمر الثالث: أن السُنة رفع الصوت بها رفع الصوت جدًا بها هذا سُنة.

الأمر الرابع: أن السُنة أن يُلبي كلٌ وحده، بعض الناس يظن أن شخصًا يُلبي والناس يقولون خلفه بصوتٍ واحدٍ نفس الصوت، لبيك اللّٰهم لبيك هذه إن جاءت من غير قصدٍ جازت، وأما إن كانت مقصودةً ويُعتقد أنها سُنة! فلا شك أنها غير مشروعة.

وقد ألف بعض أهل العلم ومنهم ابن أبي زنين من فقهاء المالكية الكبار، رسالةً في أن الدعاء والتلبية بهذه الصفة الجماعية بدعة، لكن المقصود يُلبي شخص يُلبي الباقون اتفقوا بصوتٍ واحد يجوز لم يتفقوا يجوز، لكن لا تتعمد أن يكون بصوتٍ واحد وضحت التلبية، إذًا عرفنا الآن من التلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

هذه مسألة واضحة أن كل من ترك ركنًا من الأركان السابقة، فإن حجه لم يتم إلا به فمن ترك الإحرام لم ينعقد حجه، ومن ترك الوقوف بعرفة حتى انتهى وقته ولو عمدًا فحكمه حكم الفوات، يتحلل بعمرةٍ كما سيأتي بعد قليل، ثم بعد ذلك يجب عليه أن يحج السنة القادمة.

يعني من المشقة سنة كاملة على إحرامه، فيتحلل ثم بعد ذلك يحج السنة الماضية، ومن ترك طواف الحج أو سعي الحج، فإنه يبقى في ذمته إلى أن يطوفه يبقى إلى أن يطوفه لا يسقط ولو رجع إلى بلده، يجب أن يرجع فيطوف ويسعى.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

فصل وشروط صحة الطواف أحد عشر النية والإسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث .....

بدأ يتكلم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن صفة الطواف بالبيت، وهنا المصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذكر الأشياء التي يلزم فعلها في الطواف، وقد يتجوز بعض أهل العلم فيعدون الواجبات شروطًا كما سيأتي بعد قليل، أو الهيئات يعدونها الهيئات الواجبة يعدونها شروطًا.

ذكر المصنف هنا «**شروطًا وواجباتٍ في الطواف**»، فقال: «**أولها النية**»: فإن من لم ينوي الطواف فلا يصح طوافه، مثال الذي لم ينوي: الذي يدفع غيره بعربيةٍ فإنه ليس ناويًا الطواف، وإنما نوى الحمل فحينئذٍ لا يصح طوافه، لأنه ناوي الحمل لم ينوي الطواف فلابد من النية نية الطواف.

قال: "**والإسلام**"، لأن غير المسلم لا نية له، وهذا مُتعلق بالجاهلية وقد أنعم الله ﷻ منذ قرونٍ كثيرة، ألا يدخل مكة غير المسلم.

قال: "**والعقل**"، فالمجنون لا يصح طوافه لأنه لا عقل له.

قال: "**ودخول وقته**"، المراد بدخول وقته أي طواف الإفاضة خاصة، فإن طواف الإفاضة لا يصح إلا بعد دخول وقته، ودخول وقته يكون متى؟ بعد نصف الليل لمن وقف بعرفة أو مزدلفة.

قال: "**وستر العورة**"، يجب ستر العورة لأن النبي ﷺ قال: «**وأن لا يطوف بالبيت عريان**»، فيجب ستر العورة.

قال: "**واجتناب النجاسة**"، لأن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة غير أنه يجوز فيها الكلام**»، كما عند أحمد من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

قال: "**والطهارة من الحدث**"، أي: الأصغر والأكبر للحديث ا لمتقدم، ولأن النبي ﷺقال لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل ا لحاج غير أن لا تطوفي**»، وكانت رضي الله عنها حائضًا، فدل على أن المعنى إنما هو للحدث والحدث يشمل الأصغر والأكبر معًا، فمن انتقض وضوؤه في أثناء الطواف فلا يصح وسيأتي من كلام المصنف.

وتكميل السبع .....

قال: "**وتكميل السبع**"، أي لابد أن يكون الطواف سبعة أشواط، انتبهوا معي ما معنى تكميل السبع؟ انظروا صور تُسمى نقصٌ في التكميل، من طاف ستة أشواطٍ فقط هل كمل السبع؟ لا ليس كاملًا إذًا هذه هي الصورة الأولى، تكميل السبع بعدم الإتيان بسبعة.

الصورة الثانية: أن لا يكمل طواف الشوط الواحد، فلو أن امرأً طاف فلما وصل إلى حجر الكعبة ما هو حجر الكعبة؟ الذي يسميه البعض حجر إسماعيل، لِمَ سمي حجر إسماعيل- عَلَيْهِ السَّلَامُ-؟ قيل: لأن إسماعيل كان يمكث فيه كثيرًا، وقيل: لأن غنم إسماعيل كانت تمكث فيه، تعلم أن الذي بنى الكعبة إبراهيم- عَلَيْهِ السَّلَامُ- وإسماعيل ابنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

وما زالت الكعبة قائمةً على القوائم التي جعلها إبراهيم- عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وهي موجودةٌ إلى الآن لا ظنًا بل يقينًا وهو معروف ذلك، نفس القوائم التي جعلها إبراهيم هي موجودة إلى الآن.

إذًا نرجع لمسألتنا إذًا إسماعيل لم يكن في مكة كثير فكان يجعل غنمه في هذا الحجر، فسمي حجره لأنه يحجره، وقيل: غير ذلك، وأما ما يزعم بعض الناس أن إسماعيل - عَلَيْهِ السَّلَامُ-دفن في هذا الموضع، فهذا كذبٌ كذبٌ لا أقول ضعيف أقول: كذبٌ فلا يعلم ذلك، ولو كان ذلك كذلك لتبين من الأحكام والأحوال والتفاصيل ما استدعت الأحكام نقله.

وأما أن ينقل بعد قرونٍ كثيرة فهذا كذب، إذًا هذا يسمى حجر الكعبة، لو أن امرئً دخل في حجر الكعبة ولم يطف خلف الحجر ماذا نقول؟ ما يصح لأن هذا الحجر من الكعبة ليس كله.

وإنما إلى آخر قبل ثلاثة أزرع منه وهي محل الجدار الأخير فإنه ليس من الكعبة، وأما ما بعد الجدار فإنه من الكعبة، لا يجوز صلاة الفريضة فيه ولا يجوز الطواف بداخله لأنه لا يكمل سبعًا.

.....

طيب انظروا معي طبعًا تكلمنا عن استقباله في الصلاة، لو أن امرئً طاف سبعة أشواط وفي السابع نقص منه نصفه، فهل يكون بذلك أتم سبعةً أما لا؟ لا، انظروا معي هذه المسألة أنا أتيت بها لأجل الفائدة الأخيرة.

كيف يجزم المرء بأنه قد أتم سبعةً هل يلزم أن يكون قد أتى بين اللمبة الخضراء وبين الكعبة فيكون في الوسط بينهما؟ أم هل يلزم أن يمر على الخط كان هناك خط وأزيل هل يلزم أن يمر على الخط بنفسه؟

نقول: القاعدة عند الفقهاء: أن العبرة بالمسامتة للحجر الأسود، وقد نص الفقهاء: أن المسامتة معناها: أنه يمكنك إذا استقبلت الحجر أن تنظر إليه، إذًا ما لا يكون هناك زحام فأرجع حينما يكون هناك زحام، فكل من كان ولو بعيدًا أمكنه أن ينظر إلى الحجر فيرى الحجر الأسود أمامه! إذًا هو مسامتٌ للحجر وضحت الفكرة؟

لا يلزم اللمبة الخضراء يعني لو تقدمت عليها قيلًا فبدأت الشوط بعدها بقليل! صح، لو نقصت عنها بخطوةٍ أو خطوتين! صح، لأن هذا لو كان لازمًا بالملي علي هيئة اللمبة أو على الخط! لعلمنا النبي ﷺ ذلك ولجعل خطًا هذا سهل جدًا لم يفعله، فدل:على أن العبرة بالتقدير.

وعندنا قاعدة في الشرع كله وهذه من رحمة الله ﷻ: أننا مُتعبدون بالظن، بأشياء كثيرة جدًا بمئات الأمور منها استقبال القبلة، فلا يجب مسامتة عينها إلا لمن كان في المسجد ومن كان خارجًا عنها فيستقبل الجهة؛ إذًا إذا غلب على ظنك أنك سامتَ بالمعنى الذي ذكرته لك قبل قليل! إذًا صح.

نقص خطوة زدت خطوة يجوز بعد ذلك وضحت المسألة، لأن بعض الناس قد يشق على نفسه ما بقي على اللمبة إلا ثلاث خطوات، ولا يستطيع الوصول من شدة الزحام ما بقي إلا هذه، نقول: يجوز لك الخروج وحتى لو كنت بعيد، بل إنه كلما كنت أبعد كلما كانت المحاذاة أسهل، وإن نقصت ربما خمس خطوات ربما أكثر من ذلك إذًا كلما كنت أبعد.

طيب إذا كان هناك زحام! نقول: العبرة بالظن وهذه واضحة إذًا انتهينا من قضية شروط الطواف.

قال: "**وجعل البيت عين يساره**"، من أركان وواجبات الطواف: أن يجعل المسلم البيت على يساره فيطوف بهذه الهيئة في البيت، من الذي لا يجعل البيت عن يساره؟ اثنان.

الأول منهما: من تعمد أن يطوف ويجعل البيت عن يمينه، نقول: طوافك باطلٌ كل من تعمد أن يطوف عكس هذه الصفة! فإن طوافه باطل

الثانية: وهذه توجد لمن طاف في اليوم العاشر للزحام مثلًا، قد يكون هناك زحامٌ شديدٌ في الصحن - إِنْ شَاءَ اللَّهْ- هذه السنة بعد توسعة الصحن يخف الزحام، قد يكون من الزحام من يجعلك تلف بجسدك وأنت لا تشعر، فيلفك الناس لفًا حتى تصبح الكعبة أمام وجهك لا تستطيع مع الزحام.

فقد يسأل كثيرون فيقولون: هل طوافي صحيح؟ لأن من شرط الطواف أن يكون على يسارك، طوافه صحيح أم لا؟ نقول: صحيح لأنك لم تتعمد وإنما زحمت، كما لو زحمت عن اتجاه القبلة فدفعت عنها قليلًا صحت صلاتك وإن زحمت لها.

فكل ما كان فيه شدةٌ وعدم إرادةٍ منك! فهو معفوٌ عنه، أنا أقول هذا من باب الاستعداد لأنه سيأتينا في العاشر، والثاني عشر عشرات الناس يقول: من الزحام لفيت، ما عليك شيء هذا الدين الرسول ﷺ ماذا يقول لما بعث معاذًا إلى اليمن؟

وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة .....

قال ﷺ: «**إن هذا الدين يُسرٌ**»، الدين يسر ـ ليس في الدين مشقة، ليس في الدين مشادة يعني: «**من شاد الدين غلبه**»، وفي لفظٍ: «**وما شاد الدين أحدًا إلا غلبه**»، وفي لفظٍ: «**ما شاد الدين**»، منصوبةً على مفعول به أو فاعل بناءً على المشادة أهو الدين أم هو.

إذًا المقصود: أن الدين يسر ـ بحمد لله ﷻ، والله ﷻ لا يعني يتعبدنا بما فيه مشقة خارجة عن العادة.

قال: «**وكونه ماشيًا مع القدرة**»، يجب المشي في الطواف إلا إذا كان هناك عجزٌ لكون المرء مريض، أو مثل النبي ﷺ كما ثبت من حديث أم سلمه أن النبي ﷺ لما حج، قيل: أنه حج معه أكثر من مائة ألف ﷺ.

لما حج ووصل إلى البيت في الطواف الأخير الذي هو طواف الحج، ازدحم المسلمون عليه ازدحامًا شديدًا حتى ما استطاع النبي ﷺ أن يمشي ما استطاع أن يتحرك، ماذا فعل النبي ﷺ؟ ركب على دابةٍ فطاف عليها.

أخذ منه أهل العلم: أنه يجوز الطواف راكبًا إذا كان بعذر، مريض، زحام شديد مثل النبي ﷺ مُنع لخصوصه، من عدى ذلك فلا يجوز إذ لو كان جائزًا لفعله الناس ولقالوا أنه سُنة لأن النبي ﷺ فعله، فليس من السُنة في شيء.

ولذلك قال الفقهاء: انظر الفقيه الإمام أحمد ماذا قال؟ قال: "**كل شيءٍ فعله النبي ﷺ فعلته، كل شيءٍ فعله النبي ﷺ من السُنن فعلته إلا الطواف راكبًا لم أفعله**"، لماذا لم يفعله؟ لأنه ليس بسُنة فلا يجوز إلا عند الحاجة، هذا لا يجوز إلا عند الحاجة، إذًا الطواف من كان مستطيعًا الطواف! فلا يجوز له الركوب.

قال: «**والموالاة**»، الموالاة نوعان انظر ثم سنأتي إلى كلام المُصنف، الموالاة في الطواف نوعان انتبهوا لهذه الموالاة:

النوع الأول: موالاةٌ بين أشواط الطواف واضح.

فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود .....

النوع الثاني: موالاةٌ بين أجزاء الطواف الواحد، انتبهوا لأنه سيأتي بكلام المصنف التفريق بينهما.

الموالاة بين الأشواط: يعني يجب أن يكون الشوط الأول، بعده الثاني، بعده الثالث، بعده الرابع.

الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد: يجب أن لا يفصل بين الجزء الأول والجزء الثاني فاصل، لماذا فرقنا بين نوعي الموالاة؟ قالوا: بأن الموالاة الأولى يُعفى فيها عن شيءٍ لا يُعفى فيها عن الثاني واضح الفرق، وسيأتي ذكرها في كلام المصنف.

بدأ يتكلم المصنف عن الفرق بين نوعي الموالاة، يقول: إذا كان الفصل لحدثٍ أي انتقض وضوؤه، أو كان الفصل طويلًا أو كان طويلًا فإنه يبطل الطواف، سواءً كان الفصل بين أجزاء الشوط والواحد أو بين الأشواط، إذا كان الفصل لحدثٍ لأن الحدث مبطلٌ للصلاة، فيكون مبطلًا كذلك للطواف، وكذلك الطويل لأن الطويل ينفي الموالاة بالكلية.

النوع الثاني قال: إذا كان الفاصل يسيرًا: «**أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازةٌ**»، فإنه حينئذٍ لا يقطع الموالاة بين الأشواط، لأنها يسيرة أو هي من جنس الطواف؛ لكن قال المصنف: «**يبني من الحجر الأسود**»، يُعيد الشوط الأخير فقط هذا رأي المصنف لماذا؟

قال: لأن الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد يؤثر فيها القطع اليسير بخلاف الموالاة بين الأشواط، وبعض أهل العلم يقول: وهو الذي عليه الفتوى أنه لا فرق بين الموالاة بين الأشواط وبين أجزاء الشوط الواحد.

فلو أن المرء وقف في أجزاء الشوط الواحد فشرب ماءً فإنه قطع يسير، أو أقيمت الصلاة فصلى منه، فإنه يجوز له أن يُتم عليه وهذا جائز وخاصةً الآن الشوط الواحد وخاصةً في الزحام في الدور الثاني يأخذ منك ربما نصف ساعة الشوط الواحد، فإعادة هذا الشوط من أوله فيه مشقة.

فلذلك المُفتى به عند مشايخنا الكبار: أنه لا فرق بين الموالاة في الشوط الواحد وبين الموالاة بين الأشواط، وهذا الذي عليه الفتوى.

بدأ يتكلم المصنف عن سُنن الطواف، طبعًا هناك سُنن لم يوردها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- سأذكر بعضها بحسب ما يسمح به الذهن.

أول سُنةٌ يُستحب فعلها: أنه عند افتتاح الطواف يُستحب أن يبتدئه وأن يختتمه بالتكبير استحبابًا لا وجوبًا، لماذا قلت يفتتحه بالتكبير ويختتمه بالتكبير؟ لماذا قلنا يفتتح ويختتم؟ كم يكون من تكبير في الطواف إذا قلنا يفتتح فقط؟ سبعة.

وإذا قلنا: يختم الطواف بالتكبير كم يكون؟ سبعة يعني بعد نهاية كل شوط يقول: الله أكبر، فإن قلنا: يفتتح الطواف ويختمه بالتكبير فكم يكون؟ أربعة عشر، خمسة عشر، ثمانية.

ولذلك عند النسائي بإسنادٍ جيد صحيح: «**أن النبي ﷺ كان يفتتح الطواف بالتكبير ويختمه بالتكبير**»، فإذا قلت ثمان تكبيرات كل وحدة تكبيرة عند البداية والأخير تختمه بالتكبير إذًا في الطواف:

- **السُنة الأولى**: أن يُفتتح بالتكبير.
- **السُنة الثانية**: الإشارة وسنتكلم عنها بعد قليل، ليس رفع اليدين بالتكبير وسنشير إليها بعد قليل إن شاء الله.
- **الأمر الثالث الذي يستحب**: هو أن يتوجه بوجهه إلى الحجر الأسود يُستحب، وخاصةً إن لم يكن هناك زحام، أنك وأنت تطوف إذا وصلت إلى بدأ كل شوط أن تلف بوجهك هكذا فتقول: الله أكبر مع الإشارة التي سنتكلم عنها بعد قليل.

أن تستقبل بوجهك ماذا؟ الكعبة وبجزعك أيضًا بوجهك وبجزعك، فتستقبله كما تستقبل القبلة ثم تنوي، هذا مستحبٌ واضحة لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر وغيره، قلنا أيضًا: من المستحبات ماذا؟ الإشارة.

.....

انظر معي: السُنة أن يُستلم الحجر وقد كان النبي ﷺ يستلم الحجر، وما معنى الاستلام؟ مأخوذٌ من السلام، الشخص إذا سلم على غيره فقد ا ستلمه.

معنى الاستلام: أن تضع يدك على الحجر كل من وضع يده على الحجر الأسود سُمي استلامًا، ليس المسح مسحه هو استلامه والزيادة أصلًا ما وضع يده لابد أن يؤخرها قليلًا، إذًا المقصود الاستلام: وضع اليد على الحجر.

السُنة: استلام الحجر الأسود باليمين وتقبيل الحجر هذه السُنة، وهذه سُنةٌ تعبدية محضة كما قال عمر رضي الله عنه كما في الصحيح: **«لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»**، نحن نتعبد الله ﷻ لا نقبل أي حجر ولا مدر.

بل إن من أفضل الأشياء الكعبة لا نقبل منها إلا ما قبل النبي ﷺ، ولذلك الصحابة لم يكن يقبلون منها إلا الحجر الأسود فقط، إذًا لا يقبل إلا الحجر الأسود إذًا هذا الأمر الأول، السُنة أن يضع يده عليه يستلمه ويقبله.

الحالة الثانية في الأفضلية: أن يستمله عند بداية الشوط ولم يستطع التقبيل فيُقبل يده، إذًا يستلمها ويقبل يده.

الحالة الثالثة: إذا لم يستطع الاستلام بيده فإنه يستملها بعصًا، كما فعل النبي ﷺ حينما استلمها بمحجلٍ كان معه، المحجل هي العصا التي تكون آخرها ملوية قليلًا وهذه تُسمى محجل، فيجعلها محجل فاستلم النبي ﷺ به.

الحالة الرابعة: إذا كنت بعيدًا وهو أغلب الناس، فإنه تشير له إشارة ومن أشار إشارةً فلا يقبل يده، إنما تُقبل يدك إذا استلمت الحجر لأن هذا الحجر ثبت عن النبي ﷺ: **"أنه نازلٌ من الجنة نزل من الجنة"**.

.....

ولذلك الإنسان من باب التفاؤل نقول من باب التفاؤل ليس من باب النص، نقول: نرجو أن من قبل هذا الحجر يكون قد لمس شيئًا من الجنة فيكون من أهلها نرجو ذلك، فالإنسان يعني يرجو من باب التفاؤل أنك تكون من باب عاجل بشراك أنك لمست شيئًا جاءك من الجنة.

والذي نعرفه من الجنة وجاءنا أمران، محمدٌ ﷺ فإنه دخل الجنة حينما أُسري به ﷺ والحجر الأسود، أما الصحابة فقد نالوا الفضل بطرفيه فلمسوا الحجر الأسود، وسلموا على النبي ﷺ.

وأما نحن فقد فاتنا الفضل العظيم، والشرف الجزيل، والخير العميم بالرؤية لمُحي النبي ﷺ، وهنيئًا لمن رأى النبي ﷺ أو لمس جسده الشريف ﷺ، ولكن العزاء في ذلك أن النبي ﷺ يقول: **«لقد وددت أن أرى إخواني»**، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: **«لا أنتم أصحابي، إن إخواني أقوامٌ يأتون بعدي يسمعون بي ولم يروني فيؤمنون بي»**.

ولذلك المؤمن حقيقةٌ إذا جاءه نصٌ عن رسول الله ﷺ صح به النقل ليس موضوعًا، من محبته للنبي ﷺ يقول: على العين والرأس كلام رسول الله على عيني ورأسي، فيعمل به ويترك عقله، ويترك رأيه، ويترك اجتهاده، يترك ما عليه أبائه وأجداده لما؟ لأن محمدًا ﷺ قال ذلك: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران:٣١].

الفيصل للصادق في محبة النبي ﷺ! محبته ومحبة سُنته ﷺ ولذلك عزاؤنا في ذلك، ولذلك النبي ﷺ قال في الحديث: **«للعامل أجر خمسين»**، أجر خمسين الصحابة قالوا: منهم؟ قال النبي ﷺ: **«بل منكم»**، إذًا عزاؤنا ذلك.

النبي ﷺ قال: **«القابض على دينه كالقابض على الجمر»**، فالإنسان دائمًا يُعظم السُنة في قلبه، ويُعظم العمل بها لأنك أحيانًا قد تعمل بالسُنة فيُخالفك الناس، ويتعبك الناس، يُعاكسونك الناس الدنيا ما تمشي على هواك.

.....

اعلم أن لك أجر خمسين ليس من آحادنا، بل خمسين من أصحاب النبي ﷺ، لكن يبقى لهم الفضل رضوان الله عليهم، لو لم يكن من فضلهم إلا أنهم نقلوا لنا سُنة النبي ﷺ، عرفنا القرآن، وعرفنا السُنة من طريقهم -رضوان الله عليهم وقد رضي الله عنهم-، كما قال الله ﷻ في كتابه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]، -رضي الله عنهم وأرضاهم- نرجع لكلامنا.

إذًا كنا نتكلم عن ماذا الموالاة نعم، استلام الركن إذًا السُنة: أن يشير له إشارةً وعرفنها قبل قليل، قال: فالسُنة رفع اليد هذه إشارة، إذًا المقصود: الإشارة وليس التكبير، لأن أرى بعض الناس يظن أنه يُكبر كما يُكبر في الصلاة فيقول: الله أكبر، لا لا لا ليس تكبير الصلاة، وإنما هي إشارة ترفع اليد تقول: الله أكبر، أو تقول: هكذا الله أكبر إشارة ليس تكبيرًا باليدين، فرقٌ بين الإشارة وبين التكبير.

قال: «**وكذا الحجر الأسود فإنه يُستلم**»، إذًا الذي يُستلم أمران:

- الركن اليماني.
- والحجر الأسود.

فالحجر الأسود: يُستلم ويُقبل.

وأما انظر وأما الركن اليماني من هو الركن اليماني؟ أرأيت الحجر الأسود يُقابله من الجهة الجنوبية، العرب بطبعهم كل ما كان من جهة الشمال يُسمونه شامي، وكل ما كان من جهة الجنوب يُسمونه يماني، ولذلك يقولون: إن الركنين شاميان، وركنان يمانيان.

وعندنا الآن كل من أجنب نُسميه ذهب اليمن، وكل من أتى من الشمال نُسميه شامي، حتى تُقسم بعض القبائل فيُقال قبائل شامية وهم من أهل مكة بعض القبائل مكية يُقال قبائل شامية وقبائل يمنية وهي كلها من أهل مكة من سكان مكة، وهي قبيلة واحدة أي شمال مكة وهؤلاء جنوبها، نرجع لكلامنا.

.....

إذًا الركنان اليمانيان: هما اللذان من جهة الجنوب فتجد الركن اليماني في غير هذه الأيام مكشوف، وأما الآن فالكعبة كلها مكشوفة مرفوعٌ ستارها، هذا الركن اليماني يُستحب استلامه باليد يُستلم أي توضع اليد عليه.

لكن لا تُقبل اليد ولا يقبل هو، وإنما يقبل الحجر الأسود في أصح قول العلماء، لأن أغلب الصحابة لم يكن يقبله وإنما يستلمه استلامًا بيده يضعه ولا يُشار له، إذًا فقول المصنف يستلم الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر، الاستلام: للركنين وأما التقبيل: فإنه للحجر الأسود والإشارة للحجر الأسود، وتقبيله أي تقبيل الحجر الأسود.

قال: والدعاء: هذه مسألة مهمة في السُنن في الطواف، من سُنن الطواف: الدعاء وسأذكر لكم سُننٌ كثيرة.

الدعاء نوعان:

- **النوع الأول**: دعاءٌ مقيد يعني ورد به النص.
- **النوع الثاني**: دعاءٌ مطلق.

الدعاء المقيد الذي ورد به النص: هو ما جاء من حديث جابر: «**أن النبي ﷺ كان يدعو بين الركنين اليمانيين وهو يطوف فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، هذا الذي ورد به النص.

وما عدا ذلك لم يرد به نصٌ صحيح، وإن كان بعض أهل العلم جمع بعض الطرق فيه كالسخاوي في جزءٍ له في تتبع الأحاديث التي وردت في الطواف وفي الحج، إذًا ما عدا ذلك ادع بما شئت؛ لكن انتبه معي لمسائل مهمة!

- **مسألة**: ما هو أفضل الدعاء؟ أفضل الدعاء ما خرج من بين شفتي النبي ﷺ، فاحرص أن لا تدعوا إلا بأفضل الدعاء ويجوز غيره، دعاءٌ قاله النبي ﷺ أو في كتاب الله وقد كان بعض علماء مكة وهو أيوب السختياني، لا يدعو في صلاته في القنوت ولا يدعو في طوافه إلا بدعاءٍ في القرآن.

.....

لأنه يقول: أكمل الدعاء ما أنزله الله ﷻ لنا، ومنه الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ: **«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**.

ثم يليه في الدعاء: ما كان من جوامع الكلم، ربي أعطني جوامع الكلم، أغنني عن خلقك اقضي ديني عافني، وغير ذلك من الأمور التي هي من جوامع الكلم.

ثم يليه بعد ذلك: الدعاء المطلق بأن تدعو بما شئت، بأمورك الخاصة ولكن الدعاء بجوامع الكلم أفضل.

انظر معي لو أن امرأً لا يحسن الدعاء فكيف يدعوا؟ الأفضل في حقه أن ينظر لأي مسلم لا يلزم أن يكون صاحبه أو لغيره.

فيمر مثلًا أنا والشيخ عبد الله أنا لا أُحسن الدعاء وهو يُحسن الدعاء، فأقول له: ادع بصوتٍ عالٍ، وأنا ماذا أفعل أقول: آمين آمين آمين آمين؛ ثق أن الذي يقول آمين مثله مثل الذي تكلم لماذا؟

لأن الله ﷻ ذكر عن موسى وعمران- عَلَيْهِما السَّلَامُ- أن الله ﷻ قال: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩]، جاء أن موسى كان يدعو وعمران أخوه - عَلَيْهِما السَّلَامُ- يقول: آمين آمين؛ إذًا المُأمن كالداعي تمامًا المُأمن كالداعي.

طيب: إن دعا شخصٌ وكررته مثل دعاءه! يجوز لكن هل أنت ستشعر المعاني؟ لا أعلم.

طيب: هل يجوز أن تقرأ قرآنًا؟ نعم يجوز ومر معنا بالأمس حديث أبي سعيدٍ الخدري: **«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أُعطي السائلين»**.

وقد روينا في بعض الأخبار وليس مرفوعًا للنبي ﷺ وإنما جاء عن الصحابة، أن من مواطن إجابة الدعاء لا نجزم لكن يُظن، ما كان مُلتزمًا المُلتزم حيث يلتزم الناس فيه في الكعبة وما هو المُلتزم؟

ما بين الحجر الأسود والباب، وقد ذكروا أن بعض علماء الحديث أحد الرواة عن الإمام مالك يحيى بن يحيى الليثي أخطأ فيه، فأخطأ بين المُلتزم والحجر وإلا مالك أعلم لكن يحيى لأنه أندلسي بعيد لم يعرف الفرق بينهما.

فالمُلتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب، هذا موضع قيل لا نجزم أنه موضع استجابة دعاء، فاسأل الله ﷻ في هذا الموضع فيما ترجو فيه الإجابة العلم عند الله ﷻ، لو كان عن النبي ﷺ ثبت في الحديث لجزمنا بذلك لكنه عن بعض الصحابة والآثار.

قال: والذكر أي مطلق الذكر ومن الذكر أن تقول الله أكبر عند البداية، أو ذكر الله ﷻ وغير ذلك.

قال: «**والدنو من البيت**»، هذه مسألة مهمة جدًا ركزوا معي فيها فائدةٌ فقهية، ثم سأنتقل لأحكام تتعلق به، من شرط الطواف ركزوا معي من شرط الطواف أن يكون الطواف داخل المسجد.

من طاف خارج المسجد لم يصح طوافه، كل من طاف خارج المسجد لم يصح طوافه، طبعًا هذا كان يُتصور إلى عهدٍ قريب نذكره فإنه كان المسجد ضيق، الآن لا يمكن تصوره لأن الآن أصبح يحده من هذه الجهة جبل، وأصبحت الساحات متصلة.

الآن لا يتصور أن شخصًا يطوف خلف المسجد إلا إذا طاف خلف الجبل، وهذا يمكن ربما مع الخط الدائري، لأن الساحات ملحقةٌ بالمسجد بل إن المسعى بين الصفا والمروة الآن له حكم المسجد، والساحات التي خلفه من المسجد وتكلمنا عن هذه في باب الصلاة تذكرون عندما تكلمنا عن قضية اتصال الصفوف.

إذًا هو من المسجد فلو أن امرئً طاف، وكان في أثناء طوافه من الزحام مثلًا دخل في المسعى، وهذا يظهر في السطح مثلًا ويظهر فيمن طاف الدور الثاني، هل نقول إن صاحبنا هذا طاف في المسجد أو خارجه؟ ما رأيكم بناءً على كلامي أنا؟ داخل المسجد لأن المسعى الآن من المسجد.

فإن جاءنا رجلٌ فقال: فإني أجد في كتب الفقه يقولون إن المسعى خارج المسجد، نقول: هذا كان موجودًا إلى قبل أربعين سنة أو خمسين سنة، الحكم موجود إلى خمسين سنة تغير الحكم بتغير الحال، قبل الخمسين سنة كان بين الكعبة وبين المسعى محلات تجارية قبل عام ألف وثلاث مائة وواحد وسبعين هجرية.

قبل يعني وكثير من الناس يذكروه، قبل واحد وسبعين كان هناك محلات تجارية بين الكعبة وبين المسعى، فالمسعى كان خارج الحرم حتى دخل في التوسعة الأولى التي كانت عام واحد وسبعين أو سبعين وثلاثمائة يَعْنِيْ قبل ستين سنة.

فالمسعى كان خارج الحرم حتى دخل في التوسعة الأولى التي كانت عام سبعين وثلاثمائة يَعْنِي قبل ستين سنة، أو ثمانية وستين سنة الله المستعان، فالفُقَهَاءِ يتكلمون عن حالهم وأما حالنا الآن فقد اختلف.

الآن الذي يذكره الفُقَهَاءِ بناءًا على وضعهم في الزمان السابق، الآن الحكم اختلف لأن المسجد كبر وسوره توسع، إِذَاْ الدنو من البيت فاضل إذا لم يكن هناك زحام، وإن كان هناك زحام فأجر البعيد كأجر القريب؛ بل ربما كان أجر البعيد أفضل لعدم إضراره بنفسه وعدم إيذاء المُسْلِمِيْنَ.

قال: **"والركعتان بعده"**، أي ويستحب أن تركع ركعتان بعده لقول الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، والنبي ﷺ لما طاف بالبيت قرأ هذه الآية وصلى ركعتين.

وما هو المقام؟ قيل: إن المقام موضع، وقيل: إن المقام حجر، إِذَاْ المقام إما هو موضعٌ وإما هو حجر، فالموضع هو المحال والحجر هو الذي فيه هذا الحجر، وهذا الحجر سُمي مقام إِبْرَاهِيمَ قيل لأن إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- يمكث عليه، وقيل: إنه كان يجعل قدميه عليه فترتفع به عندما أراد بناء الكعبة.

.....

وقد ورد في ذلك آثار لا نعلم صحتها فنرويها ولا نقول: نجزم بها لو صح بها الخبر لجزمنا بذلك، لكن نقول: نرويها والعلم عند الله ﷻ في صحتها، لأنه اختلفت الأخبار فيها.

إِذًاْ هذا المقام يستحب الصلاة خلفه والمقام يقابل الملتزم، إِذًاْ المقام هذا يستحب الصلاة فيه فَإِن كان زحامًا مثل هذه الأيام الآن زحام شديد جدًا فأين نصلي؟ في أي مكان، لذلك ابن عباس المكي بل هو فقيه مكة ﷺ وتلامذته فقهاء مكة من بعده.

كان ابن عباس يقول: **"لا أبالي إذا طفت بالبيت في أي مكانٍ أصلي في مكة"**، إذا كان هناك زحام أي مكان تصلي في مكة، لو في الفندق أو في السكن فهذه ركعتان مغنيتان عن السنة التي تصليها في المقام، إياني وإياك أيها المُسْلِم أن تكسب إثمًا بسبب تضييق الناس على الناس الطريق.

تكلمنا أن فقهاء الشافعية والمالكية أو كثير من فقهاء المالكية وفقهاء الحنابلة وغيرهم بل إن كثيرًا من الحنفية يقول ذلك: **"أن من صلى في طريق الناس فَإِنَّ صلاته باطلة"**، إضافةً لأنه يأثم؛ فَإِنَّ النبي ﷺ قال: **«اتقوا اللاعنينْ الذي يبول في طريق الناس وضلهم»**.

فالذي يؤذي الناس بالبول أو يؤذي الناس في سد الطريق حتى بالنعل، كما جاء فيه الأثر: **"أن سد الطريق بالنعل مؤذي للناس"**، فَإِنَّهُ يكون سببًا للعن الله ﷻ، من أكرم الناس مشيًا! أليس الذين يطوفون بالبيت؟ إياني وإياك أن تؤذي مسلمًا لكي تصلي فتؤذيهم بزحامٍ شديد أو تؤذيهم بسقوط ونحو ذلك.

هذه سنة صلاتك إياها أي هاتين الركعتين في أي مكانٍ لك مثل الأجر، إِذًاْ افهم مقاصد الشرع افهم المعاني ولذلك الفقيه غير الذي يقرأ كتابًا وينقله، احذر أن قاصدًا للبيت يدعوا عليك احذر بأذيةٍ أو بكلمةٍ تأتي منك.

ولذلك من الألفاظ القديمة التي تقال من قرون طويلة هذه من قرون ليست الآن: إذا أخطأ شخص وغضب يقول: حج يا حاج، هذه كلمة ذكرها الرحالة منذ أكثر من خمسمائة سنة، وقفت عليها يقولون: من عادة أهل مكة إذا أخطأ رجل وغضب قال: حج يا حاج، فإذا رأيت رجلًا قد فقد الحلم ذكره بالحج فقل: حج يا حاج، فَإِنَّ الحج يعلمك الحلم ويعلمك الرأفة بإخوانك الْمُسْلِمِيْنَ.

بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يتكلم عن سنن السعي، لأن سنن السعي نستفيد منها معرفة السنن ونستفيد منها معرفة ما ليس بواجب، بدأ أول شيء بشروط السعي ثم بدأ بعد ذلك بالسنن.

فقال: أول شروط السعي النية، فَإِنَّ النية شرطٌ وتكلمنا عنها، وبناءًا على ذلك فَإِنَّ من لا نية له لا يصح، المغمى عليه لا يصح وكذلك النائم فَإِنَّ بعض الناس ينام خلال دفه بالعربة هذه فنقول: إن سعيك لا يصح، يجب أن تكون لك نية ويجب أن تكون النية موجودة في أثناء الفعل، فالسعي يجب فيه النية.

قال: "**والإسلام والعقل**"، أَيْضًا واضحة، قال: "**والموالاة**"، انتبه معي السعي شرطه الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد، نحن قلنا: الموالاة ثلاثة أشياء:

- موالاةٌ بين الطواف والسعي فليس بواجب.
- وموالاةٌ بين أشواط السعي ليس بواجب.
- ومولاةٌ بين أجزاء الشوط الواحد فهو واجب.

ولذلك الفُقَهَاءِ قد يحذفون بعض العبارات لكي يقولوا: إن المرء يجب عليه أن لا يفتي من كتاب، الذي سيقرأ هذا الكتاب يقول: المولاة واجبة! نقول: أنت لأنك لا تعرف العلم الفُقَهَاءِ قصدًا في المختصرات الفقهية بينوا بعض الأمور لكي لا يتسور على هذا العلم، ولا يتكلم فيه إلا من درس الكتب والشروح على الأشياخ.

فَإِنَّ هذا العلم إنما يؤخذ من الأشياخ كما في مقدمة مسلمٍ عن عبد الله بن المبارك يَعْنِي شيخ الأئمة توفي سنة مائة وواحد وثمانين أمير المُؤْمِنِيْنَ في الحديث قال: **"إن هذا الإسناد من الدين فَإِن قيل: عن من بقي أي خاض"**.

فمن خصائص هذا الدين أنه يؤخذ من العُلَمَاءِ لا من الكتب، نحن نأخذ العلم من الأشياخ وأشياخنا يأخذونه من أشياخهم حتى يتصل بالنبي ﷺ، ولذلك إنما حدثت كثيرٌ من فتن الإِسْلَام بسبب الأخذ من الكتب.

وهذه الفتن التي نراها الآن من الذين يتكلمون باسم الدين فاستباحوا الدماء والأعراض واستباحوا أشياء كثيرة؛ إنما يزعمون أن كلامهم باسم الدين فينقل من كتاب زيدٍ أو عمروٍ ولا يفقه ما يقول.

ولذلك الذي يأخذ من أهل العلم وعلى طريقة أهل العلم تجد ذلك واضحًا في سمته وفي دله وفي كلامه، أنا أتيك بذلك لِمَ؟ لكي نفهم ما مراد المصنف حينما قال: الموالاة ولم يذكر أحد الأنواع الثلاثة قبل قليل.

نرجع لكلامنا: إِذًا الموالاة ثلاثة التي هي شرط الموالاة بين أجزاء الشوط، يَعْنِي طفت نصف الشوط ثم انفصلت لشغلٍ معك وطال الفصل فَإِنَّهُ يبطل أعد الشوط؛ لكن لو كان أثناء الشوط الواحد فصلته فصلًا قصيرًا أو لصلاةٍ أو لجنازةٍ! ذكرنا هنا: الصحيح أنه لا يقطع لأنه في معناه فحِينَئِذٍ تستمر.

قال: **"والمشي مع القدرة"**، المشي مع القدرة هذا هو رأي المصنف أنه واجب وهو قول كثير من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم وهو الموفق: أنه يجوز الركوب في السعي؛ لكن على العموم الذي مشى عليه المصنف خلافًا للذي مشى عليه المتأخرون: أن المشي في السعي بين الصفا والمروة واجب أو شرط كما عبر المصنف.

وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل السبع .....

قال: "**وكونه بعد طوافٍ ولو مسنونًا كطواف القدوم**"، من شرط السعي أن يسبقه طوف ولو كان السعي واجبًا والطواف مسنونًا، لأن النبي ﷺ ما سعى قطُ إلا بعد طوف، ولأنه لا يعرف تعبد لله ﷻ بطوافٍ منفرد، فلابد أن يسبق السعي طوافٌ ولو لم تكن بينهما موالاة، فرق بين الموالاة وبين أن يسبقه فقد يطوف اليوم ويسعى غدًا فيجوز.

قال: "**وتكميل السبع**"، أي لابد أن يكمل ما بين الجبلين ركزوا معي كيف يكون المرء مستوعبًا ما بين الجبلين؟ أعطوني مثال وأنا أذكر لكم القاعدة الفقهية أجيبوني ما رأيكم أعطوني أي شيء تفضل يا شيخ؟

الطالب: ...

الشيخ: لا أريد الآن لنقول قديمًا حينما كان هناك جبلان، ما هو أقل ما يسمى سعيًا؟

الطالب: أول الجبل.

الشيخ: أول الجبل أحسنت العُلَمَاءِ قَالُوا: أقل ما يجب فعله في السعي بين الصفا والمروة قديمًا حينما كان هناك جبلان وسأذكر الواقع الآن: أن يلصق المرء عقب رجله بالجبل بالصفا، ثم يمشي حتى يصل إلى المروة ثم يلصق عقب رجله بالمروة هذا أقل ما يسمى سعيًا.

فَإِنَّ رقى خطوةً أتى بسنة لأن الرُقي على الصفا والمروة سنة ليس بواجب، فالأقل الواجب هو استيعاب هذا من قصر يَعْنِي نقص فقبل أن يصل إلى الجبل بشبرٍ أو بمترٍ رجع نقول: لم تكمل ما بين الشوطين، هذا عندما كان الجبلان واضحان ما الذي حدث؟

الذي حدث منذ قرون كثيرة جدًا أن الأرض بدأت ترتفع تعرفون هذا الشيء، أن الأرض ترتفع لذلك القرى الأثرية لمن كان في بلدته قرى أثرية تجدها تحت الأرض، هل الناس كانوا يعيشون تحت؟ لا، لا يعيشون تحت وإنما الأرض ترتفع.

.....

ولذلك لما جاء في عهد القرن السادس أرادوا أن يوسعوا المسجد قَالُوا: حفرنا مسجد النبي ﷺ، فلما نزلنا بمثل قامة الرجل أرادوا أن يحفروا منارةً قَالُوا: وجدنا الحصباء التي وضعه يزيد ابن عبد الملك، ذكر ذلك ابن فرحون رآها بنفسه في القرن الثامن الهجري في تاريخ المدينة.

ارتفعت مثل قامة الرجل يَعْنِي إلى هنا قامة رجل كامل متر نصف أو مترين ارتفعت الأرض ترتفع، إِذَاْ الجبل ارتفع والعُلَمَاءِ بينوا كيف كان قدر الجبل هناك ذكرنا في غير هذا الدرس ويحتاج إلى شرح فلعلكم تراجعون الشروح الأخرى المبسوطة في ضبط الزمان؛ لكن نتكلم عن الحال الآن لضيق الوقت.

حالنا الآن مما وقف الله ﷻ له المسئولون في الحرمين الشريفين جزاهم الله خير رئاسة الحرمين الشريفين: أنهم بينوا هذه العلامات مقيوسة قياسًا دقيقًا، فتجد عند كل واحدٍ من أطباق السعي بين الصفا والمروة توجد علامة يقول لك: نهاية السعي، مع أن أمامك ربما عشرة أمتار أو عشرين متر هذا هو الواجب، ما زاد عنه ليس بواجب.

فَإِذاْ رأيت اللوحة فمعناها أن هذه نهاية السعي، واعلم أنه قد احتيط فيها ربما متر أو أكثر احتاطوا المشايخ وقد قدرها مشايخ قبلنا قديم مات بعضهم قدروها بالملي كلها مقدرة، ولو قرأت كلام أهل العلم في تاريخ مكة ترى تقديرها عجيب جدًا، الله ﷻ حفظ هذه البلد حفظًا عجيبًا جدًا.

أما أغلب الجبل الآن فهو مغطى بالرخام أو تحت الأرض شبت الأرض وارتفعت عليه، وهذا يدلنا على مسألة: أنه يجوز السعي في الطابق الأول والثاني والثالث والرابع: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]؛ وعندنا قاعدةٌ فقهية: **"أن للهواء حكم القرار"**.

واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط .....

طيب إذا وسع المسعى يمينًا وشمالًا كما فُعل الآن هل يجوز السعي في التوسعة ذات اليمين وذات الشمال؟ هذه المسألة تكلم عنها العُلَمَاءِ من القرن الحادي عشر، فَإِنَّ أحد علماء مكة واسمه الميموني وكان مالكي المذهب ذكر هذه المسألة من باب الفرض، قال: هل يجوز السعي ذات اليمين وذات الشمال؟ فقال: نعم يجوز وحكى ذلك عن علماء مكة.

وقد أفتى كثيرٌ من علمائنا في القرن الماضي، فقد جمعوا في سنة ألف وثلاثمائة وستين في مكة في جواز التوسعة ذات اليمين وذات الشمال! فأفتى به بعض مشايخ مشايخنا بالجواز، فالصحيح من قول أهل العلم: أنه يجوز السعي، وكل من تكلم عن ابن قدامة تكلموا على أنه يجوز السعي في التوسعة ذات اليمين وذات الشمال.

وهي الحمد لله وفق الله ﷻ المسئولين بأن اختاروا يَعْنِي ذهبوا إلى هذا القول، فوسعوا على الناس ذات اليمين وذات الشمال وهي في وسط الجبل فهذا يجوز، طَبْعًا السعي خارج المسعى من جهة الساحات هل يجوز أم لا يجوز؟ يجوز كذلك لأنه ما زال داخلًا في حماه فيجوز كذلك.

قال: "**واستيعاب ما بين الصفا والمروة**"، تكميل السبع أن يكون سبعًا ويجب استيعابها كما ذكرنا قبل قليل، الشوط الواحد يبدأ بماذا؟ وينتهي بماذا هل نقول: إن الشوط يبدأ بالصفا ولا نبدأ بالمروة أنا أريد البداية يبدأ بالصفا ولا بالمروة وما الدليل؟

الطالب: ...

الشيخ: من أجاب يكمل ما الدليل من كلام الله ﷻ؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، وماذا قال النبي ﷺ؟ أبدأ بما بدء به النبي ﷺ: «**أبدأ بما بدأ به الله-جَلَّ وَعَلَا-**»، إِذًا يجب البداءة بالصفا، نهاية الشوط الواحد يذهب للصفا ويرجع هذا شوط واحد صح ولا خطأ؟ خطأ.

وسننه الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف .....

من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا كم شوط؟ شوطان، لأن كل سنة بلا استثناء يأتيني حجيجٌ ومعتمرون فيقول: الذهاب والعودة شوط أم شوطان؟ كل سنة هي شوطان ليس شوطًا واحدًا كثير يخطأ في هذه المسألة، طيب إِذًا عرفنا أن البداءة بالصفا من بدأ بالمروة نقول: هذا الشوط لا يعتبر لأنه غير موافقٍ لأمر الله ﷻ.

شرع المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – بذكره لسنن السعي، فقال: **"وسننه"** أي وسنن السعي **"الطهارة"** أي أن الطهارة مستحبة في السعي بين الصفا والمروة وليست بواجبة، سواءً كان الشخص معذورًا بترك الطهارة أو غير معذور، والدليل على أن الطهارة ليت واجبة في السعي أن النبي ﷺ قال عن عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي»**، ولو كان السعي شرطًا لقال: **"غير ألا تطوفي وتسعي"**، فعدم ذكره يدل على جوازه.

ولاستثناء من الأصل يجعل أن ما عدا هذا المستثنى له حُكم مغايرٌ للأصل أو للمستثنى، قال: **"وستر العورة"**، فيجب ستر العورة في أثناء الصلاة لقول النبي ﷺ: **«أن لا يطوف بالبيت عُريان»**، والأصل أن المقصود بالطواف: كل شعيرة تُفعل فيه ولو مُكثًا، والعورة بيان حدها تقدم في باب الصلاة.

قال: **"والمولاة بينه وبين الطواف"**، قول المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **"والمولاة بينه وبين الطواف"**، هذه من السُنن أي فيُستحب ألا يكون فصلٌ طويلٌ بين السعي وبين الطواف، ولذلك يقول العُلَمَاءِ : السُنة أن المرء إذا انتهى من طوافه أن يصلي ركعتين ثم بعد صلاته الركعتين أن يذهب إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن استطاع ثم بعد ذلك يرقى إلى الصفا من بابه حينما كان هناك باب.

إذًا هذا من شدة المباشرة أنه يذهب إلى الصفا، فإذا ذهب إلى الصفا فإنه بعد ذلك يسعى بينه وبين المروة.

وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويرش على بدنه وثوبه .....

قال: "**والسُنة أن المسلم أن يشرب من ماء زمزم**"، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ فيما ثبت عند عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند أنه قال: «**لما طاف النبي ﷺ بالبيت أوتي بذنوب من ماء فشربه ﷺ قائمًا**»، فدلنا ذلك على أن يُستحب شرب ماء زمزم مطلقًا، ويُستحب أَيْضًا بعد الطواف أو عند أداء العمرة.

وماء زمزم ماءٌ مباركٌ بين النبي ﷺ: «**أنه طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ**»، وثبت أن النبي ﷺ رأى بعض أصحابه وهو أبو ذر ﷺ وقد سمن في جسده حتى مال لحم بعضه على بعض، فقال له: «**ماذا فعلت، قال: لم أكل إلا هذا الماء**» يعني ماء زمزم، فإن ماء زمزم: «**طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ**» كما صح عنه ﷺ.

بل ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شُرب له**» فمن شرب ماء زمزم ناويًا به شيء فإنه يُعطاه كما سيأتي في كلام المصنف، وهذا معنى قوله: "**وسُن أن يشرب ماء زمزم لما أحب**"، وأهل العلم- رَحِمَهم اللَّهُ – بينوا أن المرء يُحب باختلاف ما ترقى به همته وتعلو له، ولذلك جمع بعض أهل العلم رسالة فيمن شرب ماء زمزم لينال علمًا، أو لينال مزية في العلم كالحفظ ونحو ذلك.

قال: «**ويرش على بدنه وثوبه**».

ذكر بعض أهل العلم أنه يُندب رشه، ليس الغسل وإنما أن يُرش به البدن والثوب، ودليلهم على ذلك أنه قد ثبت معنا أن ماء زمزم ماءٌ مبارك، وثبت أن النبي ﷺ لما نزل ماءٌ من السماء قال: «**إنه بركة إنه حديث عهدٍ بربه**» فحصر النبي ﷺ عن رأسه حتى يصيبه الماء الذي ينزل من السماء في أول نزوله وأخرج متاعه أي ثوبه ﷺ حتى يصيبه الماء المبارك الذي نزل من السماء، فإنه قال: «**إنه بركة إنه حديث عهدٍ بربه**».

ويقول بسم الله اللّٰهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك .....

فإذا كان الماء المبارك الذي نزل بهذه الهيئة استحب النبي ﷺ أن يُرش به على الوجه وعلى البدن، فإن ماء زمزم لا شك أنه أشرف وأنه أفضل منه فحينئذ يُرش به على الوجه رشًا لا غسلًا إنما ليصيب البدن والثوب شيءٌ منه، والبركة التي تصيبه من هذا لها معاني قد نشير لها - إِنْ شَاءَ اللهُ- في نهاية الدرس.

قال: **"يقول: بسم الله"** لأنه يُستحب عند شرب ماء زمزم أو شرب أو شيء من المشروبات أو أكلها أن يبدأ بذكر اسم الله جل وعلى كما قال النبي ﷺ: **«يا غلام سم الله وكل بيمينك»** كما قال لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، فالمقصود أن التسمية مستحبة مطلقًا.

وأما قوله: **"اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعا وريًا وشبعًا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك"**، فغن المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ – أراد من هذا الدعاء وإن لم يثبت رفعه للنبي ﷺ وإنما ورد عن بعض العُلَمَاءِ ليس عن الصَّحَابَةَ وإنما عن بعض العُلَمَاءِ أراد أن يبين أن أشمل وأكمل ما يُدعى به عند شرب ماء زمزم هذه الجمل.

فيقول المرء: **"اللّٰهم اجعله لنا علمًا نافعًا"** ولذلك فإن العُلَمَاءِ الكبار الأجلة كانوا إذا شربوا ماء زمزم يدعون الله عَز وجَل عنده ويشربونه ليُرزقوا العلم، فلذلك دائمًا يسأل العبد الله عَز وجَل العلم الموفق النافع؛ لأن من العلم ما لا يكون نافعًا بل يكون وبالًا على صاحبه، فمن علم علمًا ولم يعمل به فإنه من أول من تُسعر بهم النار، **«وعالمٌ بعلمه لم يعمل معذبٌ بالنار قبل عُباد الوثن»**، **«وأول من تُسعر بهم النار ثلاثة»** كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قال: **"ورزقًا واسعا"** لأن المرء إذا رُزق الرزق، والرزق يشمل الماء والولد والسكن وراحة البال، والعلم كذلك من الرزق، قال: **"وريًا وشبعًا"** لأن النبي ﷺ قال: **«أنه طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ»**.

وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما.

قال: "**وشفاء من كل داء**" موافقة لحديث النبي ﷺ، قال: "**واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك**" كما جاء في الدعاء للميت: «**واغسله بالماء والثلج والبَرد**»، وقد غُسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم، فنحن نعلم أن النبي ﷺ قد شُق صدره مرتين، وإحدى هاتين المرتين غُسل قلبه ﷺ بماء زمزم، ولذلك فإن النبي ﷺ لم يبقى في قلبه أي نُكتة سوداء لا من عمل القلوب، ولا من الشرك بالله جل وعلى، ولا غيرها من الذنوب، فأكمل الناس قلبًا، أتمهم حالًا، وسلوكًا وفعلًا هو نبينا محمدٌ ﷺ.

قال: "**وأملأه من خشيتك**" كما مُلئ قلب النبي ﷺ من ذلك فهو من باب المشابهة المعنوية، وإن تكن الحقيقية مختلفة عن النبي ﷺ.

يقول المصنف: "**وسُن**" أي فيستحب لم كان في مدينة رسول الله ﷺ «**أن يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه**».

➢ **عندنا لمن كان في المدينة حُكمان:**

❍ زيارة القبر. ❍ والسلام على النبي ﷺ.

❍ **فزيارة القبر:** هو الإتيان إلى قريبٍ من مكانه ﷺ وغرفته التي دُفن فيها ﷺ، وهذه استحبها جمعٌ من أهل العلم لما ثبت عن ابن عمر ﷺ: «**أنه إذا كان في المدينة قصد قبر النبي ﷺ فزاره**»، وكذلك كل قبر من قبور المُسْلِمِيْنَ يُستحب زيارته، لقول النبي ﷺ: «**إن كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن تذكركم الآخرة**».

❍ **الأمر الثاني:** السلام على النبي ﷺ، فإن السلام على النبي ﷺ في كل مكانٍ سواء، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إن لله ملائكة سيارين يبلغونني السلام أينما كنتم**»، فلو كنت في مشرق الأرض أو في مغربها أو في مدينة رسول الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا رسول الله، بمعنى أنك قلت: اللّهم صلِ على محمدٍ وسلم، فإن الأجر فيها سواء ولا فرق، إذًا المستحب هو زيارة قبر النبي ﷺ.

وتستحب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة .....

وانظر هنا فإن من الأدب مع رب محمدٍ ﷺ، الأدب مع الرب كما قال الله جل وعلى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾[البقرة:١٠٤]، فإن مراعاة اللفظ مهمة، فإن مع الأدب مع الله جل وعلى أن المرء إذا كان خارج مدينة رسول الله ﷺ أن يقول: أريد زيارة بيت الله، الذي هو مسجد رسول الله ﷺ، أن تقصد بيت الله ﷻ أولى، نعم إذا زرت البيت، زرت المدينة، تقصد قبر النبي ﷺ فإنها سُنة، لكن التأدب في اللفظ مهم جدًا، كما بين الله ﷻ في أكثر من موضع وذكرت لكم الآية قبل قليل.

ولذلك المسلم من باب الأدب وكماله وحُسنه أنه يقول: سأحج وأزور مسجد النبي ﷺ، وأزور قبره إذا زرت المسجد هذا من باب الأدب، وموافقة لعموم حديث النبي ﷺ كما قال: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثٍ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا**» يعني مسجد رسول الله ﷺ، «**والمسجد الأقصى**».

والمؤمن دائمًا ينتبه لألفاظه، ولذلك طالب العلم دقيقٌ في لفظه حريصٌ عليه، لا ينتقي من ألفاظه إلا ما وافق السُنة، وهذه مراعاة الألفاظ مهمة ولا شك.

يقول الشيخ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : "**وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ**"، مسجد النبي ﷺ هو ما كان في عهد النبي ﷺ وما زيد عليه ولو بلغ إلى صنعاء كما قال ذلك عمر رضي الله عنه.

فإن عمر لما وسع مسجد رسول الله ﷺ قيل له: أيأخذ حُكمه، قال: نعم، وإن زيد فيه وإن بلغ إلى صنعاء، وأقره الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم جميعًا ولم يخالفوا في ذلك، إذًا المضاعفة للصلاة بألف صلاة خاصة بمسجد النبي ﷺ، وما هو مسجده؟ الذي كان في عهده وما زيد عليه، وأما باقي مدينة رسول الله ﷺ فإنها لا تُضاعف فيها الصلاة.

وقد حكى الإجماع على اختصاص المضاعفة بالمسجد دون المدينة جماعة كالسيوطي وغيره في مقدمة "**أشباه النظائر**"، المقصود: إذًا الحُكم متعلق بالمسجد، «**صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه**»، «**في مسجدي**» لم يقل في مدينتي.

لذلك تُستحب الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وهذه التضعيف عامٌ لصلاة الفريضة وصلاة النافلة؛ لأن النبي ﷺ لما قالها في النافلة ولم يقلها في الفريضة لمن نذر الصلاة، إذًا هي تكون في الفريضة وتكون في النافلة.

لكن هناك صلوات الأفضل ألا تصلى في مسجد النبي ﷺ وإنما تُصلى في البيت، لماذا؟ تذكرون بالأمس قلنا: إن رجلين وقعت لهم واقعة في عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لأحدهما: **«لك أجران، وقال للأخر: أصبت السُنة»** أيهم أفضل، من أصاب السُنة، أم من له أجران؟ من أصاب السُنة، من الأفضل له أن يصلي في بيته ولا يصلي في المسجد؟ نقول: النافلة.

فالنافلة صلاتها في البيت أفضل من أن تُصلى في المسجد التي هي سُنن الرواتب، ما عداها من النوافل، سُنن الرواتب التي هي عشر. الأفضل أن تُصلى في البيت، ما عداها من النوافل الأفضل أن تُصلى في مسجد النبي ﷺ، وكذلك المرأة بقائها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كما قال النبي ﷺ.

ثم قال: **"وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة"**، لما جاء في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»** هكذا قال، وما المراد بالمسجد الحرام؟ أُطلق لفظ المسجد الحرام في كتاب الله ﷻ على ثلاثة معاني في القرآن:

- فتارة أُطلق وقُصد به مسجد الكعبة.
- وتارة أُطلق وقُصد به مكة.
- وتارة أُطلق وقُصد به الحرام.

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة:٢٨]، يراد به هنا الحرام.

والمسجد الأقصى بخمسمائة .....

وقول الله عَز وجَل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾[الإسراء:١]، المراد بالمسجد الحرام هنا مكة؛ لأن النبي ﷺ إنما أُسري بيه من بيت أم هانئ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- .

وقول الله عَز وجَل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، المراد بالمسجد الحرام هنا هو الكعبة أو مسجد الكعبة.

إذًا لفظة المسجد الحرام أُطلقت في كتاب الله على ثلاثة معاني، والظاهر من النصوص الشرعية أن التضعيف بمائة ألف صلاة ليس خاصًا بمسجد الكعبة، وإنما كل الحرم بمائة ألف صلاة، هذا هو ظاهر النص والعلم عند الله ﷻ والمسألة فيها خلاف، لكن لا شك أن الصلاة في مسجد الكعبة مع إمام الكعبة أفضل باتفاق أهل العلم، يكفي أنهم عتيقة، وأنها أو ل بيت وُضع للناس، وأنها أكثر الناس جماعة، وقربه من الكعبة.

لكن يُطلق التضعيف ظاهر النصوص الذي عليه مشايخنا أو أكثر مشايخنا أنه عام بمكة، وأنا أقول لك: ألم يقل النبي ﷺ، **«قال الله جل وعلى: أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء»**، ظن بالله خيرًا، لماذا تحجر على نفسك، ظن بالله وأنت تصلي في سكنك بالفندق أن الله سيضاعف أجرك، أنت تظن بمن؟ تظن بأكرم الكرماء جل وعلى، كريم يده سحاء، كريم جل وعلى لا ينقص ذلك من ملكه شيء، فأنت ظن بالله خيرًا والله يعطيك الظن الحسن.

"وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة" نسأل الله عَز وجَل أن يفك أسره من اليهود الغاصبين وأن يُنعم على المُسْلِمِيْنَ بالصلاة فيه.

باب الفوات والإحصاء.

من طلع عليه فجرُ يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصرٍ أو غيرهما فاته الحجُ.....

بدأ المنصف رحمه الله تعالى في هذا الباب بذكر «**أحكام الفوات والإحصاء**»، وسبق معنا أن المراد بالفوات بمعنى أن المرء يفوته الوقوفُ بعرفة، قد يفوته بسبب عذرٍ لمرضٍ أو زحام، وقد يفوته الوقوف من غير عذرٍ مثل ماذا؟ مثل أن يكون المرء ناسي، سأتأخر سأتأخر فيتعمد التأخر حتى يتركه، إذًا هذا يُسمى فوات، لا ننذرُ للعذرِ ولا لغيره.

أما المرادُ بالإحصار فهو المنع بأن يأتي عدوٌ أو يأتي مرضٌ فيمنع المرء من الوصول إلى مكة، لأن العلماء يقولون: من أُحصر- عن الوصولِ إلى عرفة دون مكة فإنه يُسمى فواتًا ويأخذُ حكم الفواتِ ولا يأخذُ حكم الإحصار، ما الفرقُ بينهما؟

الفرقُ بينهما: أن الفواتَ لا يتحلل إلا بعد أن يأخذ عمرة، وأما المُحصر- فإنه يتحللُ من غير أخذ عمرة، يذبحُ الهدي ويتحلل، أخذُ العمرة طوافٌ وسعيٌ وحلق، وأما المُحصر- فإنه يذبحُ هديه ثم يتحلل ولا يلزمه الحلق خلافًا لما ذكره بعض أهل العلم كصاحب الإقناع وغيره والصحيح أنه لا يلزمُ الحلق وأن قول الله ﷻ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] ليست متعلقةً بالإحصاء وإنما هي متعلقةٌ بمن هدى ولبد رأسه، كما مر معنا في الدرس الماضي، إذًا هذه مسألة.

إذًا فرقٌ بين الهدي، بين الفوات والإحصاء في الأحكام والحقيقة.

يقول الشيخ: «**من طلع عليه فجرُ يوم النحر**»، يعني انتهى وقتُ ماذا؟ الذي لم ينم؟ انتهى وقت بطلوع فجر يوم النحر، انتهى وقتُ الوقوف بعرفة، نسينا يا شيخ، لم يتم ساعة ونصف على حديثنا، وقت الوقوف بعرفة يبدأ من متى إلى متى؟ من كم؟ من طلوع الشمسِ، الله يهديك، من طلوع الفجرِ يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، إذًا إذا انتهى وقتُ عرفة، الوقوف بعرفة، ولم يقف الشخص بعذرٍ أو لغيره فإنه يكون فواتًا.

.....

ولذلك قال: «**من طلع عليه فجرُ يوم النحرِ ولم يقف بعرفة لعذرِ حصرٍ**»، لماذا قال لعذرِ حصرٍ؟ لأنه ليس كل عذرٍ يحكمُ بأنه حصر، فإن من الأعذارِ ما ليس بحصر كما سيأتي، أو غيره أي بغير عذر، فاته الحج، أي أصبح حكمه حكم الفوات.

وانقلب إحرامه عمرةً، يعني يتحللُ بالعمرةِ، ولا تجزؤه عن عمرة الإسلام، لأنه أحرمَ بحجٍ، انتبهوا معي، انظروا معي.

الذي يحرمُ بالحج كم الأنساك؟ ثلاثة: إفرادٌ وقرانٌ وتمتع، قلتُ لكم قبلُ إن لم أنسى: آخرُ موعدٍ يصحُ فيه التمتع هو اليوم كم؟ أو ما ذكرناها؟ آخرُ يومٍ يصحُ فيه التمتع هو اليوم الذي يكون قبل أعمال الحج، أول يوم من أعمال الحج الثامن.

إذًا إذا جاء اليوم الثامن ولم تكن قد أحرمت فإنك حينئذٍ تكونُ تُحرم بالقران لا إحرام بعمرة ويتمتع بها، ما في تمتع الآن تصبح قارنًا، كل من أحرم في اليوم الثامن يكون قارنًا.

طيب، إذا كان الشيخ قد أحرمَ في اليوم التاسع لا أحد يُحرم اليوم التاسع إلا إما أن يكون قارنًا أو مفردًا، قطعًا قطعًا، من كان قارنًا أو مفردًا، أنظروا معي، من كان قارنًا أو مفردًا ثم ذهب إلى مكةَ ففاته الوقوف بعرفة فإنه يتحللُ بعمرة، لكن هذا التحلل لا يجزئه عن عمرة الإسلام إن كان لم يعتمر قبل ذلك، لماذا؟

قالوا: لأن العمرة دخلت في، أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج وأنت لم تأتي بأفعال الحج، لأن من شرط طواف الإفاضة أن يكون بعد الوقوف وأنت لم تقف فلذلك لا تجزؤك فإنها لا تجزؤك عمرة الإسلام كما قال المؤلف، لكن لو كان المرءُ قد أحرم بتمتع وحُصرَ عن عرفة وعن العمرة بكليتها فغالبًا لا يتصور ذلك إنه يحصر عن عرفة فقط دون العمرة، لكن لو فرض ذلك، لأنه إذا أحصر سيكون أحصر كليًا عن البيت فيكون حينئذٍ يجزأ، لكن لو فرضَ ذلك فنقول: يتحلل بعمرة وتكون العمرة مجزئة له عن عمرة الإسلام.

طبعًا لماذا لم يتصور؟ نحتاج إلى شرح لكن نريد أن ننهي الباب اليوم، نعم.

قال: وانقلب إحرامه عمرة ولا تجزأُ عن عمرة الإسلام، فيتحلل بها وعليه دمٌ والقضاء في العام القابل لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء، ومن حصر عن البيتِ.

قال: «**فيتحللُ بها**» فلا يخلع ملابس الإحرام ويلبس المخيط إلا بعد ذلك ويكون تحلله تحللًا تامًا بمعنى حتى يجوز له أن يطأ زوجه.

قال: «**وعليه دمٌ**»، أي يجب عليه أن يذبح شاةً هذا الدم يذبح في مكة لأنه كدم الإحصار يوزع ولا يأكلُ منه شيئًا.

قال: «**والقضاء في العام القابلِ**».

أي ويجبُ على من فاته الحج أن يحجَ على الفور وأقربُ الفورِ السنةُ القادمة، فيجب عليه أن يحج من السنة القادمة وإن كان قد حج قبل ذلك حجةً أُخرى لأنها بقيت في ذمته.

يقول: «**لكن لو صُدَ عن الوقوف، فتحلل قبل فواته**»، يعني أنه صُدَ عن الوقوفِ بالبيت فتحللَ يعني تحلل على أنه محصر، يظن أنه محصر، قبل فوات اليوم التاسع قبل انتهائه، فإنه حينئذٍ «**لا قضاء عليه**»، لا يلزمه القضاء لأنه حينئذٍ يكون حكمه حكمَ المحصر لأن المحصر كما ذكر المصنف لا قضاء عليه.

قال: «**ومن حصرَ عن البيت**»، الحصرُ عن البيت يكونُ بأمور منها:

أولًا: إذا منعه عدوٌ من الوصول، وقد يكون العدو سبعًا، فإنه يُسمى حصرًا.

النوع الثاني: إذا منعَ من الدخول أو الخروج من بلده، رجلٌ أحرم في بلده مثل ما جاءنا بالأمس أحد الإخوان يقول: أحرمتُ من مصرَ، لبس الإحرام ولبى وهو في مصر، زين؟ فهذا الرجل لو ركب المطار ومنعوه في المطار هُناك أن يصلَ إلى هُنا؟ فيكون حكمه حكم المصر لأنه مُنع، مُنعَ بأي وسيلة من الوسائل مُنع من الوصول.

إذًا الإحصار قد يكونُ بمنع عدوٍ وقد يكون بمنعٍ نظامي لأي سبب من الأسباب، منع من السفر، منع من،، هكذا.

ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل، فإن لم يجد صام عشرة ايام بنية التحلل وقد حل ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف .....

الأمر الثالث الذي يكون بالاحصار: المرض، وقد جاء في الحديث: «**أن من عرج أو كسر فإنه يتحلل فيكونُ محصرًا**» فمن كسرت ساقه أو جاءه مرض في مكة فيجوزُ له أن يأخذ حكم الإحصار، ما حكمُ الإحصار؟

أولًا: قال: «**يذبحُ هديًا**»، أين يذبحه؟ ليس في مكة كالفوات وإنما يذبحه حيثُ أحصر، لو أحصر مثل أخينا بالأمس أحصرَ في مصرَ، يذبحُ الهديَ في مصر، يذبحُ حيثُ أحصر ويوزعه على فقراءِ مصرَ، إذًا يذبحُ الهديَ حيثُ أُحصر، حيثُ مُنع من الدخول، إذا كان محرمًا، قبل ذلك السُنة ألا يحرم الشخص إلا في الميقات، قبل خلاف السُنة يكره.

إذًا هذا يذبح الهدي بنية التحلل، لابد أن يكون الهدي بنية التحلل، هل يلزمه الحلق؟ لا يلزمه الحلق بخلاف الفوات فإنه يلزمه الحلق، هل يتحلل بعمرة؟ لا يتحلل بعمرة، هل يلزمه القضاء؟ لا يلزمه القضاء، المُحصر على ما مشى عليه المصنف أنه لا يلزمه القضاء لأن المسألة فيها خلاف على قولين ولكن مشى المصنف على أنه لا يلزمه القضاء بخلاف الفوات فإنه يلزمه القضاء.

قال: «**فإن لم يجد**»، أي هديًا «**صام عشرة أيام**» قياسًا على هيئة التمتع والقران بالنية، أي «**بنية التحلل**» من الإحصار ثم الحل، أي حل من الإحرام.

طيب، متى يسقطُ عنك الهدي؟

يسقطُ عنك الهدي إذا قلت كلمةً عند الإحرام، عندما تقول: لبيك اللّهم عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني إذا أحصرت سقط الهدي، تحلل وأمشي لبيتك انتهينا، ولذلك الاشتراط هذا مهم، نعم.

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني أو قال إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه.....

يقول: «**ومن حصر عن طواف الافاضة**» بمعنى أنه وقفَ بعرفة وبمزدلة وبغيرها من الأركان، أو سيأتي الأركان لكنه حصر عن شيءٍ واحد وهو الطواف بالبيت، فإنه حينئذٍ لا يعتبرُ لا فواتًا ولا إحصارًا، «**لا يتحلل**» ولا يعني يأتي بشيء آخر وإنما يجب عليه أن يمكث في مكة «**حتى يطوف**».

وبناءً على ذلك فإن العلماء يقولون، أنظر معي، الحيضُ والنفاثُ ليس إحصارًا، وبناءً عليه: لو أن امرأةً حاضت ولم يبقى لها إلا الطواف نقول ليس إحصار ابقي في مكة حتى تطهري ثم طوفي لأن هذا مانع، الحيض والنفاث يمنع من دخول البيت، يمنع من الطواف بالبيت لكنه لم يمنع من الوقوف وغيره، ولذلك لم يعدوا من أسباب الإحصار خروج دم الحيض والنفاث لأنه يمنعُ من الطواف فقط ولا يمنعُ من غيره، وضحت المسألة؟

طيب، قال: «**لم يتحلل حتى يطوف**» ولو جلس مدةً طويلة بل حتى لو خرج من مكة ثم رجع إليها بعد ذلك لكن يبقى لم يتحلل التحلل كله فلا يجوز له أن يطأ زوجته حتى يطوف بالبيت لأن التحلل لا يكون إلا بفعل الثلاثةِ كاملة: وهي الطواف والرمي والحلق.

قال: «**ومن شرط ابتداء إحرامه أن محلي حيثُ حبستني، أو قال: إن مرضتُ أو عجزتُ أو ذهبت نفقتي فلي أن أحلَ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيءٍ ولا قضاء عليه**».

نعم، هُنا أراد المصنف رحمه الله تعالى أن يبين حكمين:

الحكم الأول: ما يحصل به سقوط دم الإحصار.

والأمر الثاني: أن يبين لنا ما الذي يحصلُ به الإحصار.

فقال: إن الشخص إذا اشترط في يعني في إحرامه في ابتداء احرامه فقال: إن حبسني حابس فمحِلي، وذكرت لكم أنه يصح أن تقول: فمحَلي، فمحِلي سمعيةٌ ومحَلي قياسية ويصح الوجهان لغةً، حيث حبستني أنه إذا وجد الإحصار فإنه يسقط.

باب الأضحية

قال: أو قال إن مرضتُ هذا من أسباب الإحصار المرض، أو عجزتُ، أي عجزتُ عن المشي- والركوب وهذا من أسباب الإحصار، أو ذهبت نفقتي، فإن من أسباب الإحصار أن يفقد المرء ماله الذي يستطيع به أن يُتم حجه، فكل هذه الأمور من أسباب الإحصار فتبيح له التحللَ حينذاك من غير شيءٍ إن اشترط.

أما إن اشترط شرطًا مطلقًا، اللّٰهم لبيك عمرة مثلًا، قال: لبيك اللّٰهم عمرة ولي الحقُ أن أتحلل متى شئت، فنقول: إن شرطه هذا باطل، وإنما: وإن حبسني حابس، لابد أن يكون حابسًا ومنها الحوابس التي ذكرها المصنف.

قال: **« باب الأضحية وهي سُنة مؤكدة»**.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكره لأفعال المناسك على سبيل الإيجاز بذكر أحكام الأضحية، **ولماذا ذكرت الأضحية هُنا؟ لسببين:**

السبب الأول: لأن بعض أحكام الحج متعلقة بالأضحية، فإن الهدي الذي يذبح لترك الواجب أو لفعل المحذور أو لأجل التمتع أو لأجل الاحصار أو لغير ذلك صفته هي صفة الهدي الذي يذبح في الأضحية، ولذلك لابد أن نذكر هذه الصفة.

إذًا الصفات التي ستذكر هُنا في الهدي بالأضحية هي الأحكام التي تتعلق بالفدي.

السبب الثاني: أن الأضحية تذبح في أيام التشريق، ومن ذبح أضحية فقد شابه الحاج، وأعلم أيها الأخ المسلم أن من حرم الحج، حرم الحج وشغل عن الحج فكان في بلده فإن الله ﷻ ربما أعطاه مثل أجر الحاج كما قال النبي ﷺ: **«إن إخوانًا لكم في المدينة ما قطعتم واديًا ولا شعابًا إلا كتب لهم من الأجر مثل ما لكم حبسهم العذر»**.

من كان ناويًا وعازمًا وإنما منعه أحد الأسباب فاللهُ سيعطيه أجره، **وهُناك أشياء يفعلها غير الحاج يشابه بها الحاج من هذه الأمور:**

- أن الحاج يذبح هديه في اليوم العاشر، وغير الحاج يذبح أضحيته.

- أن الحاج إذا أحرم أمسك عن أخذ شعره وظفره، وغير الحاج إذا أراد الأضحية فإنه يمسك عن شعره وأظافره كما قالت أم سلمة رفعته إلى النبي ﷺ والحديث في مسلم.

- أن الحاج في يوم عرفة يمسكُ عن أمور الدنيا وينقطع إلى دعاء الله ﷻ والإقبال عليه، وغير الحاج مثله فإنه يصوم.

- أن الحاج له في نهاية النهار يرجى إجابة دعاءه، وغير الحاج إذا صام يوم عرفة لاستحباب صوم يوم عرفة لحديث قتادة في مسلم أن له دعوة عند إفطاره.

إذًا المسلم غير الحاج يشابه الحاج في أشياء كثيرة ومنها الأضحية، إذًا الأضحية كما ذكر المصنف **«هي سُنةٌ مؤكدة»**، ما معنى قولنا أنها سُنة مؤكدة؟

الأمر الأول: أنه لا يجبُ فعلها بل يجوزُ تركها، وأما كونها مؤكدة فلأن النبي ﷺ فعلها ولازمها عليه الصلاة والسلام .

عندنا قاعدة: الفرقُ بين السُنةِ والسُنةِ المؤكدة من حيث الحكم:

السُنةُ المؤكدةُ يكره تركها، إذا قلنا سُنة مؤكدة معناها أنه يكره تركها، لماذا؟ لأن النبي ﷺ واظب عليها ما تركها قطُ، وأما إذا قلنا السُنة وسكتنا فإن تركها ليس مكروهًا وإنما يكون تركها خلاف الأولى، واضح؟

إذًا لما يقول الفقهاء: سُنة مؤكدة لها معنى فقهي دقيق فأنت انتبه لكلام العلماء في هذه المسألة.

يقول المصنف: **«وهي سنة»** مؤكدة لفعل النبي ﷺ لذلك ولأن الله ﷻ أمر به، قال الله جل وعلا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢] بل قرن الله ﷻ النحر وهو السنة بركن من أركان الدين وهو الصلاة، فدلنا ذلك على أن الأضحية سُنة، نعم.

وتجب بالنذر وبقوله هذه أضحيةٌ أو لله .....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى يبين **متى تكون الأضحية واجبة؟ قال تجب في حالتين:**

الحالة الأولى: النذر.

والحالة الثانية: التعيين.

نبدأ بالأولى بالنذر، النذر هو أن يقول المرء: لله علي نذر، أو يقول: لله علي أن أذبح أضحيةً هذا العام، هذا يسمى نذر، أو يقول: أذبح أضحية، النذر يجب الوفاء به، وإن لم نعين شاة بعينها سواء عين أو لم يعين، واضح؟

الحالة الثانية: أن يعين شاة فيقول هي أضحية، ولا يكفي في التعيين النية بل لابد مع النية من العمل وما العمل؟ أن يتلفظ فيقول: هذه أضحية، أو يقول هذه الشاة لله، فإذا قال هذه اللفظة ونيته الأضحية فإن هذه الشاة يجب ذبحها في أيام الذبح الثلاثة، واضح المسألة؟

إذًا متى تجب الأضحية؟ في حالتين: عند النذر وإن لم تعين، وعند التعيين.

طيب، فإن عينت نذرًا، قال شخصٌ: للهِ علي أن أذبح شاة هذه السنة أضحية، ثم قال بعد ذلك: هذه الشاة أضحيتي، تكون واجبة ولا ليست واجبة؟ لماذا؟ للتعين أم النذر؟ للاثنين، وبناءً عليه، ما فائدة التفريق بينهما؟ أننا نقول: إن ما وجب بالنذر إذا تلفت الأضحية يلزمه بدلها، وما وجب بالتعيين إذا تلفت الأضحية، ماتت، سقطت، هلكت، إذا ماتت الأضحية لا يلزم عليه بدلها، فإذا وجبت بالتعيين والنذر معًا يلزمه ولا ما يلزمه؟ يلزمه.

طيب انظروا هذه المسألة: لو قال لله علي نذر أن أذبح هذه الشاة، شوف عبارة الأولى غير عن هذه العبارة، هل وجبت بالنذر أو بالتعيين؟ بالتعيين فقط، لأن النذر هُنا متعلق بالعين، فإن هلكت لا يلزمه بدلها.

والأفضلُ الإبلُ فالبقرُ فالغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة وتجزئ الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله .....

قال: «**الأفضل الإبل فالبقر فالغنم**»، الدليل على ذلك: النبي ﷺ ذكر الذين يأتون إلى صلاة الجمعة، قال من أتى في الساعة الأولى فكأنما قدم إبلًا، ومن أتى في الساعة الثانية فكأنما قدم بقرًا أو بقرةً، ومن أتى في الساعة الثالثة فكأنما قدم شاة»، فالنبي ﷺ بين الأفضلية من باب الترتيب، فدل على أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم.

«**ولا يجزأ الأضحية من غير هذه الثلاث**»ة حكاه اتفاقًا محمد بن مفلح في الفروع أنه لا يجوز الأضحية بغير هذه الثلاثة، والخلاف الذي ورد إنما هو خلاف متأخر عند بعض العلم الذين أجازوا الأضحية بالطيور وغيرها، والصواب: أنه لا يجوز الأضحية إلا بهذه الأنواع فقط.

قال: «**وتجزأ الشاة عن الواحد**»، الشخص الواحد يجوز له أن يذبح شاةً عن نفسه، ويجوز له أن يشرك، شوف عندنا فرق بين اشتراك وتشريك، ويجوز أن يدخل معه في هذه الأضحية أهل بيته وعياله.

ما معنى أهل البيت؟ ركزوا معي، أهل البيت لها معنيان صحيحان وكلاهما مرادُ في هذا الباب، المعنى الأول: أهل البيت الذين ينفق عليهم كزوجته وأبنائه وأصوله، هؤلاء أهل بيته، وإن كانوا ليسوا في بيته، قد يدخل الشخص معه والده وإن لم يكونوا في بيته.

يدخل بنته وولده وإن كانوا متزوجين وخارجين في أبيات مستقلة، فيجوز ذلك.

المعنى الثاني: أهل بيته أي أهل بيته الذين يسكنون معه في نفس الدار وإن كانوا ليسوا من عياله، واضح؟ يعني صديقان أخذا أختين فسكنا في بيتٍ واحد وهذا البيت اتحادا فيه في المطبخ حيث يعني يطبخ وحيث يجعل الطعام، إذًا بيتهما واحد ولا ليس بواحد؟

ما دام مطبخ واحد فبيتهما واحد، هذان الاثنان وإن كان ليس قرابة يجوز لهم أن يشتركا في أضحية واحدة، وأما إن كانوا جيران، رجلٌ وجاره، أرادا أن يشتركا في أضحية واحدة ما يصلح ما يجزأ إلا عن واحد، لكن يجوز أن يشتركوا في ماذا؟ في الذبح.

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع وأقل ما يجزئ من الضأن ماله نصف سنة ومن المعز ماله سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين .....

إذًا الفرق بين الاشتراك والتشريك، كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**وتجزأ البدنة والبقرة عن سبعةٍ**»، يعني عن سبعة أشخاص، وهل يجوزُ التشريكُ، قلنا التشريك يجوز ولا يجوز الاشتراك في الشياة، الإبل يجوز الاشتراك، هل يجوز التشريك فيها أم لا؟ ما معناه؟ هل يجوز للرجل أن يقول: سبع هذه البدنة عني وعن أهل بيتي أم لا؟ نقول: نعم.

البدنُ من البقر والغنم يجوز فيها الاشتراك والتشريك، بينما الغنم يجوز فيها التشريك دون الاشتراك.

قال: «**وأقل ما يجزأ من الضأن ما له نصف سنة ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنين**».

بدأ يتكلم المنصف رحمه الله تعالى عن السن الذي يجزأ في الأضحية، وهذا السن هو الذي يجزأ في الهدي وهو السن الذي يجزأ في سائر الأحكام المتعلقة بالذبح الواجب إلا ما استثني مثل قضية بعض المثل في الصيد فإنه قد يكون دون السن، القاعدة فيه أن يكون ظأنًا، أن يكون جذعًا، نعم، أن يكون ظأنا، أن يكون جذعًا من الظأن وأن يكون ثنيًا من غيره، جذعًا من الظأن وثنايً من غيره.

نبدأ أولًا بالظأن، الظأن ما هي: الغنم، الشياة والغنم والخرفان، الغنم العادية، فالجذعُ منها ما تم له ستة أشهر، فإذا تم ستة أشهر فإنه يكون جذعًا لأن شعره يبدأ يميل، إذًا عرفنا أن ما زاد عن ستة أشهر بلغ ستة أشهر فأكثر فإنه حينئذٍ يجوزُ الأضحية به، وما دونه فلا يضحي، وأما ما عداه فلابد أن يكون ثنايًا، فالماعز، التيوس والماعز الثني فيها ما بلغ سنة، لابد أن يكمل سنة، وأما البقر وما في حكم البقر كالجاموس فإن الثني فيه ما له سنتان، وأما الإبلُ فالثني فيه ما له خمس سنوات، والثني هو الذي سقطت ثنيتاه، نعم.

بدأ يتكلم المصنف عن التي يظن أنها عيوب وليست بعيون وإنما تجزأ، قال: أولًا: «**تجزأ الجماء**»، كما جاء في حديث علي وغيره والجماء هي التي لا قرن لها، ليس لها قرن مطلقًا يعني بعض الغنم ما تنبت قرن، فيجوز.

قال: «**والبتراء**»، والمراد بالبتراء أي التي ليس لها ذنب خلقة فبعض أنواع الشياة ليس لها ذنب، بالذات الاسترالي ها ذاك يأتينا بلا ذنب، لا ذنبَ له، فحينئذٍ يجوز.

قال: «**والخصيُّ**»، أي الذي قطعت خصيتاه، قال: بل يستحبُ الخصي- لأن الخصي- أطيب لحمًا من غير الخصي، ولذلك النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوئين، ولذلك استحبوا أن يكونا خصيًا لأنه أطيب في اللحم معروف فإن نقص خلقته هُنا زاد في طيب لحمه وكماله.

قال: «**والحامل**»، أي ويجزأ ذبح الحامل، لأن بعض الناس يقول ما يجزأ الحامل، لا يجزأ الحامل.

وعندي سؤال خذوها فائدة، من ذبح شاةً أو بقرًا أو غيره وفي بقرها حمل هل يجوزُ أكل الحملِ الذي في بطنها أم لا؟

الطالب: يجوز.

الشيخ: ما الدليل؟

طيب يجوز كيف؟

الطالب: زكاة الابن زكاة الأم.

الشيخ: يعني إذا أخرجت الجنين تقطعُ رأسه؟

سؤال؟ لا، لا يشترطُ ذلك، لماذا؟ سأقولُ الحديث وشكل ليَّ الحديث، النبي ﷺ يقول: «**ذكاةُ الجنينِ ذكاة أُمِهِ**» أضبط لي الشكلَ ليصح المعنى، أنا جبت هذه بس الثانية، «**زكاة الجنين زكاة أُمِهِ**»، طيب غيرها؟ زكاتها، ما الفرق بينهما إعرابًا ثم معنى؟

إعرابًا: مبتدأ وخبر، وإذا منصوبة: حال، أي حال زكاة أُمه.

وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بأن انخسفت عينها .....

النبي ﷺ يقول: «**ذكاة الجنين ذكاة أُمه**»، بمعنى أن الأُم إذا زكيت زكاة شرعية بأن قطعت منها الأربعة أو بعض هذه الأربعة أو أغلب الأربعة وهي ثلاثة فإنه حينئذٍ الجنين في بطنها يكون حلالًا يجوز أكله وإن بقي رأسه، ضعه في القدرِ وكله برأسه لا يلزمك أن تقطع رأسه، «**ذكاة الجنين ذكاة أُمه**» سواءً كان الجانين صغيرًا أو كبيرًا لأنك إن نصبته اختلف المعنى وليس هذا محل شرح الحديث، محله في كتب شرح الحديث.

قال: «**وما خلق بلا أُذن**»، ليست له أذن، أو ذهب نصف إليه أو قطع نصفُ أذنه، لماذا قلنا النصف؟ قلت لكم قاعدة قبل الصلاة ما هي؟ الأكثر يأخذ حكم الكل في مواضع، ما كان دون الأكثر لا يأخذ حكم الكل، إذًا لو قطع بعض الأذن من باب التعليم عندنا يعلمون الأذن وإن كان هذا فيها نهي بعض الناس يعلمها بقطع الأذن لكي يعرف غنم فلان عن غنم فلان، هذا منهي عنها شرعًا، فإنه تجزأ حينئذ، لكن إن قطع أكثر الأذن فإنه منهي عنه لما سيأتي في حديث البراء.

قال: «**ولا بينة المرض**» فإن بينة المرض التي تكون عجفاء لا تنقي، يعني شديدة المرض هزيلة جدًا، أو كان مرضها واضحًا كالجرب ونحوه فإن هذه لا تجزأ في الأضحية.

قال: «**ولا بينة العور**»، ليس المقصود بالعور عدم النظر بإحدى العينين وإنما أن تكون بينة العور في هيئتها « **بأن أنخسفت عينها**»، ولذلك قال المصنف بأن انخسفت عينها هذا معنى بينة العور، لم يقل عوراء وإنما قال: «**بينة العور، انخسفت العين**»، الكل يعرف أن هذه عوراء وإن كان العورُ غير واضح إلا عند التأمل الدقيق فإنه يعفى عنه في الشاة، انظر الفرق بينهما لأن كمال الخلقة مقصود في الأضحية.

ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ منها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

قال: «**ولا قائمةُ العينين مع ذاهب أبصارها**» لأن العمياء، يمنعها ذلك من مشاركتها في العلف وفي غيره فتكون غالبًا هزيلةً غير حسنة اللحم وإنما تأكلُ أسوأ الطعام ولذلك لا تجزأ.

ولا عجفاء كما جاء في حديث البراء أنها لا تجزأ لا تنقي يعني أنها هزيلة جدًا فلا مخ في عظمها من شدة هزالها فلا تصحُ في الأضحية.

قال: «**ولا عرجاء**» لا تطيق مشيًا مع صحيحة أي العرجاء البين عرجها وصفة بيان عرجها ليس مجرد العرج اليسير وإنما العرج الذي يمنعها أن تمشي مع باقي رفيقاتها من الصحيحات لأن إن تأخرت عنهم فسيقل طعامها ولذلك جاء في الحديث النبي ﷺ قال: أربعة لا تجوز في الأضحية وذكر منها: « **العرجاء البين ضلعها**» أي بينٌ عرجها.

ثم قال: «**ولا هتماء**»، قال: «**وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها**»، لم تنكسر السن وإنما ذهبت من أصلها إما لكبر سنها أو لمرضٍ طرأ عليها.

قال: «**ولا عصماء وهي ما انكسر غلافُ قرنها**».

لأن من انكسر غلاف قرنها حينئذٍ يكون انكسر أغلبه فلا تجزأ.

قال: «**ولا خصي مشبوب**»، أي قطعت مذاكيره مع خصاه، لو قطعت المذاكير معى الخصى فإنه لا يجزأ، كما ذكر المصنف، هذا رأي المصنف والمسألة فيها خلاف؛ لأن قطع المذاكير نقص في الخلقة لا أثر له في طيب اللحم، بخلاف الخصى، الخصى له أثرٌ في طيب اللحم وأما المذاكير وهو الجب فإنه حينئذٍ لا يكون مجزئًا.

قال: «**ولا عظباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها**».

العظباء هي التي ذهب الأكثر أي أكثر من النصف ولو بقليل من قرنها أو من أذنها.

فصلٌ: ويسنُ نحر الإبل قائمةً وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

بدأ يتكلم المصنف عن صفة الذبح، فقال: إن الإبل يستحبُ أن تنحر نحرًا ويجوزُ ذبحها، وما معنى النحر، النحر هو الطعن، فيطعنُ الإبل من الناقة ونحوها بخنجرٍ أو بسكينٍ أو نحو ذلك، قالوا في منقطة تسمى الوهدة وهي ما بين العنق والصدر، هُنا تقريبًا المنطقة هذه يطعنها طعن ثم يجره، هذه هي السنة كما فعل النبي ﷺ فإن محمدًا ﷺ بأبي هو وأُمي حينما أراد أن يذبح ذبح بيده الشريفة ثلاثًا وستين من الإبل، ثلاثًا وستين بحسب عمره عليه الصلاة والسلام من الإبل وكان قد نحرها نحرًا، فهذه هي السُنة أنها تنحر، لكن يجوز أن تذبح.

وكيف يكون نحرها؟

أن تعقد رجلها اليسرى وتكون قائمة لا تجعل على الأرض وإنما تكون قائمة وتنحر لأنها ستتحرك كما تعرف الإبل ويكون هذا أرفق بها، نحرها أرفق بها في الإبل.

أما غير الإبل فإنها تذبح بأن تضطجع على جانبها الأيسر متجهةً القبلة ثم بعد ذلك تذبح ذبحًا بأن تجعل السكين ما بين العنق والرأس عكس، تجعل هُنا ما بين العنق والرأس ثم بعد ذلك تحز حزًا فيقطع الحلق والمريء ويتبع قطع الحلق والمريء قطع الودجين فإذا قطعت هذه الأمور الأربعة أو قطعة ثلاثة منها، في الغالب أن من قطع المريء والحلقوم سينقطع الودجان أو أحدهما قطعًا، والودجان إذا انقطعًا فالغالب أنه ينقطع مهما المريء.

فإذا انقطعت هذه الأربعة أو أغلبها وهو ثلاثة منها فإنه حينئذٍ تجزأ.

ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللّٰهم هذا لك ومنك.....

يجبُ وجوبًا، انتبهوا معي، يجب وجوبًا لمن ذبح على الشاة أو غيرها مما يؤكل ولو طيرًا أن يقول: باسم الله، يجب أن يقول: باسم الله، وهل يجوز أن يزيد الرحمن الرحيم؟ بعض أهل العلم يقول: لا تزده لأن هذا غير مناسب للذبح وإن زاده المرء لا بأس الأمر سهل جدًا لعدم ورود النص، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١].

ركز معي، **الحالة الأولى:** من تعمد عدم التسمية على الذبيحة أو الصيد يحرم أكلها، تأخذ وترمى في الزبالة أو تعطى للكلاب، لا يجوز أكل ذبيحة تعمدَ المرءُ ترك التسمية عليها.

الحالة الثانية: أن يكون المرءُ جاهلًا بوجوب التسمية أو ناسيًا للتسمية فنقول حينئذٍ يُعذر بالجهل والنسيان لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما قالت: إن اليهود يأتونه بلحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: **«سمي الله أنتِ وكلي»**، **«سمي الله وكلي»**.

إذًا من نسي أو جهل وجوب التسمية عُذر فأبيح أكله.

الحالة الثالثة: وهو الأكمل طبعًا وهو الواجب أن يسمي ويقول: باسم الله، ومتى تجب التسمية؟ عند الذبح ويجوز أن تتقدم بيسير للمشقة فيه.

قال: عندما يحرك يده بالذبح عند هذه الهيئة، طبعًا السُنة أن يحد السكين جدًا لحديث أوس بن الأوس النبي ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»**.

قال: ويكبر، ويستحب أن يقول: الله أكبر، وأن يقول: اللّٰهم هذا لك ومنك كما ثبت عند أهل السنن من حديث ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل فلا يجزئ قبل ذلك.

بدأ يتكلم المصنف عن وقت ذبح الأضحية، ليس وقت ذبح الهدي، وليس وقت ذبح الهدي الواجب وإنما الأضحية، وقت الأضحية لها وقت ابتداء ووقت انتهاء، فأما وقت الابتداء فإنه بعد طلوع الشمس وصلاة العيد، لأن النبي ﷺ قال: «**من ذبح بعد الصلاة فهي أضحية، ومن ذبحها قبلها فهي لحمٌ**» ذبيحة لحم لا تجزئ.

إذًا لابد أن يكون بعد الصلاة، انظر معي، ركزوا معي:

الحالة الأولى: إذا كان المرء البلد ليس فيها إلا مسجدٌ واحد فيجبُ حينئذٍ أن ينتظر هذا المسجد حتى يصلي فيذبح بعد ذلك، ولا يلزم انتظار الخطبة لأن انتظار الخطبة سُنة.

الحالة الثانية: وإذا كان في البلدة أكثر من مصلى يصلى فيه العيد كالأمصار الكبيرة، فينظر ما هو أسرع هذه المساجد صلاةً فإذا صلوا جاز له أن يذبح وإن لم يصلي القريبُ الذي بجانبه، واضح؟ يجب أن يتيقن أن البعيد قد صلى، إما أن يكون سمعه بُلغ بهاتف ونحوه، إذا كان في البلد نفسها.

الحالة الثالثة: إذا كان في بلدٍ أو منطقة لا يصلى فيها العيد، رجل في ضيعته في مكان في باديته لا يصلى عنده العيد، لا يوجد فيها أربعون رجل يصلون العيد، نقول: ينتظر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وقت النهي ثم يقدر كم وقت صلاة العيد، عشر دقائق، فينتظر عشر دقائق ثم يذبح.

تطلع الشمس ثم ترتفع قيد رمح ثم ينتظر قدر الصلاة لنقل عشر دقائق ثم يذبح، وضح الأحوال الثلاث؟ طيب، تفضل يا شيخ.

أسبق صلاة العيد إذا كان هُناك متعدد، وأما إذا كان واحد فبعد صلاة العيد مطلقًا.

قال: «**أو قدرها لمن لم يصلي**».

لمن لم يصلي لأنه ليس عالمًا بأحوال البلد كمن يكون في فلاةٍ وغيرها.

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق، فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع .....

انظروا معي، يوم العيد يوم كم؟ عشرة، أيام التشريق ثلاثة، الحادي عشر. والثاني عشر. والثالث عشر. الأضحية نتكلم عن الأضحية نحن الآن، إنما تذبحُ في يوم العيد وفي اليوم الحادي عشر. والثاني عشر. إلى غروب الشمس فقط، اليوم الثالث من التشريق لا تذبح فيه الأضحية، لماذا؟ لأنه صح عن خمسةٍ بل أكثر من خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا ذلك.

نعم، بعض أهل العلم خالف المسألة فزاد يومًا، ولكن الصحيح وهذا هو ظاهر النص كما ذكر المصنف قول الصحابة أنه إنما يذبحُ إلى غروب شمس الثاني عشر. قال أحمدُ فيه أيام النحر ثلاثة، فيه خمسةٌ عن الصحابة، وقال مرة فيه آثارٌ كثيرة عن الصحابة.

إذًا دلنا ذلك على أنه إنما يذبح في ثلاثة أيام، من كان العلماء في بلده يفتون بأن أيام النحر الأضحية أربعة، هذا جائز بناءً على فتوى أهل العلم في ذلك، لكن هذه المسألة ذكرها المصنف فنمشي على كلام المصنف ودليله.

قال: «**فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع**».

خذوا قاعدة: كلُ سُنة فات محلها لا تُقضى. إلا ما ورد به النص، هذا كررناه عشرين مرة، كُل ما جأتنا السُنة نقول ما تقضى. ما الذي ورد به النص؟ أمران من الصلوات، من يذكرهما وله جائزة، نحنُ المغرب.

الوتر والفجر، على قول الإمام أبي حنيفة إن تذكر، لكن أعطينا القول الثاني، الوتر وماذا؟ والسنن الرواتب، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قضى. سُنة الظهر فدل على أن السُنن الرواتب كلها تقضى وهي عشر ركعات.

السُنن الرواتب إذا فاتت والوترُ فقط، هذان الاثنان هما اللذان يقضيان، ما عداها الأصلُ أن كُلَ تطوعٍ ماذا؟ لا يُقضى.

وسن له الأكل من هديه التطوع ومن أضحيته ولو واجبة، ويجوز من المتعة والقران ويجب أن يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم .....

طيب، انظروا معي، الأضحية قلنا إنها سُنة ليست بواجبة، صح؟

إذا انتهت الأيام الثلاثة للذبح ولم يضحي المسلم؟ نقول: سقطت السُنة ولا تقضى إلا إذا كانت واجبة، كيف تكون واجبة؟ بالتعيين.

رجلٌ عينَ شاةً، عين شاةً بعينها فحينئذٍ يجوزُ، فإنها تذبح بعد ذلك، من صور التعيين، يعني دائمًا مر سالف، رجلٌ عينت له شاه يذبحها، فضاعت من الموكل، وجد الشاة بعد أيام التشريق كاملة، بعد عشرة أيام وجد الأضحية، تذبح ولا ما تذبح؟ تذبح لأنها واجبةٌ بالتعيين، أحسنت.

قال: «**وسُن له الأكلُ من هدي التطوع من أضحيته ولو واجبةً**»

انتبهوا هذه المسألة مهمة جدًا، الله ﷻ يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] فكلوا منها أي كل أنت من أضحيتك، وأطعموا القانع، وهو الصديق الذي يُهدى، والمعتر وهو الفقير.

إذًا يستحب أن الأضحية تقسيم أثلاثًا كما ذكر المصنف، ولذلك يقول المصنف: وسن له الأكلُ من هدي التطوع من أضحيته ولو واجبة، ولو كانت واجبة بالتعيين يستحب له أن يأكل منها، لأن الأكل منها سُنة موافقة للآية.

«**ويجوز من المتعة والقران**»، لا يستحب من المتعة والقران وإنما يجوز لأن الأفضل أن يتصدق بها كما فعل النبي ﷺ.

قال: «**ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم**»، أقل ما يسمى لحم يجب أن تتصدق من هدي التمتع ومن هدي القران ومن الأضحية يجب الصدقة وجوبًا، وجوبًا، حتى إنهم قالوا: إن أقل ما يسمى لحمًا هو بمقدار أوقية، فمن أكل أضحيته كلها أو أكل هديه كله يجب عليه أن يشتري من السوق بمقدار أوقية لحمًا ويتصدق به لأن الله ﷻ قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، إذًا يجب أطعام المعتر وهو الفقير، نعم.

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها .....

قال: ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم وهو الأوقية وهو شيء قليل، «**ويعتبر تمليك فلا يكفي إطعامه**»، هذه قاعدة مهمة جدًا نحتاجها في جميع الصدقات سواءً كانت زكاةً أو زكاة فطرٍ أو كفارةً من الكفارات أو أضحية كل الصدقات يجب فيها التمليك، يجبُ في التمليك ولا يجوزُ فيها الإباحة، يجب فيها التمليك ولا يجزأ فيها الإباحة، ما الفرقُ بينهما؟

التمليك هو أن تذهبَ للفقير فتقول: خذ هذا الطعامَ لك يأكله يتصدق به يتلفه، يجعله بعد سنة، هو حر، هذا يسمى تمليك.

الإباحة ما هي؟ أن تأتي للفقير فتقول: تعالى عندي في البيت وخذ، هذه إباحة للطعام، الإباحة لا تجزأ لا في الزكاة ولا في الكفارات ولا في الإطعام في الأضحية، بل أعطه اللحم يفعل به ما شاء لأن التمليك يقتضي مطلق التصرف والإباحة ليس تمليكًا وإنما يملك الطعام قيل: بقبضه فقط اللقمة، بل قال بعض أهل العلم: إن الطعام لا يمتلك المباح إلا بازدراده لأنه إذا وصل إلى فيه، فدل على أنه لا يصح.

إذا كانت عليك كفارة لا تصنع طعام وتدعوا الناس إليه، لا يجزئك، وإنما أعطهم الحبَ أو أجعل الحبَ مطبوخًا وأعطهم إياه تمليكًا.

قال: «**والسُنة أن يأكل من أُضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها**»، نعم تكلمتُ عنه.

قال: «**ويحرمُ بيع شيءٍ منها حتى من شعرها وجلدها**»، لا يجوزُ بيع شيءٍ من الأضحية، حتى مما لا ينتفعُ به كالجلدِ والشعر لا يجوزُ بيعه، طيب ما الذي يجب؟ يجبُ التصدقُ به، كيف تتصدق به؟ تعطيه الفقير ليبيعه الفقير، لكن لا تبعه أنت، لا يجوز لك البيع يجوز لك الأكل لكن ليس لك مطلق التطوع باللحم يجب عليك أن تأكله أو تعطيه الفقير، لا تبع شيئًا من الأضحية.

ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئا وله إعطاؤه صدقة وهدية وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح ويسن الحلق بعده.

لكن إن أعطيته الفقير أو الجمعيات الخيرية فهي التي باعته، يجوز حينئذ.

قال: «**ولا يُعطي الجازر أُجرته منها شيئًا وله إعطاؤه صدقةً وهديةً**».

الجازر وهو الذي يذبح الأضحية لا يجوز إعطاؤه من الأضحية شيء لا لحم ولا جلد من باب المعاوضة لأنه يكون بمثابة البيع لكن يُعطى هدية من باب الصدقة والإعطاء المعتبر.

يقول المصنف: إنه إذا دخلت العشر وأراد الشخص أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيءٍ من شعره وظفره لما ثبت في مسلم من حديث أم سلمة رضي اللهُ عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا**»، والمراد بالبشر هُنا الظفر، وهذا محرمٌ لأن ظاهر النص النهي والنهي يقتضي التحريم، ولكن المراد به من أراد الأضحية.

أي أراد أن يُضحي أو يُضحى عنه، وبناءً على ذلك فإن الوكيل لا يمسك وأهل البيت لا يمسكون وإنما يُمسك من أراد الأُضحيةَ، أضحى بمعنى هو الذي دفع المال، أُضحي عنه: جاءه رجل قال هذا المال مني لك فضحي به، فكأنه وهب له المال فهو الذي ضحى، ضُحي عنه وإن لم يبذل المال.

ولذلك قال أحمد: إنما يمسكُ من بذل المال أو أُهدي له المال.

وعلى العموم هذا الأخذ حكم منفصل عن الأضحية ولا أثر فيه.

الدعاء .....

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا جميعًا بالهدى والتُقى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأسأله جل وعلا أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأسأله ﷻ أن يوفق الحجيجَ في حجهم وأن يُيسر لهم أمرهم وأن يردهم إلى بلادهم سالمين غانمين موفورة صحتهم مستجابٌ دعاؤهم وأن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، وأسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات الأحياءِ والأموات منهم.

أسأله ﷻ أن يرحم ضعف والدينا وأن يشفي مريضهما وأن يغفر للحي منهما وأن يغفر لهما تقصيرهما في حقه سبحانه وأن يغفر لنا تقصيرنا في حقهما، وأسأله جل وعلا أن يُرينا الحق حقًا وأن يرزقنا إتباعه وأن ينعم علينا وأن يتفضل بأن يرزقنا الموتَ على لا إله إلا الله وموافقة سُنة نبيه ﷺ.

وأسأله- جل وعلا- أن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء، وأن يوفق ولاة أمورنا.